

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## سلطات الضبط في المجال الاقتصادي سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أنموذجاً

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق  
لتحصص قانون إداري

إعداد الطالبين:

إشراف الأستاذة:

د. إيمان الأخضرى

- سمير قرين

- طاهر وذان

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	إسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد "ب"	د. محمد سويلم
مشروفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "ب"	د. إيمان الأخضرى
مناقشها	جامعة غرداية	أستاذ مساعد "أ"	د. مبروك لشقر

السنة الجامعية 1439-1440هـ/2018-2019م

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"

وَيَسْأَلُونَكَ مَنِ الرُّوحُ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ  
رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنِ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًاً

"صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ"

الآية "85" من سورة الإسراء

إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى في وجودي إلى من رباني صغيراً ورعايني شاباً  
وصاحبني كبيراً، إلى من تحنّني له هامتي خجلاً أسائل الله بره و داوم الصحة  
والهداية أبي الكريم.

إلى من حملتني وهنا ووضعني كرها إلى من تعبت في تربيتي وأحترقت شمعتها لتنير  
حياتي أمري الغالية أسائل الله لها دوام الصحة والهناء.

إلى رفيقة دربي، إلى من قاسمتي حلو الحياة ومرها زوجتي الغالية.

إلى من رباني ولم تلديني وعلمني أن الحياة كفاح وأن العلم نور واجتهد جدي رحمة الله عليها، وعمتي أطالت الله في عمرها.

أمدhem اللّه بموفور الصحة والعافية وأنار دربهم بالنجاحات والتوفيق.

إلى أختي و أبنائهما: أدم وسام.

إلى كل من نسيهم قلمي وحملهم قلبي.

"سہیر قرین"

# إهدا

أهدى هذا العمل إلى:

إلى من علمني الصبر والنجاح إلى من افتقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا  
لأرتوi من حنانه، إلى من أحمله اسمه بكل فخر، إلى من افتقده منذ الصغر، إلى من  
رحل ولم يشاركني فرحتي، إلى أبي رحمة الله عليه.

إلى من حملتني وهنا ووضعني كرها إلى من تعبت في تربيتي وأحرقت شمعتها لتنير  
حياتي أمي الغالية أسأل الله لها دوام الصحة والهناء.

إلى رفيقة دربي، إلى من قاسمتي حلو الحياة ومرها زوجتي الغالية.  
إلى منبع سعادتي أبنائي: الحاج فراس، آسيل نسوين ، أدمهم الله بالصحة والعافية.  
إلى أخوتي وأخواتي، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء.  
إلى من سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة.  
إلى كل من نسيهم قلمي وحملهم قلبي.

"طاهر وذان"

# تشكرات

نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى:

إلى الله عز وجل الذي وفقنا إلى إنجاز و إتمام هذا العمل.

إلى الأستاذة المشرفة "إيمان الأخضرى" على نصائحها و إرشاداتها القيمة

إلى كل الأستاذة الأفضل الذين تداولوا على تدريسنا من مرحلة الليسانس إلى  
الماستر.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتنا ولو بكلمة طيبة.

"سمير قرين، طاهر وذان"

**قائمة المختصرات:**

**أولاً: باللغة العربية**

الكلمة	المختصر
جريدة الرسمية	ج، ر
صفحة	ص
صفحة، صفحة	ص، ص
عدد	ع
طبعة	ط
جزء	ج
بدون طبعة	ب، ط

Résume	Mot
C.S.I	Conseil Supérieur de L'Information
A.R.P.E	Autorité de Régularisation de la Presse Ecrite
A.R.A	Autorité de Régularisation L'Audiovisuel
M.R	Médiateur de la République
O.N.P.L.C	L'Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.
C.M.C	Conseil de la Monnaie et du Crédit
C.B	Commission Bancaire
C.O.S.O.B	Commission d'Organisation et Surveillance des Opération de Bourse.
C.C	Le Conseil de Concurrence
A.R.P.C.E	Autorité de Régularisation de poste et Télécommunications Electroniques.
C.R.E.G	Commission de Régulation de L'Electricité et du Gaz
A.R.M.T.P.T	Autorité de Régularisation du Marché du Tabac et des Produits Tabagiques.
A.R.S.P.E	Autorité de Régularisation des Services Publics de L'Eau.
A.N.P.M	Agence National de Patrimoine Minier
A.N.G.C.M	Agence National de la Géologie et du Contrôle Minier.
A.R.M.P.D.S.P	Autorité de Régulation du Marché Publics et des Délégation de Service Public.
S.P.A	Société Par Action
E.P.I.C	Enterprise Public Industriel Commerciale

<b>P</b>	<b>Page</b>
<b>B.B.C</b>	<b>British Broadcasting Corporation</b>
<b>C.S.A</b>	<b>Comité de Surveillance des Assurances</b>
<b>A.N.C.R.P.D.H</b>	<b>Agence Nationale de Surveillance et de Contrôle des Activités dans le Domaine des Carburants</b>
<b>A.L.N.A.F.T</b>	<b>Agence Nationale pour l'évaluation des Matériaux Combustibles</b>
<b>A.N.P. P</b>	<b>Agence pharmaceutique National</b>

## الملخص:

في وقت قريب كانت الدولة هي من تدير الاقتصاد وتوجهه وفق سياستها ورؤيتها، ومع تطور الأمور وظهور متغيرات جديدة عجزت الدولة من خلالها أن تقوم بهذه المهام، فأسندت هذه المهام والاختصاصات لهيئات مستقلة تحت تسمية "سلطات الضبط"، كل سلطة في قطاع اختصاصها، فكان أول ظهور لهذه الهيئات في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقل إلى أوروبا في بريطانيا وفرنسا، فكانا هذين النموذجين هما الرائدين في مجال سلطات الضبط، وبما أن الجزائر لها تعاملات والتزامات خارجية، كان لا مجال ستتأثر بالمحيط الخارجي، ووفق هذه المعطيات أخذت الدولة الجزائرية إعادة ضبط و هيكلة مؤسساتها لمساندة ذلك، فكان دستور سنة 1989 المندرج الحق يقي لذلك، ظهرت عدة سلطات ضبط في المجال الاقتصادي، ومنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي أوكلت لها ضبط قطاع حساس واستراتيجي وفق جملة من الاختصاصات المنوحة لها وفق قوانين تنظيمية.

## Summary :

Soon the state was the one who ran the economy and directed it according to its policy and will, and with the development of things and the emergence of new variables through which the state can not perform these tasks, These functions and competences were carried out by independent bodies and authorities under the name of the control authorities, Each authority in the sector of competence was the first appearance of these bodies in the United States and then moved to Europe in Britain and France, These two models were the leading control authorities, And since Algeria has external transactions and commitments, It would not have been affected by the outside world, According to these data, the Algerian state has re-organized and restructured its institutions accordingly, The 1989 Constitution was the real turning point, Several economic powers have emerged, Including the authority to control e-mail and electronic communications, which was assigned the task of controlling a sensitive and strategic sector according to a set of competencies granted to them in accordance with the laws and legislation.

## الكلمات المفتاحية:

سلطات ضبط، مستقلة، المجال الاقتصادي، هيئات، رخصة، تحكيم، إختصاص


Control authorities, Independent, Economic field, Bodies, license, arbitration,  
Spécialisation.

# مقدمة

لقد إرتبط مفهوم الدولة ولعقود زمنية طويلة بمسائل الأمن والدفاع الخارجي والقضاء، وهو ما يطلق عليه مصطلح الدولة الحارسة، وفي بدايات القرن 19 ترايد دور الدولة خاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى أزمة نهاية العشرينات وبداية الثلاثينات من القرن 19 دائماً، هذه الأزمة أعطت الضوء الأخضر لتدخل الدولة بشكل كلي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى دورها التقليدي الآخر في مجال الأمن والدفاع، حيث تبلور هذا التدخل في توفير الخدمات الأساسية للفرد في المجتمع، ووضع الأسس العامة المنظمة للنشاط الاقتصادي في الدولة، ووضع نظام حماي للحربيات والحقوق، الإشراف على النظام النقدي ودار العملة، ولكن ورغم كل البوادر الحمائية هذه لم تشفع لاقتصاديات الدول المتقدمة من حماية نفسها من الأزمة التي عصفت بها في منتصف السبعينيات بالرغم من المحاولات الاستباقية لذلك لكن كل هذه باءت بالفشل.

وكرد فعل لهذه الأزمة، حركت الفكر الليبرالي الرأسمالي لإيجاد الآليات والحلول لهذه الأزمة واستقراء مستقبلي للأمور الممكن حدوثها مستقبلاً، حيث الفكر الليبرالي الرأسمالي كان يرى أن تعاظم واستقواء وهيمنة الدولة على مختلف المجالات هو من أوصل الأمور إلى ما آلت إليه، وهو السبب الرئيسي في استفحال واستمرار الأزمة التي عصفت بالاقتصاديات الأوروبية.

وكان الفكر الإيديولوجي الرأسمالي يرفض بصفة قطعية تدخلات الدولة في المجال الاقتصادي نظراً لأن الدولة كانت قراراتها أكثر سلطوية، و Zhu جذر قضائي ديكاتوري من دون فعالية، حيث كشفت عن عجز الدولة في قدرتها على السيطرة والاستمرارية بدور الدولة المتدخلة، الأمر الذي أوجب إعادة النظر في الدور الذي تلعبه الدولة وما يجب أن يكون في ظل جملة من المتغيرات في المعادلة الاقتصادية الدولية وضرورة إيجاد دور جديد للدولة في المجال الاقتصادي من دولة حارسة إلى صيغة بديلة لذلك، وكانت البداية بالولايات المتحدة الأمريكية حيث باعتبارها الرائدة في الفكر الرأسمالي، حيث تم استحداث سلطات وهيئات غير مألفة مستقلة أُسندت لها مراقبة وتقييم المجال الاقتصادي، عرفت فيما بعد بسلطات الضبط هذا النموذج الأمريكي كان الرائد في بداية انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، هذا النموذج تأثرت به الدول الأوروبية باعتبارها تدور في فلك الفكر الليبرالي، حيث كان النموذج البريطاني ثم الفرنسي أهم بدايات ظهور مفهوم جديد ينظم ويضبط الأمور الاقتصادية بعيداً عن التدخل الكلاسيكي للدولة، وكانت هناك عدة هيئات في عدة مجالات كالحربيات، الإعلام وال المجال الاقتصادي خاصة في ظل هذه المتغيرات الحاصلة في أكبر الاقتصادات العالمية لابد يكون لها تأثير لا محالة بحكم تأثيرها ووزن الدولي لهذه الاقتصاديات .




والجزائر كغيرها من هذه الدول، لا مجال ستتأثر بهذه المتغيرات حيث الجزائر ظلت لوقت طويل تقع تحت هيمنة النظام الاشتراكي، هذا النظام يقوم على أساس التدخل المطلق للدولة في كل القطاعات فكانت النتيجة أزمات اقتصادية متعددة لثبت بذلك فشل الدولة الذريع في تنظيم المجال الاقتصادي، بالإضافة إلى مجال الحريات والحقوق العامة الذي له ارتباط وثيق مع سياسة الدولة والأنظمة السياسية والاقتصادية المنتهجة.

كل هذه المتغيرات دفعت الجزائر للاستجابة لمتطلبات التغيير، وتقرر الانسحاب تدريجيا من الساحة الاقتصادية والتخلص من العقلية الاحتكارية، لذلك تم التفكير في إنشاء هيئات تستند إليها ضبط هذه المجالات وأمام هذه المعطيات الجديدة دخلت الدولة الجزائرية في سياسة إعادة الهيكلة امتدت من سنة 1986 إلى سنة 1988 لكن هذه السياسات باءت بالفشل نتيجة لغياب إرادة سياسية للاقتصاد ورؤية استراتيجية وصولا إلى سنة 1988 التي كانت نقطة التحول الاستراتيجي للأحداث أndلـك التي عبرت عن انفجار اجتماعي والتي عرفت بأحداث 1988/10/05، هذه الأحداث أقنعت الطبقة السياسية بضرورة تبني سياسات تغيير استراتيجية منطلقها التخلص التدريجي عن فكرة التسيير المركزي للقطاعات الاقتصادية وذلك بتنمية آليات جديدة تقوم على أساس مبادئ المنافسة الحرة وحرية التجارة، وبالتالي ستصل إلى تغيير في المفهوم الذي تلعبه الدولة من دولة حارسة إلى دولة ضابطة.

هذه الإصلاحات الجديدة تكرست بنصوص قانونية وتشريعية فكانت البداية بالتعديل الدستوري لسنة 1989 الذي وضع اللبنات القانونية لتحرير النشاط الاقتصادي حاملا مفاهيم جديدة حرة، وما لازمه من تغيير سياسي جديد كرس للتعددية، مما أدى إلى تعزيز للحريات والحقوق العامة أكثر في دستور 1996 حيث نجد نصوص دستورية قننت مبدأ الإدارة ومبدأ حرية الصناعة والتجارة، وهذا التكريس القانوني للمشرع الجزائري من كل هذا هو وضع أرضية صلبة تترجم هذه الإصلاحات بإنشاء هيئات مؤسساتية غير مألفة في الدولة، أنيط بها تخفيف العبء على السلطات التقليدية الموجودة خصوصا بعد فقدان الثقة بين المواطن ومرافق الإدارة نتيجة عدم تلبية احتياجاته ومتطلباته المتزايدة والمتغيرة.

هذه الهيئات اتفق على تسميتها "سلطات ضبط"، ويمكن اعتبارها نموذج جديد للحكم لإطفاء الشفافية، حيث تم إنشاء العديد من الهيئات في مختلف القطاعات مثل قطاع الإعلام - المحروقات - البريد والاتصالات الإلكترونية، إضافة إلى قطاع الحريات والحقوق العامة.

ولأجل ممارسة هذه السلطات المستحدثة، زودت بمجموعة من الاختصاصات من أجل ممارسة مهامها على أكمل وجه، خاصة ميزة مهمة جدا هي خاصية الاستقلالية لضمان نجاح فعالية هذه السلطات.




ومنطقة البريد والاتصالات الإلكترونية ونظرًا لأهمية الجيو استراتيجية والاقتصادية في النظام الاقتصادي لأي دولة والجزائر خاصة، وبعد فتح مجال الاتصالات في مطلع الألفية للمنافسة، كان لزاماً إنشاء هيئة توكل لها ضبط المجال والوقوف على قدم المساواة أمام كل المتعاملين في المجال وضبطه وفق آليات قانونية وتشريعية.

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يمس مجالاً مهمًا جدًا هو مجال الضبط الاقتصادي من زاويتين قانونية وأخرى اقتصادية، حيث تكمن الراوية القانونية في إظهار القواعد والآليات المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي، وإظهار الوسائل والأدوات القانونية المخولة لهذه السلطات لممارسة مهامها لتنظيم وضبط المجال الاقتصادي كل في مجال اختصاصها، أما الراوية الاقتصادية فتتجلى في علاقة الدولة بال المجال الاقتصادي وعلاقة الدولة بسلطات الضبط الاقتصادي، بالنسبة للعلاقة الأولى تكمن في كيف كانت الدولة تتدخل بشكل مباشر في المجال الاقتصادي وكيف بدأت تتخلص تدريجياً على هذا الدور وفق معطيات ومؤشرات لذلك، أما الثانية في علاقة الدولة بهذه السلطات وكيفية تحويل الأرضية لها لتسحب الدولة من هذا المجال الضبطي.

و هنا لك عدة أسباب أدت بنا إلى اختيار الموضوع منها ذاتية وأخرى موضوعية، فالذاتية تمثل في رغبة منا في البحث والاطلاع في موضوع سلطات الضبط الاقتصادي وإظهار مختلف جوانبه وبحكم تخصصنا العلمي "قانون إداري" ودخوله في نطاق دراستنا، والنصف الثاني للدراسة يدخل في نطاق التخصص المهني وهذا ما يجعلنا نحيط بكل جوانب الدراسة، أما الأسباب الموضوعية بحكم مكانة سلطات الضبط الاقتصادي، والدور الهام الذي تلعبه في مجال تخصصها، بحكم عدة تغيرات خاصة جعلت الاقتصاد تكون سلطة تراقبه وتضبطه عبر سلطة الدولة ومدى معالجة سلطات الضبط الاقتصادي للاحتجالات التي كانت واقعية في المجال.

ويهدف بحثنا إلى إظهار الآليات والإجراءات القانونية المتاحة لسلطات الضبط الاقتصادي لممارسة مهامها. ومدى فعالية سلطات ضبط الاقتصادي في تأثير مجال تخصصها وإلى تسليط الضوء على الواقع الذي تحول دون قيام سلطات الضبط الاقتصادي بالمهام المنوط بها، ومدى ارتباط ذلك بالجانب القانوني التشريعي لهذه السلطات وصولاً إلى مجموعة من النتائج والاستنتاجات التي يمكن الاعتماد عليها لقيام هذه السلطات بمهامها.

وهناك عدة دراسات سابقة في مجال سلطات الضبط الاقتصادي، كل دراسة خصت سلطات الضبط الاقتصادي بزاوية دراسة معينة، منها الجانب الاستقلالي، الآليات القانونية، دراسات نموذجية لعدد معين من سلطات الضبط الاقتصادي.



بالرغم من قلة المراجع المتخصصة في مجال الدراسة، وإلى هذا الموضوع وطبيعته، بالإضافة إلى ضيق الوقت مما يعيق الإمام الشامل بالموضوع وكثرة الأنظمة القانونية وتعدياتها نظراً لعدد سلطات الضبط الاقتصادي و يجعلها دائمًا مواكبة للتطورات الحاصلة في نطاق اختصاصها.

وإن نطاق الدراسة هي سلطات الضبط في المجال الاقتصادي حيث تطرقنا من خلال دراستنا إلى جانب نظري وهو التعريف بمنتهى السلطات، نشائتها وأهم اختصاصاتها أما، الجانب التطبيقي كحالة نموذجية إلى سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال نشاطها والإطار المؤسسي لهذه السلطة وصولاً إلى اختصاصاتها. وتتمحور دراستنا في الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للمشرع الجزائري من تنظيم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، بإعتبارها إحدى سلطات الضبط الاقتصادي؟"

والذى تتفرع منه الإشكاليات الفرعية التالية:

-ما هو مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي؟

- ما هو تعريف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري؟

-ما هي الضوابط والآليات في سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية؟

-ما هي حدود سلطة البريد و الاتصالات الإلكترونية من منظور سلطات الضبط في المجال الاقتصادي؟

في مثل هذا النوع من الدراسات يتوجب إتباع مجموعة من المنهاج للإمام بجميع جوانب الدراسة والوصول إلى

نتائج صادقة يمكن إتباعها مستقبلاً، وعليه اعتمدنا في دراستنا على:


-المنهج الوصفي حيث تطرقنا من خلاله إلى وصف سلطات الضبط الإداري وإلى خصائصها والاختصاصات المخولة لها.

- المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى تحليل وشرح النصوص القانونية المدرجة ضمن موضوع بحثنا.

- المنهج التاريخي وثم من خلال التطرق إلى نشأة سلطات الضبط الاقتصادي.

- المنهج المقارن وثم من خلال التطرق إلى البحث في الأنظمة القانونية المقارنة من خلال التطرق إلى النموذج الأمريكي والأوروبي في مجال سلطات الضبط الاقتصادي.


- المنهج الآخر المتبعة هو منهج دراسة الحال من خلال التطرق إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كنموذج دراسة.



ومن أجل الإمام الأمثل بموضوع الدراسة ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة حاولنا إتباع خطة بحث مكونة من فصلين حيث:

**الفصل الأول:** حيث تطرقنا إلى الإطار العام لسلطات الضبط الاقتصادي، والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية سلطات الضبط الاقتصادي من خلال النشأة والمفهوم، أما المبحث الثاني فطرقنا إلى الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي من خلال النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي وإلى المهام المنوطة بهذه السلطات.

**الفصل الثاني:** كحالة نموذجية خصصناه إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية حيث خصصنا المبحث الأول إلى الإطار المؤسسي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلاله تطرقنا إلى الطبيعة الإدارية لهذه السلطة، وإلى الاستقلالية التي تميز سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى اختصاصات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ومن خلال السلطات التنظيمية وإلى العقوبات التي يمكن أن توقعها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.



# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لسلطات

الضبط الاقتصادي

## المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الاقتصادي.

إن مصطلح الماهية هو مصطلح شامل للتعريف بشيء ما، ويعد مصطلح أو تسمية سلطات الضبط الاقتصادي هو مفهوم جديد وغير معهود في مصطلح القانون العام الاقتصادي فهو نتيجة تبني أو إتاء استراتيجية جديدة وشكلًا اقتصاديا بدليلاً عن ما هو موجود عليه حتى يتسع لنا ضبط مصطلح أو مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي كان لا بدًّ كان علينا التطرق إلى الظروف التاريخية التي دفعت أو أدت إلى ظهور هذه السلطات وهذا ما سنتطرف له في المطلب الأول ومن ثم الوصول إلى مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي.

نظراً لحداثة ظهور هذا النوع من السلطات تاريخياً كان لزاماً علينا الاستناد على القانون المقارن الآن هناك دولًا قطعت أشواط متقدمة في هذا المجال بحكم عدة ظروف مساعدة أو مؤثرة على ذلك، حيث يعتبر ظهور هذا النوع من السلطات إلى تحول دور الدولة إلى دور رقابي تنظيمي لهذا المجال، بل وتكون الدولة حتى مساهمة كباقي المساهمين في أي مجال، وإظهار تطور نشأة سلطات الضبط الاقتصادي سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أهم النماذج الرائدة في هذا المجال حيث سنتعرض ظهور هذه السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم مروراً بالنموذج الأوروبي من خلال بريطانيا وفرنسا، وصولاً إلى التجربة الجزائرية التي هي جد حديثة في ذلك.

#### الفرع الأول: ظهور السلطات الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخياً تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول موطن لظهور سلطات الضبط الاقتصادي، حيث كان إنشاء أو استحداث لجنة ما بين الولايات تحت تسمية INTER STATES COMMERCE COMMISSION، حيث كانت في بداية نشاطها تابعة لوزارة الداخلية الأمريكية منذ نشأتها سنة 1887<sup>1</sup>، وبعدها تم فصلها عام 1889 وتم تكييفها على أساس سلطة إدارية مستقلة، حيث تعددت صور هذه السلطات وتعدد مجالات نشاطها،<sup>2</sup> والشرع الأمريكي أطلق عدة تسميات على هذه السلطات الإدارية المستقلة كتسمية لجان COMMISSION وتسمية مجالس CONSEILS ومكاتب AFFICES.

<sup>1</sup> - وليد بوجلين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007، ص 17

<sup>2</sup> - نذكر على سبيل المثال لجنة الأمن والأوراق المالية SEL، المجلس الوطني للعلاقات العمل NLRB، لمزيد أكثر راجع حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000 ص 38.

وما ميز نشأة السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية هو التنازعية<sup>1</sup>" الحاصلة في ذلك وهو نتيجة حتمية في أي تحول مهما كان، حيث تدخلت السلطة التنفيذية من خلال الرئيس الأمريكي "روزفلت" في إنجاء مهام إحدى سلطات الضبط ،هذا التصرف لم يقضمه السلطة التشريعية المتمثلة في الكونغرس حيث اعتبرت هذا العمل بمثابة مساس باستقلاليته ومهام هذه الهيئات، ولم ينته هذا النزاع إلا من خلال إصدار المحكمة العليا الأمريكية قرارا سنة 1935 والذي جاء فيه "إن إنجاء مهام عضوا من إحدى الوحدات المستقلة من طرف الرئيس الأمريكي يعد عملا غير مشرف"<sup>2</sup>، وجاء في نص القرار ذلك دون تصريح من أعضاء الإدارة الأمريكية وفي هذا السياق فإنه لم يخالف القواعد الدستورية"<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق فإننا نقول من خلال النموذج أو التجربة الأمريكية، إن هناك نمط أمريكيا للسلطات الإدارية المستقلة وهذا ما أكدته الأستاذ «FEANK MODERNE»<sup>4</sup>:

والنموذج الأمريكي سيكون له تأثير بشكل أو آخر على نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في أوروبا خاصة في بريطانيا وفرنسا.

#### الفرع الثاني: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في أوروبا.

سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى التجربة البريطانية والتجربة الفرنسية:

**أولاً:** إن التجربة البريطانية هي حديثة مقارنة بنظريتها الأمريكية والتي ظهرت وانتشرت بعد الحرب العالمية الثانية تحت تسمية المنظمات الغير الحكومية الشبه مستقلة أي نظام «Quangos»<sup>5</sup> «Gouvernemental Organisation Quasi Autonomusnon» وهي في العادة تأخذ شكل دواوين<sup>5</sup> هي ديوان ضبط المياه - ديوان ضبط الكهرباء - ديوان ضبط الغاز - وأخيراً ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية، وحسب تقرير مجلس الدولة الفرنسي الذي ناقش التجربة البريطانية في مجال السلطات الإدارية المستقلة وكيفية نشأة الدواوين حيث أرجعها التقرير لمجموعة من الأسباب تتلخص أساسا في "<sup>6</sup>:

-رغبة الحكومة في تقليل حجم المرفق العام.

<sup>1</sup> - حنفي عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 183.

<sup>2</sup> - Michel GENTOT les autorité administratives indépendants, montchrsestion, 2eme edition, 1994, p30.

<sup>3</sup> -ibid. p30.

<sup>4</sup> - «il Ya donc bien un modèle américain d'administration indépendante un modèle ancien éprouvé qui a pu prendre forme en jouant à la fois sur l'indétermination des textes constitutionnels et sur la rivalité vigilante du législatif et de l'exécutif»

<sup>5</sup> -Conseil d'Etat (Rapport public), «Les autorités administratives indépendantes», EDCE, la documentation Française, N° 52, 2001, p.404.

<sup>6</sup> -Conseil d'Etat (Rapport public), « Les autorités administratives indépendantes », op.cit., p.300.

- كونها تقع خارج السلم الإداري التقليدي ومن تم فإن إنشاء هذه السلطات يقلص من نفوذ السلطة التنفيذية في الأمور ذات الأهمية الاستراتيجية الكبرى.

- عدم رضا الشعب ونظراته اتجاه السلطة السياسية ولإعادة تأسيس هذه الثقة كان من الضروري إنشاء هيئات أو سلطات جديدة حل الأمور الاستراتيجية والحساسة.

- رغبة الحكومة التي كانت تقودها تاتشر «Thatcher» في الحد من صلاحيات السلطات المحلية لذلك تم إنشاء على المستوى المحلي هيئات تخضع مباشرة لسلطة الوزراء حيث تسهر على ضبط المرفق العام وتسييره.

- تبلور وظهور مفهوم جديد للتسخير العمومي والذي أعطى فرصة لإنشاء هيئات تربط القطاعين العام والخاص، وهي وكالات داخل القطاع العمومي لكنها غير خاضعة لسلطة وتسخير الوزراء والذي مهامهم في ظل هذا المفهوم الجديد في التسخير العمومي هو وضع وتحديد الأطراف والاستراتيجيات الكبرى مع ترك المبادرة لهذه الوكالات في الكيفية والطريقة التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها.

انطلاقاً من هذا ولعدة أسباب فإن هذه المنظمات الغير الحكومية الشبه مستقلة أصبح لها شأن كبير مقارنة بالنموذج الأمريكي وذلك لميزتين هما:

<sup>1</sup>

- الهيكلة الفردية التي تميز سلطات الضبط في بريطانيا، فالمدير العام هو المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها ومحظتها، وهذا معاكس ومخالف للنموذج الأمريكي الذي يعتمد على الجماعية وتعقيداتها في طول اتخاذ القرارات.

- قرارات سلطات الضبط البريطانية قابلة للطعن أمام هيئات المكلفة بالمنافسة.

وهناك عدة هيئات وسلطات مستقلة في بريطانيا وأكثرها عملاً وحضوراً.

- مؤسسة الفيلم البريطاني.

- هيئة الإذاعة البريطانية «B.B.C».

- مجلس أبحاث الدواء.

- سلسلة الطيران المدني ومركز دراسات البيئة.

- مركز دراسات البيئة.

ثانياً: المشرع الفرنسي لم يختلف عن النموذجين السابقين في فكرة تأسيس السلطات المستقلة حيث تأثيرها سواء الأمريكي أو البريطاني<sup>1</sup>، وتاريخ السلطات المستقلة في فرنسا يرجع إلى سنة 1941<sup>2</sup> كأول لجنة يتم إنشاؤها

<sup>1</sup> - سامية العايب، السلطات الإدارية المستقلة، محضارت ملقة على طلبة السنة الأولى ماستر منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قملة، سنة 2015، منشورة على الموقع الخاص بالجامعة. ص 09

وتتمثل في لجنة الرقابة على البنوك، وهناك لجان مستقلة لم يكفيها المشرع الفرنسي مباشرة ذكر منها لجنة عمليات البورصة التي تم تأسيسها سنة 1973<sup>1</sup>.

والمشرع الفرنسي حاول تقنين السلطات الإدارية المستقلة وكان ذلك من خلال التشريع 06 جانفي 1978 وللمسمى تشريع الإعلام والحرفيات أو كان ذلك خلال إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحرفيات<sup>2</sup>.

وليتم إطلاق أو منح صفة السلطات الإدارية المستقلة من طرف المشرع الفرنسي على ثلاثة منظمات بعد عام 1978 وهي:

-لجنة الشفافة والتعددية الصحفية: والذي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 937-84 المؤرخ في 1984/10/23.

- اللجنة الوطنية للاتصالات والحرفيات: والتي تأسست بموجب قانون 1986.

- المجلس الإعلامي للسمعى البصري: والمنشأ بالقانون 89-25 المؤرخ في 17 جوان 1989.

وما يجب التنويه إليه إلى أن مرحلة السبعينيات في فرنسا عرفت إنشاء وتزايد متزايداً متسارعاً لسلطات الإدارية المستقلة حيث تأسست على زوال بعض التنظيمات الإدارية التقليدية التي كانت موجودة<sup>3</sup>، حيث رافقت السلطات المستقلة في فرنسا، واستجابت للدور الجديد الذي أصبحت تلعبه الدولة في مجال الضبط والتحكيم من خلال إرساء وضبط التوازنات الضرورية لممارسة النشاط الاقتصادي دون ممارسات قمعية، ولو أن المشرع الفرنسي تأثر في إنشاء هذه السلطات المستقلة بالنماذج الأمريكية من نظرة سياسية من خلال تحديد واستقلال هذه الم هيئات المتدخلة في مجالات جد حساسة من تأثير التيارات السياسية حيث تعبّر عن ميلاد علاقة جديدة بين الإدارة والسلطة السياسية<sup>4</sup>.

أما عن مجالات تدخل هذه السلطات وقد صنفها مجلس الدولة الفرنسي في تقرير أعده سنة 1983 إلى ثلاثة قطاعات:

-حماية المواطن عن طريق محاربة البيروقراطية.

- ضبط اقتصاد السوق ومراقبته.

الإعلام والاتصال من حيث تنظيمه ومراقبته.

<sup>1</sup> زايد حميد، سلطات الضبط الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، دوسي 09-10 ديسمبر 2013، ص 24.

<sup>2</sup> عبد الله حنفي، مرجع سابق ذكره، ص 24.

<sup>3</sup> مجذوب قواري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات أنوججين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 19.

<sup>4</sup>-Conseil d'Etat français « Les autorités administratives indépendantes » (Rapport public), op.cit., p.306.

أما عن عدد هذه السلطات المستقلة فقد أحصاها مجلس الدولة الفرنسي إلى 34 سلطة إدارية مستقلة مصنفة على النحو التالي:

- 13 هيئة هي سلطات إدارية مستقلة عن طريق تكييف قانوني أو قضائي.

- 17 هيئة يجب أن تتكيف على أنها سلطات إدارية مستقلة نظراً لتوافق خصائصها مع المعايير المعتمدة مع الفقه والاجتهاد القضائي.

- 40 هيئات يمكن تصنيفها بأنها سلطات إدارية مستقلة ويمكن حصر أهم السلطات الادارية المستقلة حسب القانون الفرنسي على النحو التالي:

- اللجنة المصرفية والتي ينظر إليها على أساس أنها سلطة إدارية مستقلة وقد أنشئت بواسطة القانون رقم 46-84 المؤرخ في 24 جانفي 1984 المتعلقة بنشاط ومراقبة مؤسسات القرض.

- وسيط الجمهورية والذي تم إنشاءه سنة 1973 بموجب القانون رقم 73-06 المؤرخ في 03 جانفي 1973 ولم يتم اعتباره سلطة ادارية مستقلة إلا سنة 1987.

- مجلس المنافسة والذي عوض لجنة المنافسة المنشأة سنة 1985 وينظر إليه على أنه سلطة ادارية مستقلة حيث تم إنشاءه بموجب الأمر رقم 86-1234 المؤرخ في 01 ديسمبر 1986 والمتعلق بحرية الأسعار.

- لجنة ضبط الطاقة وهي هيئة إدارية مستقلة أنشأت بموجب القانون رقم 03-08 المؤرخ في 03 جانفي 2003 والتي حل محل لجنة ضبط الغاز التي أنشأت سنة 2000.

- سلطة الأسواق المالية والمكيفة على أساس سلطة ادارية مستقلة بموجب القانون رقم 03-706 المؤرخ في 01 أوت 2003 وهي عبارة عن تجميع لثلاث سلطات لجنة عمليات البورصة المستحدثة سنة 1967 مجلس الأسوق العالمية المنشأ سنة 1992 والمجلس التأديبي للتسهيل المالي المنشأ سنة 1989.

### الفرع الثالث: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

تعتبر التجربة الجزائرية في مجالات سلطات الضبط حديثة مقارنة بالنماذج الرائدة التي طرقنا إليها حيث تأخر إنشاء هذا النوع من السلطات الإدارية المستقلة إلى غاية سنة 1996 والتي كانت مع الانفتاح الاقتصادي في الجزائر وتحول مفهوم الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة الضابطة ويمكن رد ظهور هذه السلطات إلى جملة من الأسباب:

#### أولاً: الأسباب الاقتصادية:

مع ظهور أزمة النفط في منتصف الثمانينيات مما أدت إلى انخفاض أسعار النفط وبروز جملة من المشاكل تمثلت مظاهرها في:

## الإطار العام لسلطات الضبط الاقتصادي

-تأخر مشاريع الدولة وانخفاض قدراتها المالية وتخليها عن سياسة دعم الأسعار، بالإضافة إلى انتشار الفساد الإداري في دوليب الإدارة الذي أدى إلى فقدان الثقة في السلطة وولد ردود فعل تطالب بالتغيير.

- وكانت للظروف الاقتصادية أثر بالغا على الشعب والدولة، وهذه الأسباب ساهمت في صدور دستور 23 فيفري 1989<sup>1</sup> والذي حمل في جعبته جملة من الإصلاحات الاقتصادية والإدارية في تحديث الإدارة وتقريبها من المواطن وذلك بعد فشل الإدارة التقليدية في أداء المهام المنوطة بها<sup>2</sup>.

افتقدت مؤسسات الدولة الاقتصادية والمالية خصوصا في ترشيد نفقات والعقلة لمواكبة متغيرات الاقتصاد الوطني والدولي المتسمة بسياسة الانفتاح الاقتصادي والتجاري وبظهور تحالفات اقتصادية جهوية وقارية، حيث ضلت هيأكل الدولة تتسم بالبدائية وتجاوزها الزمن، وعدم قدرتها على التكيف مع الخصوصيات الجديدة للمحيط وطبيعة المهام المنوطة بها<sup>3</sup>.

ولوجهة هذه المشاكل الاقتصادية اتخذت جملة من الإصلاحات وفقاً لدستور 1989<sup>4</sup> الذي جاء لتحديث القواعد المسيرة الاقتصاد وعلاقتها بالدولة وذلك من خلال عدة نصوص نذكر منها:

- تخلي دستور سنة 1989 على احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

- إقرار حق الملكية الخاصة من دون قيد.

- حصر الملكية العامة في الثروات الطبيعية والمرافق العامة.

- تحرير الاقتصاد من التسيير الإداري مما أدى بالدولة إلى الانسحاب من النشاط الاقتصادي في ظل الإصلاحات الليبرالية.

- تغيير دور الدولة في الاقتصاد إلى سلطة ضابطة من خلال انتشار ما يصطلح عليه "السلطات الإدارية المستقلة"، والتي تعد الصورة الجديدة للدولة في النشاط الاقتصادي.

- مبدأ الفصل بين السلطات الذي أتى به دستور سنة 1989 والتوجه الاقتصادي الليبرالي وإقرار مبدأ التعددية، هذا التوجه الجديد فتح المجال واسعا أمام بروز هذا النوع من السلطات وهذا ما دعمه دستور سنة 1996 بإقراره

<sup>1</sup> - دستور سنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، ج، ر، ع 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

<sup>2</sup> - دستور سنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج، ر، ع 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

<sup>3</sup> - سامية العايب، مرجع سبق ذكره ، ص 12.

<sup>4</sup> - دستور 23 فيفري 1989، مرجع سبق ذكره.

لمبدئي حياد الإدارة وحرية التجارة والصناعة وهذا مبدأ يشكلان الإطار الدستوري الذي يضفي الشرعية على إنشاء هذه السلطات<sup>1</sup>.

ومبدأ حرية التجارة والصناعة ما هو إلا تأكيد على تبني الجزائر لنهج اقتصاد السوق، وتأكيد نية المشرع نحو تكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي والإقرار بحرية المنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعترف بمبدأ حرية المنافسة منذ سنة 1995<sup>2</sup> ليكرس هذا المبدأ في دستور سنة 1996<sup>3</sup>.

**ثانيا: الأسباب السياسية:**

- الخذر أو عدم الثقة في الدولة من طرف المتعاملين الاقتصاديين والرغبة في خلق تغيير أوسع من التغيير الذي يقدمه التمثيل السياسي.

- تقديم ضمانات لحياد الادارة وعدم تدخلها.

- تطبيق سياسة لصلاح الدولة من منتجه للضوابط المقاييس إلى دولة ضابطة. «Stat régulateur».

- الشروط الدولية خاصة الأوروبية حيث تفرض فتح القطاعات معينة على المنافسة كالاتصالات، الطاقة وإقامة نظام ضبط خاص بكل قطاع.

**ثالثا: الأسباب القانونية:**

ضرورة توفير متطلبات المناخ الشفاف للمنافسة الحرة التزيمية من خلال توفير الآليات القانونية لذلك وحماية الحريات العامة للأفراد لذلك تم تكليف سلطات مختصة بضبط القطاعات ذات العلاقة المباشرة بالأفراد وحرياهم.

**رابعا: الأسباب التقنية:**

- عدم تكيف الوسائل التقليدية للتعبير عن السلطة السياسية (القرارات النافذة، السلطات القامعة) مع متطلبات ومستجدات هذه القطاعات.

- تطبيق أسس الضبط الاقتصادي للقطاعات الهامة في الدولة وتكرис نظام جديد يتکيف مع التحولات الاقتصادية والمعاصرة.

- السماح بمشاركة واسعة للأشخاص من أصول و اختصاصات مختلفة وخاصة المهنيين في ضبط قطاع نشاطهم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سامية العايب، مرجع سبق ذكره ، ص14.

<sup>2</sup> الأمر 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ج، ر العدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995.

<sup>3</sup> إدريس خبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي الآليات، التخطيط، التنظيم دار التعليم الجامعي، الاسكندرية سنة 2014، ص 167.

- ويبلغ عدد السلطات الادارية المستقلة حالياً حوالي 18 سلطة موزعة على عدة قطاعات كل في اختصاصها حيث سنحاول التطرق إلى هذه السلطات حسب مجال عملها واحتياجاتها في مجال الحريات العامة وال المجال الاقتصادي فالمجال المالي.

### أولاً: مجال الحريات العامة:

حيث ظهرت عدة سلطات مستقلة في هذا المجال وتمثل في:

1- المجلس الأعلى للإعلام«C.S.I» : حيث بلور أول مفهوم السلطات الادارية المستقلة في الجزائر بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون 07/90<sup>2</sup> إذ نصت المادة 59 منه على أنه "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلك ادارية مستقلة .... تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وكان هذا المجلس الهيئة الأولى في مجال الإعلام والذي كيف صراحة من طرف المشرع الجزائري على أنها هيئة إدارية مستقلة.

ويعتبر المجلس سلطة ضابطة وبناءً على هذه الصفة يتولى مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء كما أنه يضمن استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي والتلفزي<sup>3</sup>.

ورغم الصلاحيات الممنوحة لهذا المجلس بموجب المادة 59 من القانون 07/90 إلا أنه لم يعمر طويلاً في مجاهدة المشاكل التي كان يتخطى فيها الإعلام في الجزائر مما نتج عنه حل هذا المجلس في سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 253/93<sup>4</sup>، وبعدها تم إنشاء فرع مختص في جرائم الصحافة كإجراء قمعي عقابي أمام محكمة الجزائر حيث تم خلاله توقيف نشر عدد من الصحف وحبس معظم الصحفيين إلى جانب عدم نشر أي تقرير سنوي رغم إلزامية النشر للمجلس الأعلى للإعلام<sup>5</sup>.

كما يجب التنوية إلى أن المرسوم التشريعي رقم 13/93<sup>6</sup> المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 ألغى الحكم الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي تضمنها القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أبريل 1990.

<sup>1</sup> عبد العادي زبطة، نطاق اختصاص السلطات الادارية المستقلة في القانون الجزائري دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وساطة البريد والمواصلات، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي 24/23 ماي 2007، ص 166.

<sup>2</sup> قانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج، رع 14 الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.

<sup>3</sup> عبد المنعم نعيمي، حرية الإعلام في الجزائر، كمتغير مفاهيمي قانوني، جامعة الجزائر 1، شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات، منشورة على الموقع: <http://diae.net/21086> 22/02/2019 19:45.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 253/93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج، رع 69 لسنة 1993.

<sup>5</sup> سمير حدرى، السلطات الإدارية المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة الإدراة، ع40، سنة 2010، ص 19.

<sup>6</sup> المرسوم التشريعي رقم 93-13، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، ج، رع 69 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993.

إن حرية الإعلام في الجزائر كمفهوم قانوني عرف عدة تعديلات ومفاهيم تعكس بوضوح التوجيهات الديبلوماسية للنظام السياسي القائم.

2- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة «A.R.P.E» : في إطار دعم التعددية الإعلامية وتعزيز حرية العمل الإعلامي تقرر استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمتع بعدة صلاحيات وكان ذلك من خلال القانون العضوي للإعلام رقم 05/12<sup>1</sup> المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي شجع التعددية الإعلامية كما نصت بذلك المادة 40-02 وحاولت استدراك ما تم التقصير فيه سابقا.

3- سلطة ضبط السمعي البصري «A.R.A» : حفاظا على مكسب رسالة الإعلام وافتتاحه وبالموازاة مع إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تقرر إنشاء سلطة ضبط نشاط الإعلام السمعي البصري طبقا لنص المادة 64 من القانون 05/12<sup>2</sup> التي تنص على: " تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيلاها وسيرها بموجب قانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري للمادة 65 من القانون نفسه، وبعد المصادقة على القانون 04/14<sup>3</sup> المتعلق بالنشاط السمعي البصري والذي بموجبه تم استحداث الأراضية القانونية لتفعيل مضامين المادة 64 حيث حددت المواد 52-56 منه مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وحصرها في عناوين كبرى: مجال الضبط، مجال المراقبة، مجال تسوية المنازعات أما تشكيلاها وتنظيمها وسيرها حددتها المواد 57-90 منه.

4- وسيط الجمهورية «M.R» : تعد حماية حقوق المواطن عموما مستعملمي الإدارة خصوصا من بين المجالات الحساسة في الحياة الاجتماعية التي اهتمت بها السلطات الإدارية المستقلة حيث أنشأ وسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي رقم 133/96 المؤرخ في مارس 1996 ويدخل إنشاء هذه الهيئة في إطار محاربة البيروقراطية وتعسف الإدارة في حقوق المواطن.

وتطبّقا لنص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 113/96 السالفة الذكر، صدر المرسوم الرئاسي رقم 114/96 المنضمن تعين وسيط الجمهورية السيد عبد السلام حباشي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ر، عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.  
<sup>2</sup>- القانون العضوي رقم 05/12، المرجع نفسه.

<sup>3</sup>- القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ر، عدد 16 الصادرة في 23 مارس 2014.

<sup>4</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996 المنضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ر، ع، 20، الصادرة في 31 مارس 1996.  
<sup>5</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 114/96 المؤرخ في 23 مارس 1996 المنضمن تعين وسيط الجمهورية، ر، ع، 20، الصادرة في 31 مارس 1996.

بعد استقالة الرئيس اليامين زروال وتعيين الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بغية ترشيد نفقات الدولة وتقليلها وفشل مهمة وسيط الجمهورية في أداء مهامها صدر مرسوم رقم 170/99<sup>1</sup> المتضمن إلغاء منصب وسيط الجمهورية.

ـ 5ـالميئـة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته»O.N.P.L.C« : إذا كان كل من القانون والتشريع يحرصان على ضرورة إحداث هيئة لحـارـة ظـاهـرة الفـاسـادـ، هذهـ المـيـئـةـ تعدـ اـسـتـراتـيـجـيـةـ جـديـدـةـ لـلـدـوـلـةـ فيـ مـكـافـحةـ الفـاسـادـ بشـتـىـ أنـوـاعـهـ وقدـ أـنـشـأـتـ هـذـهـ المـيـئـةـ بـمـوجـبـ القـانـونـ رقمـ 01/06<sup>2</sup> حيثـ تـعـتـمـعـ هـذـهـ المـيـئـةـ بـالـشـخـصـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ والـذـمـةـ الماليةـ المـسـتـقـلـةـ وـتـوـضـعـ لـدـىـ رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ حـسـبـ المـادـةـ 18ـ منـ ذاتـ القـانـونـ وـمـنـ مـهـامـ هـذـهـ المـيـئـةـ حـسـبـ نـصـ المـادـةـ 202ـ 203ـ تـعـدـيلـ دـسـتـورـ سـنـةـ 2016ـ:

ـ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

ـ تـكـرـيـسـ مـبـادـيـ دـوـلـةـ الـحـقـ وـالـقـانـونـ وـتـعـكـسـ النـزـاهـةـ وـالـشـفـافـيـةـ وـالـمـسـؤـولـيـةـ فيـ تـسـيـيرـ المـمـتـلـكـاتـ وـالـأـمـوـالـ الـعـمـومـيـةـ وـالـمـسـاـهـمـةـ فيـ تـطـيـقـهـاـ.

ـ رـفـعـ تـقـرـيـرـ سنـوـيـ عـنـ تـقـيـيمـ نـشـاطـهـاـ وـالـنـقـائـصـ المـسـجـلـةـ وـالـتـوـصـيـاتـ وـالـاقـتـراـحـاتـ.ـ وـمـحـدـاـ يـكـوـنـ المؤـسـسـ الدـسـتـورـيـ قدـ خـطـىـ خطـوـةـ هـامـةـ بـدـسـتـورـ هـذـهـ المـيـئـةـ.

#### ثانياً: في المجال الاقتصادي والمالي:

إنـ الجـزـائـرـ بـوـلـوـجـهـاـ مـعـتـكـ اـقـتـصـادـ السـوـقـ وـانـسـحـابـ الـدـوـلـةـ مـنـ الـمـجـالـيـنـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـمـالـيـ تـحـولـ دـوـرـ الـدـوـلـةـ إـلـىـ الـمـهـامـ الضـابـطـةـ وـذـلـكـ بـوـضـعـ مـعـايـرـ تـضـبـطـ مـنـ خـلـالـاـ الـأـنـشـطـةـ فيـ الـاـقـتـصـادـ وـالـمـالـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ عـصـبـ النـشـاطـ الـاـقـتـصـادـيـ لـأـيـ دـوـلـةـ وـسـلـطـاتـ الضـبـطـ فيـ هـذـاـ الجـالـ هـيـ:

ـ 1ـ مجلسـ الـنـقـدـ وـالـقـرـضـ»C.M.C« : بعدـ تـبـيـنـ الـجـزـائـرـ لـإـصـلاـحـاتـ اـقـتـصـادـيـةـ وـمـالـيـةـ اـبـتـدـاءـ مـنـ سـنـةـ 1988ـ فيـ مـخـتـلـفـ الـمـيـادـيـنـ وـخـاصـةـ فيـ الـقـطـاعـ الـمـصـرـيـ (ـبـنـكـ الـمـصـرـيـ سـابـقاـ)ـ بـشـكـلـ خـاصـ أـدـخـلـتـ تـعـدـيلـاتـ هـامـةـ عـلـىـ هـذـهـ المـيـكـلـ المـصـرـيـ سـوـاءـ ماـ هوـ مـتـعـلـقـ بـبـنـكـ الـجـزـائـرـ (ـبـنـكـ الـمـركـزـيـ سـابـقاـ)ـ أـوـ بـالـخـلـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـسـلـطـةـ الـنـقـدـيـةـ الـتـيـ تـمـ إـنـشـاـهـاـ بـمـوجـبـ القـانـونـ رقمـ 10/90<sup>3</sup>ـ المـتـعـلـقـ بـالـنـقـدـ وـالـقـرـضـ وـالـمـتـسـمـلـ فيـ مجلسـ الـنـقـدـ وـالـقـرـضـ،ـ وـبـعـدـهـ جـاءـ الـأـمـرـ بـمـوجـبـ القـانـونـ رقمـ 01/01<sup>4</sup>ـ يـعـدـلـ وـيـتـمـ القـانـونـ السـابـقـ مـنـ أـجـلـ تـنـظـيمـ وـظـيـفـةـ مجلسـ الـنـقـدـ وـالـقـرـضـ وـبـنـكـ الـجـزـائـرـ حـيـثـ مجلسـ

<sup>1</sup>ـ المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 2 أوت 1999 المتضمن إلغاء منصب وسيط الجمهورية ج، ر، ع 52 الصادرة في 04 أوت 1999.

<sup>2</sup>ـ القـانـونـ رقمـ 01/06ـ المؤـرـخـ فيـ 20ـ فـيـغـرـيـ 2006ـ المـتـعـلـقـ بـالـوـقاـيـةـ مـنـ الـفـاسـادـ وـمـكـافـحةـ جـ،ـ رـ،ـ عـ 14ـ،ـ الصـادـرـةـ فيـ 08ـ مـارـسـ 2006ـ.

<sup>3</sup>ـ القـانـونـ 10/90ـ المؤـرـخـ فيـ 14ـ آـفـرـيلـ 1990ـ المـتـعـلـقـ بـالـنـقـدـ وـالـقـرـضـ جـ،ـ رـ،ـ عـ 14ـ،ـ الصـادـرـةـ بـتـارـيخـ 28ـ فـيـغـرـيـ 2001ـ.

<sup>4</sup>ـ الـأـمـرـ 01/01ـ المؤـرـخـ فيـ 27ـ فـيـغـرـيـ 2001ـ،ـ الـمـعـدـ وـالـتـسـمـ بـالـقـانـونـ 10/90ـ المؤـرـخـ فيـ 14ـ آـفـرـيلـ 1990ـ،ـ المـتـعـلـقـ بـالـنـقـدـ وـالـقـرـضـ جـ،ـ رـ،ـ عـ 14ـ الصـادـرـةـ فيـ 28ـ فـيـغـرـيـ 2001ـ.

النقد والقرض أضحت صلاحيته السلطة أو السياسة النقدية أما بنك الجزائر أوكلت له المهام والسلطة الإدارية، إن التشريعات المنظمة والمقننة للجانب المصرفي لم تتوقف هنا، بل ونظراً لأهمية القطاع المصرفي في الاقتصاد الوطني والظروف المتغيرة لهذا المجال وجب على الدولة مواكبة هذه المستجدات والمتغيرات، وعلى هذا الأساس تم إصدار الأمر 11/03<sup>1</sup> المعديل والمتم بالأمر 04/10<sup>2</sup> المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى كل الأحكام السابقة.

وفي إطار الأمر 11/03 أصبح مجلس النقد والقرض يتمتع بإصدار الأنظمة والقرارات الفردية فقط، معنى أنه أداة مشرعة في المجال المصرفي، أما مهمة التأديب والرقابة فقط خولها المشرع إلى هيئة أخرى وهي اللجنة المصرفية.

2- اللجنة المصرفية «B.C.» : أنشأت اللجنة المصرفية بمقتضى القانون رقم 10/90<sup>3</sup> المتعلق بالنقد والقرض لترافق مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى، وتتولى اللجنة المصرفية عند الاقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الغير المرخص لهم القيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتوقيع العقوبات التأديبية على المخالفين للقواعد القانونية وأخلاقيات المهنة<sup>4</sup> إن قانون النقد والقرض الساري المفعول، لم يشير صراحة في ظل أحکامه إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، ولكن بعض الفقهاء ذكروا بأن مهامها رقابة تطبيق القوانين من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولهم مهمنتين فهي من جهة سلطة إدارية مستقلة، ومن جهة أخرى هيئة قضائية إلا أن الموقف يبقى مجرد رأي وبغية الفصل في ذلك تدخل مجلس الدولة الجزائري ليضفي الطابع الإداري على اللجنة المصرفية وسيبتعد بذلك الطابع القضائي، نشير في هذا الصدد أن مجلس الدولة الجزائري قد اعتمد معيار قابلية الطعن بالإلغاء في قضية "يونيون بنك" Union Bank في تكيفه للجنة المصرفية وذلك في قراره الصادر سنة 2000 حيث رفض وصف اللجنة المصرفية بالقضاء الإداري المتخصص، بل كهيئة إدارية مستقلة وقرارتها ذات طابع إداري<sup>5</sup> رغم غياب نص صريح ضمن قانون النقد والقرض يحيل الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية كما تحدى الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج، ر، ع 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

<sup>2</sup>- الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعديل والمتم بالأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج، ر، ع 05 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

<sup>3</sup>- نص المادة 143 من قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، مرجع سابق ذكره، ص 536.

<sup>4</sup>- مني بن لطوش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجهة حديقة دور الدولة، مجلة إدراة، ع 02، سنة 2002، ص 67.

<sup>5</sup>- اعراب أحد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، رسالة ماجister في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة محمد بورقيبة، سنة 2006/2007 ، ص 95.

<sup>6</sup>- مجذوب قوراري، مرجع سابق ذكره، ص 30..

## الإطار العام لسلطات الضبط الاقتصادي

يعتبر كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي وأساس ضبط النشاط الاقتصادي، بل فهما محرك السوق المصرفية والمالية نظراً لاتساع مجال عملهما ونطاق تدخلهما وهذا لحساسية النشاط المالي باعتباره عصب النظام الاقتصادي للدولة<sup>1</sup>.

3- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة«C.O.S.O.B» : تم وضع الإطار القانوني لهذه اللجنة بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93<sup>2</sup> المتعلق بالبورصة القيم المنقولة المعدل والتمم بالقانون رقم 04/03<sup>3</sup>، ويحيث بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 والتي تنص على أنه: "تشأ لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها" حيث النص لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة بل أكتفى اعتبارها سلطة سوق القيم المنقولة ولم يكفيها قانوناً.

أما المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 حيث تم تعديلها بموجب المادة 12 من القانون 04/03<sup>4</sup> تنص على ما يلي:

"تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". حيث استناداً إلى المعايير المعتمدة فقهاً وقضاءاً والمتمثلة في المعايير الشكلية والموضوعية وتطبيقاً لهذه المعايير تم إضفاء الطابع الإداري واستبعاد الطابع القضائي والشبه القضائي، أما من حيث الاستقلالية تبقى محدودة سواء في الجانب العضوي أو الوظيفي نتيجة التدخل أو التأثير المستمر للحكومة في شؤون اللجنة"<sup>5</sup>.

-4- مجلس المنافسة «C.C.»:

« La concurrence est une rivalité d'intérêt entre commerçons ou, industriels qui tentent d'attirer à eux la clientèle par les meilleures conditions de prix, de Qualité...etc...régime de la libre concurrence, système économique qui ne comporte aucune intervention de l'état en vue de limiter la liberté de l'industrie et du commerce et qui considère la coalition de producteurs comme des délits coalition de producteurs comme des délits<sup>6</sup> ».

<sup>1</sup>- نادية حامد و آمال حاج مسعود، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام نزاعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 مايو 1945، قلمة سنة 2013/1014، ص 102.

<sup>2</sup>- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج، ر، ع 34 الصادرة بتاريخ 23 مايو 1993.

<sup>3</sup>- القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المعدل والتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة ج ، ر، ع 11 الصادرة بتاريخ 19. فبراير 2003.

<sup>4</sup>- مجذوب قواري، مرجع سابق ذكره، ص 302..

<sup>5</sup>- حذرى سمير، مرجع سابق، ص، ص 24.25.

<sup>6</sup>- Petit Larousse, illustré, dictionnaire de la langue française, librairie la rousse, paris, 1976, p238.

ومن خلال هذا التعريف اللغوي للمنافسة، إن المنافسة الحرة نظام اقتصادي يعبر عن تنافس بين منتجين وتجار على حصة سوقية معينة دون تدخل الدولة، فالممنافسة الحرة ملزمة لحرية التجارة والصناعة فلا يتحقق الاعتراف بحرية النشاط التجاري والصناعي، ما لم تكن هناك ضوابط واجراءات قانونية تضبطه، والمنافسة الحرة هي أن يلعب كل منافس دوره بدون عوائق أو حواجز أو قيود على مبدأ المنافسة<sup>1</sup>.

فالدولة الجزائرية و لمسايرة ريتمن المنافسة العالمي الذي فرضه افتتاح السوق تم إنشاء مجلس المنافسة، الذي يعتبر أداة أساسية في تطبيق التشريع في عملية التنافس الحر، فهو أداة ضبط وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تسودها المنافسة الحرة 06/95<sup>2</sup> مجلس المنافسة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وبعدها ألقت المادة 23 من الأمر 03/03 المادة 16 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة على أنه:

" تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي.....".

ويعد تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 12/08<sup>3</sup> لسنة 2008 اعترف بصريح العبارة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة حيث أصبحت تنص على ما يلي:

"تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

5- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية «A.R.P.C.E» : بعد فصل قطاعي البريد والمواصلات إلى مؤسستين اقتصاديتين هما اتصالات الجزائر «S.P.A» وبريد الجزائر «E.P.I.C» وفتح المجال إلى منح رخصة الهاتف النقال إلى متعامل أجنبي «ORASCOM» إضافة إلى المتعامل التاريخي العمومي «MOBILIS»، كان من الضروري إنشاء سلطة لضبط المجال فكان ذلك بموجب القانون رقم 03/2000<sup>4</sup> المحدد للقواعد العامة للبريد والمواصلات إلى سلطة وذلك بموجب المادة العاشرة من ذات القانون ، حيث تنص على ما يلي: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يكون مقر سلطة الضبط

<sup>1</sup> - سامية كسال، مبدأ الحرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري يومي 14/13 أفريل 2013 جامعة مولود معمر، تizi وزو، منشورة على الأنترنت موقع: sasan.ouver.blog.com Date 12/02/19 à 10h45

<sup>2</sup> - مذوب قوراري، مرجع سبق ذكره، ص 32

<sup>3</sup> - الأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان العدل و المتم بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج، رع 36 الصادرة في 02 جويلية 2008..

<sup>4</sup> - القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،ج،ر،ع 48 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.

"الجزائر العاصمة" والمشروع خول لهذه السلطة، سلطة اصدار قرارات فردية، سلطة المراقبة، إلى جانب توقيع بعض العقوبات"<sup>1</sup>.

وخصصت سلطة الضبط إلى إعادة تسمية بموجب القانون رقم 04/18<sup>2</sup> المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية والذي ألغى القانون رقم 03/2000 حيث القانون الجديد وحسب المادة 03 منه " تخضع نشاطات البريد والاتصالات لرقابة الدولة" ومهام سلطة الضبط الإلكترونية حددت فيما المادتين 13 و 15 من القانون 04/18 كالتالي:

- السهر على المنافسة المشروعة بين المنافسين (المتعاملين).
- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين.
- منح التراخيص لإنشاء واستغلال الشبكات.
- إعداد ونشر تقارير سنوية حول نشاط القطاع.

وكفلت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بمهمة السلطة الاقتصادية على التصديق الإلكتروني.

وتعتبر سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية بمثابة سلطة إدارية مستقلة رغم النسبة في ذلك سواء عضويا أو وظيفيا<sup>3</sup> وهناك أيضا سلطات ضبط في المجال الاقتصادي كالتالي:

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز «C.R.E.G» أنشئت بموجب القانون رقم 01/02 الصادر في 05 فيفري 2002 والمتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات<sup>4</sup>.

- سلطة ضبط النقل «A.R.T»: حيث تم إنشاء هذا السلطة بموجب قانون المالية لسنة 2003<sup>5</sup>

- سلطة ضبط سوق تبغ ومواد التبغية «A.R.M.T.P.T»: أنشأت هذه السلطة بموجب قانون المالية لسنة 2000<sup>6</sup> بموجب المادة 33 التي تتمم القانون الضرائب الغير المباشرة بفصل ثالث "صنع التبغ" يتضمن المواد من 298 إلى 300، ونظم نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 331/04<sup>7</sup> نشاطات صنع المواد التبغية واستردادها وتوزيعها.

<sup>1</sup> سمير حدرى، مرجع سبق ذكره، ص 26.

<sup>2</sup> القانون رقم 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية الصادر في ج، ر، ع 27 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

<sup>3</sup> سمير حدرى، مرجع سبق ذكره، ص 27.

<sup>4</sup> القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات، ج، ر، ع 08 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.

<sup>5</sup> القانون رقم 11/02، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج، ر، ع 86 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.

<sup>6</sup> القانون رقم 2000/06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج، ر، ع 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000.

<sup>7</sup> القانون رقم 331/04 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستردادها، ج، ر، ع 66 لسنة 2004.

الإطار العام لسلطات الضبط الاقتصادي

- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية « A.N.P.M » والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المنجمية « A.N.G.C.M » تم إنشاؤهما بموجب القانون رقم 01/01<sup>1</sup> المتضمن قانون المناجم لتنظيم أنشطة المنشأة الجيولوجية والبحث المنجمي لتنظيم أنشطة المنشآت الجيولوجية والبحث المنجمي واستغلال المواد المعدنية المتجردة.

- لجنة الإشراف على التأمينات « C.S.A »<sup>2</sup> أنشأت بمقتضى القانون رقم 04/06<sup>2</sup> والمادة 26 منه المعدلة للمادة 205 من الأمر رقم 07/95<sup>3</sup> المؤرخ في جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ليتماشى وسياسة الاقتصاد الجديدة.

- وكالي ضبط المحروقات بموجب القانون رقم 07/05<sup>4</sup> انطلاقا من مادته الأولى والثانية المتعلق بالمحروقات استرجاع الدولة صلاحيتها في ضبط المحروقات، وما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 07/05 المذكور أعلاه، في أنه تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كالتالي<sup>5</sup>:

ـ الوكالة الوطنية لراقبة النشاطات وضبطهما في مجال المحروقات « A.N.C.R.P.D.H »

ـ الوكالة الوطنية لتشمين مواد المحروقات « A.L.N.A.F.T » وعدل هذا القانون بالأمر 10/06<sup>6</sup>.

ـ سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام « A.R.M.P.D.S.P » :

استحدث المشرع الجزائري بموجب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/14<sup>7</sup> المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سلطة ضبط لدى الوزير المكلف بالمالية تتمتع بالاستقلالية وتمثل مرصد للطلب العمومي والميثة ووطنية لتسوية النزاعات وهي لم تنصب لحد الساعة.

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري أو النموذج الجزائري خاصيتين:  
أولا: إن ظهور هذه السلطات كان نتاج لاستقبال التنظيم القانوني الليبرالي وبالخصوص التنظيم الفرنسي، وذلك في إطار ما يسمى "بالتقليد الإمامي"، نتيجة للخلفية التاريخية عن طريق استيراد التكنولوجيا القانونية "المفتاح في

<sup>1</sup>- القانون رقم 01/01 المؤرخ في 03 جويلية 2000، المتضمن قانون المناجم، ر، ع 35 الصادرة في 04 جويلية 2001..

<sup>2</sup>- القانون رقم 07/95 المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق ل23 ديسمبر، ر، العدد 80 الصادرة في رمضان 1421 الموافق لـ 24 ديسمبر 2000.

<sup>3</sup>- القانون رقم 05/12 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج، ر، ع 13 الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995.

<sup>4</sup>- القانون رقم 07/05، المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج، ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2005.  
5- مجنوب قواراري، مرجع سبق ذكره، ص 37.

<sup>6</sup>- الأمر رقم 10/06 المؤرخ بتاريخ 29 جويلية 2006، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005، و المتعلق بالمحروقات، ج، ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2006.

<sup>7</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 15/247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، ج، ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

اليد" ، وذلك استجابة لمقتضيات ظاهرة العولمة التي لا تعرف الحدود، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن القول أن ذلك لا يقلل من مساهمة الفقه والاجتهد القضائي في تكريسه ومحاولة بناء وإنشاء تعريف وكيان له.

ثانياً: هو اختصار مفهوم المشرع الجزائري في هذه السلطات على مجال الضبط الاقتصادي، ربما كان لأنفتاح السوق وضرورة ضبطه من خلال آليات ضبط وغياب تلك السلطات المكلفة بمحاربة البيروقراطية وحماية الحريات العامة خاصة بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام ووسيط الجمهورية، كيف يمكن ترجمة هذا الغياب؟ أم أن الأمر يعود إلى عدم وجود إرادة سياسية لفتح هذه المجالات خاصة مجال الحريات في الوقت الراهن، والتي تمثل أدوات الحكم الراشد لما توفره من متطلبات الحياد، الشفافية، التشاركية، إن سلطات الضبط هو إبداع قانوني بالدرجة الأولى، تظهر لمسة المشرع وما مدى تفاعله مع الواقع الذي يعيش فيه.

### المطلب الثاني: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي:

إن فكرة سلطات الضبط الاقتصادي لا يمكن استيعابها ولا فهمها بطريقة سهلة و مباشرة إلا بعد تحديد مفهوم السلطات وتوضيح معناها، إضافة إلى تمييزها عن مختلف المصطلحات المتشابهة مما ضمن النظام المؤسساتي للدولة، ثم وصولا إلى أهم الخصائص والمميزات التي اتسمت بها هذه الأخيرة.

#### الفرع الأول: مدلول سلطات الضبط الاقتصادي:

إن وضع تعريف لهذه السلطات التي خولها المشرع الجزائري صلاحيات جد واسعة كل في مجال تخصصها، تستوجب الوقوف عند الكثير من النقاط منها المقصودة بعبارة سلطات والتي تعتبر بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي تراقب نشاط اقتصادي معين وبالجانب التسييري لتحقيق التوازن في القطاع الذي تشرف عليه<sup>1</sup> وبالرجوع إلى مختلف القوانين المنشأة لهذه السلطات نجد أن المشرع لم يتطرق في أي منها إلى وضع تعريف دقيق وهناك نسبة إجماع على صعوبة وضع تعريف مضبوط لها ولهذا سنحاول من خلال بحثنا لهذا التطرق إليها من الناحية اللغوية ثم اصطلاحيا وأخيرا اقتصاديا.

#### أ- التعريف اللغوي:

إن مصطلح سلطات الضبط الاقتصادي كما هو واضح متكون أو مركب من ثلاثة: سلطات، ضبط، اقتصادي.

1/ **السلطات:** جمع سلطة، الكلمة مصدرها أجنبي لاتيني «Pestas» والتي تعني أهلية التصرف وتحمل عدة معاني:

<sup>1</sup>- صلحة نزليوي، سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، المتنقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجامعة يومي 24/23 ماي 2007، ص 18.

-تعني أهلية قانونية لممارسة اختصاص وصلاحية ما.

- تعني قوة أو قدرة فردية أو جماعية تكون قادرة على إذعان الآخرين وإخضاعهم.

وفي القانون الدستوري يمكن النظر إلى السلطة من خلال وجهين نظر:

-وجهة وظيفة: السلطة هي قدرة أو الإمكانية في اتخاذ قرار تنفيذي.

- وجهة عضوية: إشارة إلى الشخص الذي يتولى السلطة أو الوظيفة المطابقة له<sup>1</sup>.

- وتميز السلطة هنا من قوة ومكانة صاحبها، وتطلق على الجهات التي تتولى إدارة وتسير المرافق العامة للدولة<sup>2</sup>.

**2/ الضبط:** الضبط من الناحية اللغوية هو مصطلح إنجليزي ومفاده كل عمل رقابي يسعى لحفظ عل وضعية معينة وذلك من خلال الاعتماد على مجموعة قواعد تحكم المسار من طرف السلطة<sup>3</sup>.

**3/ الاقتصادي:** الاقتصاد كلمة مشتقة من لفظ إغريقي معناه تدبير أمور البيت والقيام بالخدمات بالاشتراك جميع أفراده<sup>4</sup>، ثم توسيع المفهوم من مدلول البيت إلى الجماعة التي تحكمها دولة واحدة.

الاقتصاد لغتها يعني التوفير والضبط في مجال الاقتصادي كان لازدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والاختصاصات، حيث أصبحت هذه السلطات تختص بضبط وتوجيه حرية التجارة والصناعة المنصوص عليها في نص المادة 37 من دستور سنة 1996<sup>5</sup>، تقابلها المادة 43 في تعديل سنة 2016، ولأن الفكرة الأساسية إن السوق يقوم على الضبط الاقتصادي فهو ليس في حاجة إلى تدخل الدولة، ثم ظهر مفهوم الضبط الاقتصادي الذي يعني أنه لا يمكن أن تتقى في آليات السوق بطريقة مطلقة ولا بد من تدخل بعض الم هيئات لتعديل وضبط الأداء الحسن للسوق ولذلك تم اعتماد سلطات الضبط<sup>6</sup>:

**ب- التعريف الاصطلاحي:** سنحاول التطرق إلى من خلال هذا التعريف إلى الجانب التشريعي والفقهي.

**1/ التعريف التشريعي:** من خلال استقراء معظم القوانين والمراسيم المتعلقة بسلطات الضبط نجد أنها لم تطرق إلى تعريفها بما يقصد أو بغير قصد من المشرع بل اكتفت بتوضيح وظائفها ومهامها وإلى تركيبتها وتحديد مجال

<sup>1</sup> - أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان 2004 ص 204.

<sup>2</sup> - ابراهيم شهاب المالدي، معجم الإدارة الموسوعة الإدارية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن 2010، ص 258.

<sup>3</sup> - محمد بوضيّة ، راضية عربات ، علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يونانة خميس مليانة، سنة 2014/2015 ص 13.

<sup>4</sup> - شبكة الألوكة www.alukah.net يوم 20/04/2019 على الساعة 10h26.

<sup>5</sup> - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري – النشاط الإداري، دار النشر والتوزيع الجزائري سنة 2004 ص 259.

<sup>6</sup> - مليء شعوة، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر سنة 2006/2007، ص 08.

عملها، فالدستور وهو أسمى القوانين في الدولة لم يعرف هذه السلطات وإن كان قد عرف هيئات أخرى كالمجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء إلا أن هذه ليست لها صلاحيات كتلك المنوحة لسلطات الضبط، إن الفقهاء ورجال القانون وضعوا العديد من التعريفات الفقهية لهذه سلطات الضبط منها مثلاً تعريف وزير الوظيف العمومي الانجليزي كالتالي:

"المنظمة الغير الحكومية شبه مستقلة وهي عبارة عن هيئات تنشأ عن طريق السلطة أو بواسطة قرار.....، بهدف تأدية وظيفة تريدها الحكومة أن تقوم بها دون أن تكون المسؤلية المباشرة للوزير أو قسم معين" فهذا التعريف لم يحدد مفهوم دقيق لهذه السلطات حيث وضع طريق الإنشاء وحدود الاستقلالية فيها كما أقر صراحة بتدخل الحكومة بطريقة غير مباشرة".<sup>1</sup>

ويعد مصطلح سلطات الضبط مفهوماً جديداً في القانون الوضعي لأنه من خلاله يكرس إلى قطعية مع التقسيمات التقليدية إن غموض هذا المصطلح وحداثته جعل من الصعب الاتفاق على مفهوم موحد، حيث أنه وفي غياب نظام قانوني موحد لسلطات الضبط، لا يعطيها من وجود هذا المصطلح، إذ عادة يمكن العودة إلى الاجتهد القضائي".<sup>2</sup>

ولقد عرف الأستاذ رشيد زوaimia سلطات الضبط على أنها:

« Ces nouvelles structures dénommées autorités administratives indépendante que l'état utilise aux lieux et place de l'administration classique pour remplir les nouvelles tâches que commande la régulation des activités économiques et financiers »<sup>3</sup>.

وعرفت أيضاً على أنها "سلطات تضبط المجال الاقتصادي وتعتبر سلطات الضبط الاقتصادي مؤسسات جديدة من المؤسسات الحكومية لجهاز الدولة في الجزائر مهمتها الأساسية هي ضبط القطاعات الاقتصادية، فهي لا تكتفي بالتسهيل وإنما تراقب وتضبط نشاط معين في المجال الاقتصادي ومحفظ الحفاظ على توازنه وتحتفل نشاطها، فيماكينا القول إن الدولة بواسطة هذه الهيئات قد سلكت طريقاً غير مباشر لضبط وتنظيم المجال الاقتصادي".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سمير حدرى، مرجع سابق ذكره، ص 14.

<sup>2</sup> - وليد بوجملين، مرجع سابق ذكره، ص 20

<sup>3</sup> - Rachid Zouaimia, les autorités Administratives indépendantes et régulations économiques, Idara, N°28 2004 P06. -

<sup>4</sup> - مجذوب قواري، مرجع سابق ذكره ،ص 20.

**جـ- التعريف القضائي:** يرى مجلس الدولة الفرنسي إن هذا المصطلح لا يخلو من الغموض ذلك أن المشرع الفرنسي عند تكييفه لبعض الجان مثل اللجنة الوطنية للإعلام والحرفيات على أنها سلطة إدارية مستقلة لم يقصد بها خلق فئة قانونية جديدة في النظام الإداري للدولة بل جعلها تستفيد من أكبر عدد ممكن من الاستقلالية لا غير حماية للحرفيات العامة<sup>1</sup>.

لقد عرف مجلس الدولة الفرنسي هذه السلطات على أنها "منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة وتعتبر بسلطة حقيقة دون أن تخضع إلى سلطة الحكومة وقد نصه باللغة الفرنسية كالتالي:

« Organismes administrative qui agissent au nom de l'état disposent d'un réel pourvoir sans pour autant relever de l'autorité du gouvernement »<sup>2</sup>.  
أما بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري، فإن الباحثين في هذا المجال لم يعثروا في هذا المجال على أي قرار قضائي تم من خلاله التعريف بهذه السلطات، فقد اعترف بوجودها فقط كما هو الحال في القرار رقم 13 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1999 في قضية يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر.

#### الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي:

وما سبق من التعريف السابقة يمكن استخلاص خصائص سلطات الضبط الاقتصادي كما يلي:  
**أولاً: الحياد والموضوعية:** يرتبط الضبط الاقتصادي بضمان تحقيق المنافسة الناجعة بعد أن تخلت الدول على نظام الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق وذلك إلى تحرير المنافسة، حيث أصبحت الدولة بتدخلها في حرية السوق تشكل عائقاً أما حريتها وتنافسيتها، باعتبارها خصماً وحكمها في نفس الوقت بذلك تم استناد مهمة ضبط السوق والمرافق العمومية إلى سلطات ضابطة تتمتع بالاستقلالية والحياد والموضوعية التي تعتبر من الخصائص الأساسية لأداء وظيفة الضبط هذه المميزات التي جعلت سلطات الضبط الاقتصادي تمارس مهامها بحرية تامة دون قيد ولا شرط وسمح لها بوضع قواعد وأسس والإشراف على تنفيذها وتخلصها من التبعية للوصايا للسلطات العمومية<sup>3</sup> ومن خلال الوظيفة الضبطية التي تتمتع بها هذه السلطات بالإشراف على تطبيق القواعد الضابطة كل سلطة في نطاق اختصاصها مع الرقابة على تصرفات المتدخلين من أجل حدتها وقمعها إلى حد فرض عقوبات عند الإخلال بها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- وليد بوجملين، مرجع سبق ذكره، ص 20.

<sup>2</sup>- سامية العايب، مرجع سبق ذكره، ص 31.

<sup>3</sup>- إيهام خرشى، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سنة 2014-2015، ص 23.

<sup>4</sup>- علي عيساوي، الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2014-2015، ص 13.

**جـ- التعريف القضائي:** يرى مجلس الدولة الفرنسي إن هذا المصطلح لا يخلو من الغموض ذلك أن المشرع الفرنسي عند تكييفه لبعض الجان مثل اللجنة الوطنية للإعلام والحرفيات على أنها سلطة إدارية مستقلة لم يقصد بها خلقة قانونية جديدة في النظام الإداري للدولة بل جعلها تستفيد من أكبر عدد ممكن من الاستقلالية لا غير حماية للحرفيات العامة<sup>1</sup>.

لقد عرف مجلس الدولة الفرنسي هذه السلطات على أنها "منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة وتمتع بسلطة حقيقة دون أن تخضع إلى سلطة الحكومة وقد نصه باللغة الفرنسية كالتالي:

« Organismes administrative qui agissent au nom de l'état disposent d'un réel pourvoir sans pour autant relever de l'autorité du gouvernement »<sup>2</sup>.  
أما بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري، فإن الباحثين في هذا المجال لم يعثروا في هذا المجال على أي قرار قضائي تم من خلاله التعريف بهذه السلطات، فقد اعترف بوجودها فقط كما هو الحال في القرار رقم 13 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1999 في قضية يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر.

#### الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي:

وما سبق من التعريف السابقة يمكن استخلاص خصائص سلطات الضبط الاقتصادي كما يلي:

**أولاً: الحياد والموضوعية:** يرتبط الضبط الاقتصادي بضمان تحقيق المنافسة الناجعة بعد أن تخلت الدول على نظام الاقتصاد الموجه نحو اقتصاد السوق وذلك إلى تحرير المنافسة، حيث أصبحت الدولة بتدخلها في حرية السوق تشكل عائقاً أما حريتها وتنافسيتها، باعتبارها خصماً وحكماً في نفس الوقت بذلك تم استناد مهمة ضبط السوق والمرافق العمومية إلى سلطات ضابطة تتمتع بالاستقلالية والحياد والموضوعية التي تعتبر من الخصائص الأساسية لأداء وظيفة الضبط هذه المميزات التي جعلت سلطات الضبط الاقتصادي تمارس مهامها بحرية تامة دون قيد ولا شرط وسعي لها بوضع قواعد وأسس والإشراف على تنفيذها وتخلصها من التبعية للوصايا للسلطات العمومية<sup>3</sup> ومن خلال الوظيفة الضبطية التي تتمتع بها هذه السلطات بالإشراف على تطبيق القواعد الضابطة كل سلطة في نطاق اختصاصها مع الرقابة على تصرفات المتدخلين من أجل حدتها وقمعها إلى حد فرض عقوبات عند الإخلال بها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- وليد بوجلين، مرجع سابق ذكره، ص 20.

<sup>2</sup>- سامية العايب، مرجع سابق ذكره، ص 31.

<sup>3</sup>- إمام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سنة 2014-2015، ص 23.

<sup>4</sup>- علي عيساوي، الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2014-2015، ص 13.

**أولاً: إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي بصيغة القانون.**

يعتبر الإنشاء عن طريق هذا المبدأ ضمانة أو ضمان أولي على استقلالية هذه السلطات، على عكس الميئات العمومية التي يرجع اختصاص إنشائها إلى السلطة التنفيذية، ونقصد هنا بالضبط الميئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي مثل بريد الجزائر حيث يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي حيث تم اعتماد هذه الصيغة طبقاً للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وبالتالي لا يعود للمشرع فيما يخص الميئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي إلا اختصاص تحديد فاعلها وهذا طبقاً للفقرة 29 من المادة 127 من دستور 1996 التي تنص على أنه يشرع البرلمان في المجال المتعلقة بإنشاء المؤسسات<sup>1</sup>، غير أن ملفات الضبط الاقتصادي لا تخضع عن النص أو المبدأ حيث أن تحليل النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري توحى بوجود عامل مشترك بخصوص طريقة إنشائها وهي الطبيعة التشريعية للنص المنشأ وهذا انطلاقاً من المادة 140<sup>2</sup> من دستور 1996 حيث تنص على " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية ..... إنشاء فئات المؤسسات ..... ".

وإن كانت المادة السالفة الذكر لم تنص صراحة على اختصاص المشرع إلا في هذه القطاعات التي يمكن أن تخضع سلطات الضبط إلى أي مدى يمكن القول أنها تشكل الأساس الدستوري لإنشائها، كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري لا يستعمل نفس العبارات المتعلقة بكلمة نظام بشأن حجم ومدى الاختصاص التشريعي مقارنة باختصاص السلطة التنظيمية وهل يرجع هذا الاختلاف في العبارات على وجود تصنيف معين في حجم ومدى الاختصاص التشريعي على غرار ما هو موجود ومكرس في الدستور الفرنسي أين يفرق بين فئتين من الاختصاصات التشريعية<sup>3</sup>.

**أ- الفئة الأولى** عندما يختص المشرع بوضع القواعد وهو يشكل الاختصاص الأصلي الطبيعي للبرلمان حيث يتعلق بحقوق الأشخاص والحربيات، سواء جماعية أو فردية وهو ما تكرس في المادة 127 من الدستور الجزائري.

**ب- الفئة الثانية** تخص الحالات التي يختص برلمان بتحديد المبادئ الأساسية فقط، فيما يعود للسلطة التنظيمية التطبيقية من خلال تفسير هذه المبادئ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- وليد بوجلين، مرجع سابق ذكره، ص36.

<sup>2</sup>- وليد بوجلين، المرجع نفسه، ص37.

<sup>3</sup>- وليد بوجلين، المرجع نفسه ، ص39.

<sup>4</sup>- وليد بوجلين، المرجع نفسه ، ص40.

وخلال لفحة الأولى والتي لا يعود للمشرع اختصاص تحديد القواعد العامة، حيث يرجع ذلك إلى اختصاص الوزير الأول من خلال سلطاته التنظيمية بالتفصيل والتفسير فإن الفعنة الثانية تشكل صلب اختصاص المشرع التي تدرج ضمنها الفقرات رقم 24/23/15 حيث يختص المشرع بتحديد النظام العام.

ويبدو أن هذا التفسير الذي تبناه المشرع الجزائري فيما يخص إنشاء كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وكالي المناجم وسلطة ضبط المحروقات ففي تأسيس مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية أعتمد على أحكام الفقرة 15 من المادة 140 من الدستور، وفي وكالي المناجم وسلطة ضبط المحروقات اعتمد على الفقرة 40 الخاصة بالنظام العام للمناجم والمحروقات<sup>1</sup>.

### ثانياً: الإنشاء بالإضافة إلى التنظيم

إن القراءة الصحيحة والتحليل الشكلي للنصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط يسمح من دون شك معرفة درجة الاستقلالية التي أراد المشرع منحها لهذه السلطات، ومن أبرز هذه السلطات المنشئة عن طريق التنظيم نجد سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 331/04 المؤرخ بتاريخ 18 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها<sup>2</sup>.

وما يجب التنوية إليه فإن هناك سلطات ضبط أخرى تم إنشاؤها عن طريق التنظيم ذكر منها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المؤرخ في 23 أبريل 2007 التي يحدد قانونها الأساسي، حيث نص على أن تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت مسمها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتدعى في صلب النص "وكالة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وفي علاقتها بالدولة تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة وفي علاقتها مع الغير تعتبر صفتها صفة "تاجر"<sup>3</sup>. وهناك أيضا هيئة أخرى كمجلس المحاسبة الذي يعتبر أداة رقابة بديلة للمال العام الذي أنشأ بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، وصولا إلى الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2000 المعدل والمتم للأمر السابق.

ويمكن القول إن ما تعلق بالمواد المخصصة ومحتها التي تحيل على التنظيم أراد المشرع من خلالها منح درجة معينة من الاستقلالية لكل سلطة.

<sup>1</sup> - وليد بوجلين، مرجع سابق ذكره ، ص42.

<sup>2</sup> - مجذوب قواري، مرجع سابق ذكره، ص35.

<sup>3</sup> - مجذوب قواري، المرجع نفسه، ص55.

**الفرع الثاني: التكثيف القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي**

إن المشرع الجزائري اعترف صراحة بالطابع الإداري، بالنسبة لمجلس المنافسة حيث تنص المادة 23 من القانون رقم 08-12 بتاريخ 25 يونيو 2008 والمعدل والتمم بالأمر رقم 03-03 بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "تشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة ..." <sup>1</sup>.

وأيضا بالنسبة ضبط المياه حيث تنص المادة 65 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق المياه على: "يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة ادارية مستقلة" <sup>2</sup>.

واعترف بالطابع الإداري أيضا للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري حيث تنص المادة 173-1 على أنه " تشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية في الطب البشري والمسماة أدناه الوكالة، سلطة إدارية مستقلة ...." <sup>3</sup>.

وبخلاف هذه السلطات التي أقر لها المشرع الطابع الإداري فإن هناك سلطات تخرج عن هذا التصنيف، حيث يتضح لنا جليا غياب تماما للتكييف التشريعي، ربما نجد لهذا الغياب مبررا كون هذه السلطات عبارة عن شكل جديد من أشكال المؤسسات الجديدة المكونة لجهاز الدولة" <sup>4</sup>.

حيث تصنيفها ضمن الم هيئات التقليدية فيه نوعا من الصعوبة حيث لا يوجد لا توافق لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع، حيث هناك سلطات ضبط اعترف لها حتى بصلاحيات عقابية التي هي من اختصاص الجهة القضائية" <sup>5</sup>، وفي ظل غياب تكييف المشرع تدخل الفقه والقضاء وتケفل بتحديد التكييف القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي إعتمادا على معيارين أحدهما شكلي ومعيار آخر مادي.

**أولا: المعيار الشكلي**

يستند المعيار الشكلي في تحديد التكييف القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي إلى مجموعة من المرتكزات تمثل في التشكيلة البشرية لهذه السلطات والهيكل الإداري المسير لها والإجراءات المتبعه أمام هذه الم هيئات.

**1- التشكيلة البشرية والهيكل الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي:**

تعتبر التركيبة البشرية أهم عنصر في هيكلة سلطات الضبط كونها تحدد طبيعة عمل أعضاء السلطات خاصة إذا كانت هناك خاصية قضائية، ولا يقل الهيكل الإداري أهمية كونه يوضح ما هو إداري وما هو قضائي هيكليا.

<sup>1</sup>- القانون رقم 08-12 والمعدل والتمم بالأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003..

<sup>2</sup>- القانون رقم 05-12 المتعلق بضبط المياه، المؤرخ في 04 أوت 2005.

<sup>3</sup>- القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يونيو 2008، سبق ذكره، ص 07.

<sup>4</sup>- ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج 1، ط 2، الجزائر، بدون دار نشر، سنة 2001، ص 101.

<sup>5</sup>- Ben Hadj Yahia Sonia "la nature juridictionnelle des autorités de régulation" Revue de La recherche juridique Droit prospectif. 2004-4. P2512.

**أ- التشكيلة البشرية:**

هناك سلطات ضبط وصفها المشرع على أنها سلطة ضبط مستقلة، دون الإشارة إلى الطابع الإداري لها، علماً أن فكرة سلطة الضبط لا تعتبر تكيفاً بمعنى الكلمة سيما وأن المقصود بما هي وظيفة الضبط الاقتصادي والضرورة هنا تقتضي البحث عن التكيف الحقيقي للسلطة أو الجهاز<sup>1</sup> كما الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ربما يكون الجانب العضوي هو الحد من خلال طبيعة أعضائها والجهة التي ينتمون إليها.

**ب- الهيكل الإداري:**

إن الهيكلة الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي هو ذلك السلم الهرمي الموجود من أعلى سلطة إلى أدنى سلطة وهو عبارة عن مصالح ومديريات ودوائر تختلف مهامها، والغرض من إنشائهما حسب طبيعة مهام كل سلطة وما هو ملاحظ في الهيكلة الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي هي تقريباً نسخ طبق الأصل للإدارة العادلة مالا يدع المجال للشك إلى اعتبار سلطات الضبط الاقتصادي سلطات إدارية، وما يثبت ذلك أيضاً هو أن المشرع لم ينص ولا بنص قانوني على اعتبار سلطات الضبط هيأكل قضائية والتي حدد المياكل التي لها ممارسة الاختصاصات القضائية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون ذكر أي سلطة من سلطات الضبط الاقتصادي، على عكس المشرع الفرنسي الذي كيف إحدى سلطات الضبط وهي اللجنة المصرفية بأنها ذات صبغة قضائية ونص عليها قانوناً، والتكييف القضائي لأي جهة ما هو من اختصاص المشرع والتعبير عن إرادته ولا يحتاج إلى عناصر خارجية في ذلك<sup>2</sup>.

**2- الإجراءات المتبعه لسلطات الضبط الاقتصادي:**

ويقصد بها طريقة عمل وتفاعل كل سلطة ضبط في قطاعها ومهامها، أو طريقة ضبط المجال المخول لها وهذا حسب كل سلطة ومحال اختصاصها.

ومن الإجراءات المعمول بها لسلطات الضبط السمع للمخالف أو الشخص الممثل له قبل اصدار أي قرار، وهناك من سلطات الضبط تسمع للأشخاص الذين يمثلون أمامها الاستعانة بمستشار من اختياره وهو نوع من الضمانة ونوع من حقوق الدفاع، وإجراء آخر لسلطات الضبط الاستعانة بالخبرة وذلك بتعيين خبراء عند الاقضاء، في المسائل التي تتطلب ذلك والاستماع للشهود والتبليغ بمحاضر مضمونة الوصول.

<sup>1</sup>-Rachid Zouaimia Les Autorités de Régulation Indépendantes dans le secteur Financier en Algérie. Op cit p95.  
<sup>2</sup> Ben hadj Yahia Sonia. Op cit p2507-2508.

## ثانياً: المعيار المادي

يعتبر المعيار المادي أساساً يمكن الاستناد إليه لتحديد التكيف القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي حيث يرتكز هذا المعيار إلى طبيعة النشاط الموكّل لهذه السلطات والذي يمكن أن يحصر في زاويتين:

**الأولى: هدف النشاط والثانية طبيعة وسائل تحقيق الضبط الاقتصادي.**

**1-نشاط سلطات الضبط الاقتصادي**

إن نشاط سلطات الضبط الاقتصادي يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها<sup>1</sup>، وهذا الأمر يعتبر خاصية من عمل السلطة التي تمارس اختصاصها وذلك بهدف تحقيق المنفعة العامة، هذه الأخيرة يمكن أن تتغير من وقت آخر حسب الأشكال الاجتماعية والمعطيات السيكولوجية والتقييمات، وإذا كانت هذه المتغيرات حسب كل ظرف إلا أن المهام تبقى نفسها<sup>2</sup>.

لقد أنشأت سلطات الضبط الاقتصادي من أجل ضمان مهمة الضبط كل في اختصاصها التي كانت سابقاً من اختصاص السلطة التنفيذية، بعدما كانت الدولة متدخلة في النشاط الاقتصادي من حيث التأثير القانوني، التوجيه، الرقابة، ذلك من خلال تنظيمات دقيقة وشاملة دون مساهمة أي جهة أخرى في ذلك، أصبحت تكتفي بوضع حد أدنى من القواعد الواجب احترامها وذلك تحت مسمى النظام العام الاقتصادي الجديد.

حيث الدولة أصبحت منظمة وضابطة للسوق بعدما كانت متدخلة عن طريق انسحابها التدريجي من السوق وذلك عن طريق ظهور أنماط جديدة غير مألوفة تمثل في سلطات الضبط الاقتصادي التي أصبح على عاتقها ضبط النشط الاقتصادي ومراقبته، حيث أصبحت هذه الأخيرة تتکفل بوضع القواعد القانونية المنظمة لمجال النشاط الذي تخص به، سيما عن إصدار التنظيمات كحال مجلس النقد والقرض، التي من خلالها المدف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

وحسب بعض الفقهاء فإن ميلاد سلطات الضبط الاقتصادي، مرتبط بضرورة وضع تصحيح لانسحاب الدولة وعدم أخذها أي التزام باسم الصالح العام ويترتب عن ذلك مهام جديدة لا يمكن تحويلها للإدارة الكلاسيكية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- Rachid Zouaimia Les Autorités de Régulation Indépendantes dans le secteur Financier en Algérie. Op cit p96.  
<sup>2</sup>-Opcit, P97.

<sup>3</sup>-Rachid Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit. p14.

## 2- وسائل تحقيق الضبط الاقتصادي

ليتحقق الضبط الاقتصادي يلزم مجموعة من الوسائل للقيام بهذه المهمة، هذه الوسائل قد تكون ذات طابع مالي وقد تكون ذات طابع بشري وقد تكون منظومة قانونية تكمنها من القيام بعض التصرفات والأعمال من بينها القرارات الإدارية، لذلك نجد أن القانون عهد للسلطة الإدارية امتيازات هامة تمثل أساسا في إصدار القرارات الإدارية تنظيمية أم فردية بغية ممارسة مهام الضبط في الاختصاص الذي يشرف عليه وإذا كانت العلاقة بين الأشخاص العاديين مبنية على أساس المساواة وقائمة على أساس مبدأ التراضي وسيادة الإدارة والتي تتجسد في شكل اتفاقات عموما وشكل عقود خصوصا، إلا أن الإدارة باعتبارها تسعى إلى تحقيق الصالح العام والذي لا يمكن تحسينه باستعمال الوسائل المعروفة بين الخواص، وعليه حصنت الإدارة نفسها بما يعرف بامتيازات السلطة العامة واللجوء إلى استعمالها لا يكون دائما إلزاميا.

تجسد إرادة الإدارة لاسيما عند تعاملها مع الأشخاص العاديين أعمال إدارية تسمى القرار الإداري الذي يعتبر تقنية مميزة للنشاط الإداري والأكثر استعمالا بل أنه أيضا يعتبر معيارا قضائيا يسهل على القاضي تكيفه وتحديد طبيعته الإدارية، بالإضافة إلى إستئثار قاضي الإلغاء بالنظر فيه كون الطعن في القرار هو من اختصاص الجهات القضائية الإدارية<sup>1</sup>، والقرار الإداري يتميز بالصيغة التنفيذية، وما يترب عن ذلك من امتياز الأولوية وإمكانية استعمال الإكراه في عملية التنفيذ نظرا لافتراض عامل الشرعية فيه، كل هذا يقودنا إلى أن القرار الإداري مصبوغ بامتياز السلطة العامة، وتعرف امتيازات السلطة العامة بكل ثنايا نظام قانوني متميز بالشروط والإجراءات الغير مألوفة في القانون العادي والمعترف بها للأشخاص التي تمارس نشاطها في إطار السيادة الوطنية<sup>2</sup>.

ومن المميزات التي تتمتع بها سلطات الضبط الاقتصادي، هو الوجه الجديد لعمل الضبط وهو الجمع بين عدة مهام متفرقة في إطار سير وتنظيم الإدارة الكلاسيكية هذا الجمع يعطي لها الوسائل الضرورية لممارسة شاملة وحقيقية وهذه الخصوصية هي العالمة المميزة لها.

وهنالك أيضا زاوية يمكن إضافتها للمعيار المادي هي معيار منازعات سلطات الضبط الاقتصادي حيث تعتبر من الهيئات الإدارية العامة التي تخضع منازعتها كأصل عام لاختصاص القضاء الإداري<sup>3</sup> وعليه فإن إلغاء قرارات بالطعن بالإلغاء طريق تبعه هذه الهيئات الإدارية.

<sup>1</sup>- عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة الإدارة ع1، سنة 1995، ص 06.

<sup>2</sup>- Rachid Zouaimia, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op cit p25.

<sup>3</sup>-Jacque Chevallier, "les statuts des autorités administratives indépendantes, Harmonisation ou diversification, colloque les autorités administratives indépendantes = une rationalisation impossible RFDA, DALLOZ, Paris 05,10 p896.

**المطلب الثاني: مهام سلطات الضبط الاقتصادي**

سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب الى مهام سلطات الضبط الاقتصادي التنظيمية، الاستشارية والقمعية.

**الفرع الأول: الوظيفة التنظيمية**

تتمتع بعض سلطات الضبط الاقتصادي بالاختصاص التنظيمي مؤطر بنصوص بموجبه تصبح مصدر قواعد قانونية، لكن البعض الآخر لم يمنع لها هذا الاختصاص في هذا الشأن يمكن أن يستنتج الاختصاص التنظيمي بعض السلطات من اختصاصاتها التنازاعية، مهما يكن فيجب أن يتواافق هذا الاختصاص مع أحکام الدستور، فالمؤسسات المستقلة المكلفة بضبط السوق تتمتع بسلطة سن قواعد عامة مجردة غير موجهة إلى شخص محدد وتشريع هذه القواعد التزامات على عاتق الأجهزة الاقتصادية، كما تمنح لهم حقوق، لكن نقل الاختصاص إلى هذه المؤسسات ليس مطلقاً في بعض الأحيان والقطاعات تخضع وجوباً لمصادقة وزير معين، فالأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة تخضع لـ "إجراءات المصادقة".<sup>1</sup>

فالسلطة التنفيذية لا يمكنها القيام بمهام الضبط، حيث تم إنشاء نوع من الفصل بين السلطة التنفيذية والقطاع المراد ضبطه، وفي القانون المقارن اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بالسلطة التنظيمية لهذه المؤسسات المستقلة في العديد من المرات، حيث استبعد الدفع المثار بشأن المادة 21 من الدستور الفرنسي<sup>2</sup> والتي تحول السلطة التنظيمية والتنفيذية لرئيس الحكومة، فالجunos أكد أن أحکام المادة 21 لا تشكل عائقاً للمشرع لأن يمنع اختصاص تنظيمي للسلطات المستقلة وذلك بوضعه شرطين أساسين في ذلك هما<sup>3</sup>:

- يجب أن يكون اختصاص تنظيمي تطبيقي للقوانين وليس اختصاص تنظيمي مستقل، ويجب أن يمارس هذا الاختصاص في إطار القانون.

- يجب أن يخص حالات محددة فقط في موضوعها وتطبيقاتها إذن يعتبر هذا الاختصاص مقيد ومحض، حيث في الجزائر وفي غياب اجتهاد دستوري، فالدستور الجزائري لم يخول أي اختصاص تنظيمي لغير الوزير الأول.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المقدولة، ج، ر، ع 18 لسنة 1998.

<sup>2</sup> - نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، سنة 2015/2016 ص 38.

<sup>3</sup> - نور الدين بري، مرجع سبق ذكره ، ص 39.

ولقد خلص الاستاذ زوايمية رشيد في أبحاثه<sup>1</sup> إلى تقبل فكرة تطابق الاختصاص التنظيمي للسلطات المستقلة مع أحکام الدستور، وذلك بتقديم تفسير إيجابي لأحکام الدستور وذلك بفصله بين السلطة التنظيمية العامة المنوحة لرئيس الجمهورية والوزير الأول وسلطة تنظيمية خاصة تمنح لعدة هيئات في الدولة.

### الفرع الثاني: الوظيفة الاستشارية

تلعب سلطات الضبط الاقتصادي دورا فعالا في المجال الاستشاري لدى السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير نصوص قانونية وتنظيمية التي لها علاقة بمجال ضبط كل سلطة أو كل قطاع الذي تضبوه سلطة معينة، حيث تحدى الإشارة إلى أن كل سلطة ضبط ترفع تقرير سنوي عن مجمل نشاطها وحصلتها إلى السلطتين التنفيذية والتشريعية تتضمن مجمل القرارات المتخذة وسير عمل كل سلطة حيث يمكن أن تكون الجهات الطالبة للاستشارة تشمل الحكومة، جماعات محلية، هيئات اقتصادية، جمعيات مستهلكين أو الهيئة التشريعية في التحضير لنصوص القوانين<sup>2</sup> ويعكن أن تتخذ الاستشارة صورتين هما:

#### أولا: الاستشارة الإجبارية

تعرف الاستشارة الإجبارية بأنها على السلطة الإدارية أن تستشير وهي غير ملزمة باتباع الرأي المعطى، فإذا لم تقرر تصرف النظر عن اتخاذ القرار، فعليها إما أن تبني اقتراح هذه الأخيرة، وهي الاستشارة التي تقدمها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية للوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والرقة، بالإضافة إلى الاستشارة الخاصة بتحضير مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات، فالوزارة ملزمة باستشارة سلطة الضبط في تحضير دفتر الشروط، وكذا تحضير انتقاء المرشحين لاستغلال رخص الاتصالات السلكية واللاسلكية<sup>3</sup>، وذلك بغرض تلائم هذه النصوص والمبادئ التي يقوم عليها هذا القطاع وهي احترام مبدأ المنافسة المشروعة واحترام مبدأ الشفافية وعدم التمييز<sup>4</sup>.

#### ثانيا: الاستشارة اختيارية

تعتبر السلطة الإدارية حرة في طلب الاستشارة من عدمها، فعندما يصدر الرأي المطلوب بالإدارة غير مقيدة به، وتحتفظ بكمال حريتها لجهة القرار الذي ستستخدمه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- نور الدين بري، المرجع نفسه، ص40.

<sup>2</sup>- رسم جفالى، سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلس المنافسة نموذجا، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، ترسة، سنة 2015/2016، ص29.

<sup>3</sup>- المادة 13، فقرة 12 من القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سبق ذكره.

<sup>4</sup>- رسم جفالى، مرجع سبق ذكره، ص30.

<sup>5</sup>- القاموس الموسوعي الإداري، منشورات المجلس الحكومي، ط1، سنة 2006، ص262.

فالاستشارة الخبرية التي تقدمها سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية تكون في الميادين التالية:

- جميع القضايا المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- كما يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أن تقدم توصيات واقتراحات فيما يتعلق بـ:
  - تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها.
  - اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة.

### الفرع الثالث: الوظيفة التنازعية

ويمكن تقسيم هذه الوظيفة إلى اختصاص تحكيمي واحتياطي قمعي.

التحكيم يعني إنشاء محكمة ووضع إجراءات أين تكون العناصر الجوهرية عقدية بمحنة، قررت مسبقاً من أطراف النزاع ولكن ينبع عنه تصرف من طبيعة قضائية، يصدر من قبل محاكمين خواص يعالجون النزاع كقضاة<sup>1</sup>.

#### أولاً: اختصاص تحكيمي

إن التحكيم في الضبط الاقتصادي يقام بإدخال قواعد قانونية منتجة من العدم أو من فروع قانونية قريبة من قانون الضبط أو القانون القطاعي كقانون المنافسة، ومهما كان القطاع المضبوط، فإن الضبط يدخل ويزاحم مع سياسات عامة لأن قانون الضبط قريب إلى القانون العام، ويرتكز الضبط على استحداث نظام بدون أي تدخل خارجي، قواعد يحتاجها أو يواكبها وهذا يسمى ضبط ذاتي.

فاحتياطي فض النزاعات أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يعتبر اختصاص تحكيمي خاص، فإنها تفضي النزاعات المتعلقة بحق دخول متعامل الشبكة أو يدعى بالربط البياني وكذا في حالة التحكيم، فإنها تقوم بذلك كمحكم ويكون هذا التحكيم مبالغ فيه عندما يتعلق الأمر بعمل يشابه عمل القاضي، أي لا يوجد أي عقد يشترط اللجوء إلى التحكيم، ولكن بالعكس سلطة يباشرها ضابط قطاع من تلقاء نفسه وذلك لتنظيم دخول المتعاملين المنافسين إلى السوق، ورضا الأطراف خاصة المدافع منهم غير مطلوب ويعتبر تحكيم وجوب.

والوظيفة التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي المدف عندها تخفيف النزاعات الناجمة عن المصالح المتعارضة للمتدخلين في المجال الاقتصادي.

<sup>1</sup> - نور الدين بري، مرجع سابق ذكره، ص 41.

## ثانياً: الاختصاص القمعي

يمكن القول إن الاختصاص القمعي هو ذلك الامتياز المنوح في إطار امتيازات السلطة العامة الذي بموجبه يقع جزاء على المخالفين للقانون ويتصف الاختصاص القمعي بالقرار الانفرادي المتخد من طرف سلطة ضبط قطاع معين، وبعد منح السلطة القمعية لهيئات غير قضائي، فكرة حديثة نوعاً ما تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية لكون هذا الاختصاص في الأصل ينحاز للسلطة القضائية في الدولة حيث يمكن القول إن هذه السلطة اختصاص إداري شبه قضائي<sup>1</sup>، وإن منح سلطة العقاب لسلطات الضبط الاقتصادي يعبر عن هدف أساسي هو استبدال العقوبات الجنائية بعقوبات إدارية، وبالتالي هي عبارة عن إزاحة السلطة القمعية للقاضي لصالح هيئات أخرى.

ويرتبط القمع الإداري بالضبط الاقتصادي ارتباطاً وثيقاً إلى حد اعتبار الفقه أن الأول يستخلف الثاني، ويعتبر الاختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي وسيلة أساسية لمراقبة السوق وضبطه، والمهدف من ذلك هو استحداث إجراءات بسيطة وفعالة مقارنة بالإجراءات التقليدية المعتمدة في المتابعات الجزائية، وهي إجراءات وقائية استباقية تهدف إلى تصحيح الأخطاء وتجنب اتخاذ قرارات عقابية صارمة، ويعتبر الاختصاص القمعي مهم لسلطات الضبط الاقتصادي لتكررها المشروعية وفعاليتها هذه السلطات<sup>2</sup>.

ويعتبر هذا الاختصاص الذي تميز به سلطات الضبط الاقتصادي من المواضيع المثيرة للجدل على مستوى الفقه القانوني خاصة في مسألة مدى تطابقه مع أحکام الدستور، فمبدئياً يعتبر الاختصاص القمعي من اختصاص القاضي الجنائي، حيث كان اختصاص قمع المخالفات المنافية للمنافسة الحرة في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 يعود للقاضي الجنائي، ثم نقل هذا الاختصاص إلى هيئات إدارية أخرى، وبالتالي إلى أن المؤسس الدستوري اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأً أساسى لتنظيم السلطة العامة وقد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها<sup>3</sup>، ويمكن هنا التساؤل من أين أتت هذه السلطة القمعية لهذه السلطات؟ فهذه الهيئات تقوم دور القاضي، ويتجلّى خرق السلطة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي في نقطتين، من جهة فهي لها سلطتين تنظيمية وسلطة توقيع العقوبات مثل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ومن جهة أخرى تتدخل هذه الهيئات في عمل السلطات القضائية فمبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأً تخصص هذه السلطات، فهذه هيئات إدارية وليس قضائية، وثانياً إن هذا المبدأ يحمل فكرة عدم الجمع بين السلطتين، لهذا تدخل المجلس الدستوري الفرنسي

<sup>1</sup> - رفيق خاوي، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مفهوم جديد لتدخل الدولة، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016/2017، ص 15.

<sup>2</sup> - نور الدين بري، مرجع سبق ذكره، ص 50.

<sup>3</sup> - نور الدين بري، المرجع نفسه، ص 51.

لتقبل تأثير هذا الاختصاص من الجانب الموضوعي والإجرائي فاتخذ المجلس قرار صادر في 17 جانفي 1989 يتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري، بموجبه اعترف بتطابق السلطة الق姆ية المنوحة لهذه السلطة مع أحكام الدستور لاسيما تلك المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن هذا الاعتراف أحبط بجملة من الشروط مستوحاة من الإجراءات الجزائية ، احترام مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، مبدأ ضرورة العقوبة، مبدأ عدم رجعية القانون و مبدأ احترام حق الدفاع.

وفي الجزائر وفي ظل غياب اجتهداد قضائي يمكن القول إن تقليد المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي يفرض نفسه في تطبيق نفس الاجتهداد القضائي الفرنسي في ظل عدم تعارضه مع السيادة الوطنية، فالقوانين المنشئة لبعض سلطات الضبط الاقتصادي، مثل قانون المالية لسنة 2015 المعدل لقانون 2000-03 المتضمن القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الذي يفرض احترام حقوق المتعاملين الاقتصاديين في إطار السلطة القمية لسلطة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية. ولأجل القيام بهذا الاختصاص القمي تتمتع هذه السلطات بعدها وسائل سلطة التحقيق التي تسمح لها بالحصول على معلومات حول القطاع الذي تتولى ضبطه، إلى ممارسة الاختصاص القمي من طرف هيئات الضبط الاقتصادي يتربّ عليه أنواع من العقوبات سنحاول التطرق إليها وشروط ممارسته:

**1- عقوبات مالية:** وهي التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف، وقد نص المشرع في العديد من النصوص المنشأة لسلطات الضبط على أهميتها في اتخاذ هذه العقوبات.

**2- العقوبات الغير مالية:** يطلق عليها العقوبات السالبة للحقوق وهي أشد قسوة من العقوبات المالية وتمثل في حضر النشاط بصفة دائمة أو مؤقتة كلياً أو جزئياً، أما العقوبات المالية للحقوق فتختص سحب الاعتماد وسحب الرخص حسب الحالة.

وهذه العقوبات هناك جملة من الشروط لتطبيقها:

- أ-أن لا يكون الجزاء المطابق سالباً للحرية حيث القاضي وحده من يباشر توقيع هذا النوع من الإجراءات.
- ب- مطابقة سلطة العقاب مع الدستور حيث يكون وفق التدابير الموجهة لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

وهناك ملاحظة هامة في أوجه التطابق والتقابل في توقيع الجزاء بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة القضائية وسلطات الضبط في مدى التعاون وتبادل المهام أم أن الأمر يتجاوز إلى التنافس والتنافر الصريح حيث

إن إنشاء سلطات الضبط أعاد النظر في طبيعة اختصاص القاضي في المسائل الاقتصادية، وصور هذه العلاقة كالتالي<sup>1</sup>:

أ—سلطات الضبط غايتها حماية المنافسة والنظام العام الاقتصادي والقضاء دوره حماية المتنافسين والتعويض عن الأضرار التي تلاحقهم في السوق وهو اختصاص أصيل للقضاء.

وفي المجال النقابي يمكن القول هناك نوع من التناقض خصوصاً بالنظر للطبيعة الشبه القضائية وتدخل سلطات الضبط في مجال اختصاص القاضي.

<sup>1</sup> رفيق خاوي، مرجع سابق ذكره، ص 18.

## خلاصة الفصل

إن إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، كان مرتبطا بضرورة إيجاد صيغة بديلة لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، من أجل ضبط القطاعات الحساسة التي كانت تشرف عليها الدولة، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الأوروبية مثلة في بريطانيا السباقة في إنشاء هذا النوع من السلطات.

والتجربة الجزائرية هي حديثة مقارنة بالدول التي سبقت في هذا المجال كان النموذج الأمريكي و النموذج الأوروبي متمثلا في التجربة البريطانية و الفرنسية، فكان ظهور هذه السلطات في منتصف تسعينيات القرن الماضي، انطلاقا من فقدان الثقة في الإدارة الكلاسيكية التي كانت سائدة آنذاك وسلطات الضبط الاقتصادي هي هيئات دخلت المنظومة الاقتصادية حديثا خصها المشرع بجملة من القوانين والتشريعات لتتولى ضبط قطاعات و مجالات حساسة في الدولة، كمجال الاتصالات، القطاع المالي والمصرفي وقطاع المحروقات، إلى غير ذلك من القطاعات الأخرى.

## الفصل الثاني

سلطة ضبط البريد والاتصالات

الإلكترونية أنموذجاً

## الفصل الثاني: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نموذجا

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي مؤسسات جديدة في المنظومة القانونية في الجزائر، وهي تجربة جديدة مقارنة بالنماذج الكبرى الرائدة في المجال، حيث تم إنشائها في ظل انسحاب الدولة من المقلل الاقتصادي الذي كانت تحكمه، وكنموذج على ذلك قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية الذي كان حكراً على الدولة مثله في الوزارة الوصبة وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والرقمنة حتى سنة 2002.

وبصدور القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية المتضمن هذا الأخير استراتيجية جديدة فصلت بين الاستغلال والضبط، وبعد ذلك عدل القانون سنة 2018 بالقانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية حيث جاء هذا القانون ليصلاح الاختلالات الموجودة في القانون السابق.

وتعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هي هرم المؤسسات الضابطة لسوق البريد والاتصالات الإلكترونية وتحقق الحياد المطلوب بين المعاملين.

و من أجل دراسة هذا الفصل بصفة دقيقة، قسمنا هذا الفصل إلى مباحثين سنحاول التطرق في البحث الأول إلى الإطار المؤسسي للسلطة ضبط البريد والاتصالات وفي البحث الثاني إلى الاختصاصات المخولة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

### **المبحث الأول: الإطار المؤسسي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.**

سنحاول من خلال المبحث التطرق إلى الإطار المؤسسي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال مطلبين الأول نحدد فيه تكيف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية والمطلب الثاني إلى الصيغة الاستقلالية لهذه السلطة .

#### **المطلب الأول: الصيغة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.**

تهدف بعض سلطات الضبط التي أقرها المشرع بالطابع الإداري صراحة فإن هناك سلطات تخرج عن هذا التصنيف كحال سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ، حيث نجد غياب تكيف تشريعي لها وفي ظل هذا الغياب نجد تدخل الفقه والقضاء وتكتفى بتحديد ذلك باعتماده على المعيار الشكلي و المعيار المادي في تحديد مهامها .

#### **الفرع الأول: المعيار الشكلي .**

يستند المعيار الشكلي إلى مجموعة من المركبات تمثل أساسا في التشكيلة البشرية و الهيكل الإداري و الإجراءات المتتبعة أمام هذه السلطة.

#### **أولاً: التركيبة البشرية والهيكل الإداري**

تعتبر التشكيلة البشرية وتركيبها ومن أهم العناصر التي تحدد طبيعة أعضاء سلطة الضبط ، وتبين مدى اصطفاف هؤلاء الأعضاء بالطبيعة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ولا يقل الهيكل الإداري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أهمية في تحديد الطبيعة الإدارية، وهذا ما يوضح الاختلاف التام بين ما هو إداري وما هو قضائي هيكليا، حيث يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إخبار كل من السلطات القضائية وهذا إعمالا بالمادة 17<sup>1</sup> من القانون 04-18 حيث نصت على: "تعلم سلطة ضبط السلطات القضائية المختصة بالأفعال التي تحمل الوصف الجنائي بمفهوم هذا القانون، التي يمكن أن تصل إلى علمها مناسبة قيامها بمهامها "، حيث نستنتج من استقراء نص المادة هو حيازة سلطة الضبط نوع من صفة الضبطية القضائية و مجلس المنافسة وفق ما نصت عليه المادة 18<sup>2</sup> من نفس القانون "تعلم سلطة ضبط مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية التي تندرج ضمن صلاحياتها ...".

<sup>1</sup>- المادة 17 من القانون 04-18 المحدد للقواعد للبريد والاتصالات الإلكترونية، ج،ر، عدد 27 بتاريخ 10 ماي 2018.

<sup>2</sup>- المادة 18، المرجع نفسه.

فمن خلال ما سبق ومن خلال المعيار الشكلي يتضح لنا جليا في تشكيلا سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أي مهام أو الصبغة القضائية وهو ما يثبت لها الطابع الإداري.

وبالنسبة للهيكل الإداري لسلطة ضبط فتجد أن المشرع الجزائري قد زودها حسب نص المادة 19<sup>1</sup> دائما من نفس القانون: "تشكل أجهزة سلطة ضبط من مجلس، ومدير العام".

ثانيا: الإجراءات المتّبعة أما سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .

فيما يتعلق بالإجراءات المتّبعة أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، يتجلّى من خلال نص المادة 22<sup>2</sup> دائما من نفس القانون 18-04 و التي تنص على: "يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة ضبط موضوع طعن غير موقف التنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها، يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع الطعن .."، ونستنتج من نص المادة هو وجود حق الدفاع إلا أن تطبق هذا المبدأ لا يعني بالضرورة إخفاء الصبغة القضائية بل هو تكريس لمبدأ ضمانة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد تعسف الإدارة وأكتسابها لمبدأ امتيازات السلطة العامة، ونستنتج أيضا بصفة مطلقة الصبغة الإدارية من نص المادة السالفة الذكر، حيث تنص على جهة الطعن وهو مجلس الدولة، كما أن سلطة الضبط تملك إجراءات إدارية بحيث لا تملّكها الهيئات القضائية أهمها إجراءات منح التراخيص وإجراءات التصرّيف البسيط وعموما ستطرّق له لاحقا.

#### الفرع الثاني: المعيار المادي.

يمكن الاستناد على المعيار المادي في تحديد الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث يرتكز هذا المعيار على النشاط الموكّل للسلطة والذي ينظر له من زاويتين الأولى هدف نشاط السلطة والثانية وسائل تحديد الضبط الاقتصادي.

#### أولا: نشاط سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

يهدّف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها، هذا الهدف الذي يعتبر خاصية من خصائص الإدارة التي تمارس اختصاصها وذلك بهدف تحقيق المنفعة العامة والذي يتغيّر من وقت لآخر، وحسب المعطيات السيسيولوجية والاجتماعية وكل مضمون يتغيّر إلا أن الهدف يبقى نفسه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 19 من القانون 18-04، مرجع سبق ذكره .

<sup>2</sup>- المادة 22، المرجع نفسه.

<sup>3</sup>- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خير بسكرة، سنة 2015-2016، ص 131.

حيث تتولى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية، وذلك باتخاذ التدابير الالزمة لترقية المنافسة في السوق المذكورة<sup>1</sup>، وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني والمعاملين الموجودين من الوضعيات المنافسة لمبدأ المنافسة، ووضعيات المهيمنة ولا يكون ذلك إلا عن طريق إلزام المعاملين المستفيدين من الرخصة أو الترخيص أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكنها من التأكد من مدى احترام المعاملين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بتحضير دفتر الشروط<sup>2</sup>.

### ثانياً: وسائل تحقيق الضبط الاقتصادي.

تعتبر المهمة الأساسية للدولة تحقيق المنفعة العامة كما سبق الإشارة إليه، لذلك فهي تحتاج لمجموعة من الوسائل للقيام بذلك سواء كانت ذات طابع بشري أو قانوني أو حتى موارد مالية، تمكنها من القيام ببعض التصرفات والأعمال من بينها القرارات الإدارية<sup>3</sup>.

إذ نجد أن القانون منح لسلطات الضبط الاقتصادي ومن ضمنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية امتيازات السلطة العامة وهي عبارة عن نظام قانوني متميز بالشروط والإجراءات الغير المألوفة في القانون العادي والمعترف بها للأشخاص التي تمارس نشاطها في إطار السيادة الوطنية، التي تمثل أساساً في إصدار القرارات التنظيمية والفردية حيث بغية تحقيق المصلحة العامة و المصالح الخاصة للأفراد، حيث تمارس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الصلاحيات المخولة لها باسم الدولة وحسابها وذلك من خلال قرارات إدارية تميز بالتنوع نتيجة تنوع الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة، فيمكن أن تصدر سلطة الضبط قرارات إدارية فردية موضوعها منح رخص استغلال أو إنشاء شبكات عمومية أو منشأة الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات ب نوعيها السلكية واللاسلكية، كما يمكنها إصدار قرارات فردية موضوعها منح تراخيص الاستغلال.

<sup>1</sup> المادة 13 من القانون 18-04، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> المادة 14 ، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> منصور داود ، مرجع سبق ذكره، ص 135.

**الفرع الثالث: معيار منازعات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.**

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من بين الهيئات الإدارية العامة التي تخضع منازعتها إلى اختصاص القضاء الإداري كأصل عام وذلك إعمالاً بنص المادة 22<sup>1</sup> من القانون 18-04 حيث تنص على ما يلي: "يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية موضوع طعن غير موقوف التنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها ،يفصل مجلس الدولة في الطعن في آجال أقصاه شهرين من تاريخ إيداع الطعن ،وتنشر قرارات سلطة ضبط في الجريدة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مع مراعاة واجب التحفظ على السر المهني".

وعند تحليل هذه المادة نستنتج أن الجهة القضائية المختصة التي تخضع منازعتها لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هي القضاء الإداري وبالأخص مجلس الدولة.

**المطلب الثاني: الطبيعة الاستقلالية والسلطوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.**

إذا كانت هذه الاستقلالية التي نصت عليها صراحة جل القوانين المنشئة لسلطات الضبط المستقلة لا تشير إشكالات حادة فيما يتعلق بتعريفها من زاوية المقاربة القانونية، والتي تعني ببساطة خروج هذه الهيئات عن السلطة السلمية ووصاية الحكومة ، فهي التي لا تتحقق نفس الإجماع وليس بنفس البساطة فيما يتعلق بالمقاربة التي تعني طريقة إخراج هذه الاستقلالية من قوة النصوص إلى قوة الملموس كممارسة على أرض الواقع، وهنا يشير الكثير من الفقهاء إلى أن الاستقلالية الفعلية لأي سلطة ضبط والتي من ضمنها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تجد دعائهما في مستويين أحدهما عضوي، والآخر وظيفي.

**الفرع الأول: الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.**

تستند الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على توفر العديد من العوامل وتكاملها ومن ضمن هذه العوامل نشير إلى التركيبة البشرية لهذه السلطة، وإلى أسلوب تعينها و الجهات التي يعود لها الاختصاص في ذلك، وإلى النظام القانوني الخاص بأعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

<sup>1</sup>- المادة 22 من القانون 18-04، مرجع سابق ذكره .

**أولاً: التركيبة البشرية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.**

يعتبر تعدد أعضاء سلطات الضبط المستقلة واختلاف صفاتهم ومرادفهم القانونية ظاهرة يضمن الاستقلالية العضوية لهذه السلطات<sup>1</sup>، إذ بالرجوع إلى تركيبة مجلس إدارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مثل باقي سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري هي تركيبة جماعية، حيث حدى المشرع الجزائري حدو المشرع الفرنسي في ذلك، فنجد على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز تكون من 04 أعضاء<sup>2</sup>، وللجنة المديرية لوكالتي المحروقات تكون من 06 أعضاء<sup>3</sup>، أما مجلس إدارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فهو مكون من 07 أعضاء من بينهم الرئيس، وهذا ما تنص عليه المادة 20<sup>4</sup> من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية والتي جاء فيها: "يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، بناءاً على اقتراح الوزير الأول".

هذا التوجه وإن كان في ظاهره على الأقل الرغبة في البحث عن التعددية والسعى إلى خلق توازن في تركيبة هذه الهيئة لكي يضمن لها ولقرارائها عدم الوقوع تحت سيطرة شخص واحد وهذا دعماً لاستقلاليتها<sup>5</sup>.

**ثانياً: أسلوب تعين أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.**

إن ضمان أصالة النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يبدو وإن بمراعاة بضمانت تركيبتها البشرية، وذلك من خلال استعمال عدة آليات، لعل من أهمها التعديل في تركيبتها البشرية والتنوع في جهات الاقتراح والتعيين بما يكفل تعددتها توازناً.

هذا ويعرف النموذج الفرنسي في تعين التركيبة البشرية لهذه السلطات عدة طرق منها إشراك هيئات مختلفة على غرار هيئات التمثيل الوطني (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) والهيئات المهنية للقطاع المضبوط<sup>6</sup>.

غير أن التجربة الجزائرية في مجال تعين سلطات الضبط الاقتصادي تعرف منحي آخر، وهو ما يفرغ النظام القانوني لهذه السلطات من محتواه خاصة مع احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعينها وهو حال مجلس إدارة سلطة

<sup>1</sup>- سمير حدرى ، مرجع سابق ذكره ، ص 46

.2- انظر المادة 117 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج، ر عدد 08 صادرة بتاريخ 06 فبراير 2002.

.3- انظر المادة 12 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، المعدل و المتم بالقانون 13-01-01، ج، عدد 11 بتاريخ 24 فبراير 2013.

.4- المادة 20 من القانون 18-04، مرجع سابق ذكره.

.5- عبد القادر خليج، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، رسالة ماجستير، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2015-2016 ، ص 39

.6- وليد بوحليان، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007 ص 75.

ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بموجب المادة 20 من القانون 18-04 السالفة الذكر، فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن طريقة تعيين أعضاء مجلس سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية لا تعمل لصالح استقلاليتها، ذلك أنه تم إقصاء الممثليات الوطنية والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة في اقتراح أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك الهيئات المهنية المعنية بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.

### ثالثا: النظام القانوني الخاص بأعضاء مجلس الإدارة.

يشكل النظام القانوني الخاص بأعضاء مجلس إدارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ركيزة هامة في استقلاليتها العضوية، خاصة وأن أصلالة غوذج سلطات الضبط المستقلة يكرس ضمانة هامة لاستقلاليتها تمثل في نظام العهدة، والتي تفرض وجود حصانة بالنسبة للأعضاء خلال كامل مدة العهدة، مع عدم إمكانية تدخل سلطة التعيين بالتسريع أو الإقالة إلا في حالات مثبتة قانوناً وهي حالات عادة ما يحددها القانون بدقة<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشعة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد أعضاء مجلس إدارتها من عهدة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط حسب القانون رقم 04-18 السالف ذكره، أما بالنسبة لشرط عدم قابلية أعضاء مجلس الإدارة للعزل، نجد أن المشرع لم يضمن لهؤلاء الأعضاء أي حصانة اتجاه صلاحية السلطة التنفيذية لإحالتهم على مهام أخرى أو عزلهم من خلال سكته وعدم التطرق لهذه المسألة في القانون رقم 18-04، إضافة إلى نظام العهدة فإن خصوصية وظيفة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية والتي تشرط الحياد والموضوعية بالنسبة للأعضاء، أدت بالمشروع الجزائري إلى إقراراً نظاماً صارم يكرس مبدأ الحياد يتمثل في نظام التنافي، حيث يسعى هذا المبدأ إلى حماية عضو مجلس الإدارة من مصالحه الخاصة أخرى يمثلها أين ما كانت، بهدف تمكينه تأدية مهامه بكل موضوعية واستقلالية<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري يكرس نظام التنافي على أعضاء مجلس إدارة سلطة الضبط بموجب المادة 23<sup>3</sup> من ذات القانون، والتي نصت على أنه: "تنافي صفة عضو في مجلس إدارة سلطة الضبط صفة المدير مع أي نشاط أو منصب عمومي آخر، وهذا مع امتلاك مباشر أو غير مباشر للمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الإلكترونية والسمعي البصري والإعلام الآلي"، وعليه نقول أن الأخذ بنظام التنافي بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة سيساهم بالتأكيد في تحصين هؤلاء الأعضاء من تأثيرات المصالح المختلفة.

<sup>1</sup> وليد بوجلين ، مرجع سبق ذكره، ص 75.

<sup>2</sup> عبد القادر خليج، مرجع سبق ذكره، ص 44.

<sup>3</sup> المادة 23 من القانون 18-04، مرجع سبق ذكره.

**الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.**

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بدرجة الاستقلالية الوظيفية وهو ما يظهر في صلاحية اتخاذ القرار وهي صلاحية اكتسبها من سلطة التنفيذية إثر انتقال الدولة من منظمة إلى دولة ضابطة، حيث تم إعادة النظر في جميع الاختصاصات والمهام لمسيرة الاصدارات<sup>1</sup>.

فالرجوع إلى القانون رقم ٤٠-١٨ المنصى لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نجد أن في نصوصه ما يكرس الاستقلالية الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة هذه السلطة، وذلك من خلال الاعتراف لها بالشخصية المعنوية بموجب المادة ١١<sup>2</sup> من ذات القانون، والعادة من ذلك ضمن ممارسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مهامها بكل استقلالية وحياد، حيث جاء في نص المادة على أنه "تشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى في صلب الموضوع سلطة الضبط" ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عدة نتائج نصت عليها المادة ٥٠<sup>3</sup> من القانون المدني، وتتمثل على الخصوص في:

**أولاً: الاستقلال المالي.**

يترتب على اكتساب سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الشخصية المعنوية تمعنها بميزانية خاصة بها منفصلة عن الميزانية العامة للدولة، حيث يكون لها استقلالية تسيير ميزانيتها وبرمجهها وتنفيذها.

**ثانياً: الأهلية القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.**

يتمتع الشخص المعنوي بالأهلية القانونية في الحدود التي رسمها له القانون، والتي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في نشاط ميدانه وתחصصه.

ومن ثمة فسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالأهلية القانونية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها فيكون لها الحق في التعاقد أي إمكانية إبرامها للعقود والاتفاقيات.

**ثالثاً: الوطن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.**

للشخص المعنوي موطن خاص به مختلف عن الأشخاص المكونين له، وهو عادة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ولا يقصد بذلك المكان الذي يوجد فيه مركز الاستغلال، بل إن المقصود بمركز الإدارة هو مركز النشاط

<sup>1</sup> عبد القادر خليج ، مرجع سابق ذكره، ص .52.

<sup>2</sup> المادة ١١ من القانون ١٨-٤٠، مرجع سابق ذكره.

<sup>3</sup> المادة ٥٠ من قانون ٥٠-٠١ المؤرخ في ٢٠ يونيو ٢٠٠٥ المتضمن القانون المدني، ج بر، عدد ٤٤ الصادرة في ٢٦ يونيو ٢٠٠٥.

القانوني والإداري الذي توجد فيه الهيئة الرئيسية<sup>1</sup>، وهو عادة تكون بالجزائر العاصمة باعتبار إن غالبا ما تكون المؤسسات والهيئات التي تكتسي أهمية كبيرة متواجدة على مستوى العاصمة، وهذا ما نصت عليه المادة 11<sup>2</sup>.

من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية التي نصت على أنه: "يكون مقر سلطة ضبط مدينة الجزائر"، ونشير أن أهمية تحديد موطن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تسمح بتحديد جنسيتها من جهة، ومن جهة أخرى تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات التي تكون طرفا فيها.

رابعاً: وجود نائب يعبر عن إرادة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وجود شخص طبيعي يمثلها ويتصرف باسمها ويتمثل في مجلس الإدارة المستكون من 07 أعضاء وفقاً لنص المادة 20 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ووفقاً للقواعد العامة تكون مجلس الإدارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مسؤولة أصلية و مباشرة عن الأعمال المادية و القانونية الصادرة عنه، فطابع الاستقلالية التي تميز بها هذه السلطة لا يغفيها من المسؤولية.

خامساً: أهلية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في التقاضي.

بحسب المادة 50 من القانون المدني على أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق بما في ذلك حق التقاضي وعليه لسلطة ضبط البريد والمواصلات أن تلتجأ إلى القضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، وعken للغير سواء كان مستثمر أو متعامل عادي في الطعن في قرارها وفق الإجراءات المحدد قانوناً، كما يمكن إدخاله في خصومة قضائية قائمة، وباعتبار أن سلطة البريد الاتصالات الإلكترونية من الهيئات الوطنية، يعود الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات لمجلس الدولة بناءً على نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 18-02 المعدل والمتم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة<sup>3</sup>.

السادس: تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بامتياز السلطة العامة.

لقد أحاط المشروع الجزائري سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بمجموعة من الامتيازات تساعدها على القيام بمهامها، فهي تملك سلطة تقريرية عند ممارستها لاختصاصها، فلها مثلا أن تقرر منح تراخيص لاستغلال إذا توفرت الشروط الازمة في المتعامل الاقتصادي باعتبار أنه لا يمكن ممارسة أي نشاط متعلق بالبريد

<sup>1</sup> مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، الدانمارك، سنة 2008، ص 29.

<sup>2</sup>- المادة 11 من القانون 18-04، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 18-02 على أنه: يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بفصل في الدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشرعية في القرارات الإدارية الصادرة عن: السلطات الإدارية المركبة والهيئات العمومية والمؤسسات المهنيةطنية.

والاتصالات الإلكترونية إلا بتخفيض منها، كما تملك السلطة التقديرية في تعديل وتجديد التخفيض لما تراه مناسباً مع المصلحة العامة، كما تملك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية سلطات الإدارة الاستثنائية في مجال توقيع العقوبات، حيث لها أن تعلق وتحبس تراخيص ممارسة النشاط من المستثمرين المخالفين للنصوص التشريعية التنظيمية المعمول بحماها.

#### سابعاً: أموال سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أموال عمومية.

تحتاج سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من أجل القيام بها الضبطية إلى أموال، من حيث طبيعتها، تنقسم إلى أموال عقارية كالأراضي والمباني، وأموال منقولة كالسيارات والمكاتب التي تستعملها سلطة الضبط في ممارسة نشاطها، وكذلك الأموال النقدية المودعة في حسابها البنكي.

وتعود هذه الأموال أملاك عمومية تخضع لذات النظام القانوني الذي تخضع له أملاك الدولة، فلا يمكن وفقاً لأحكام المادة 689 من القانون المدني<sup>1</sup> والمادة 12/1 والمادة 66 من القانون الأموال الوطنية التصرف فيها ولا الحجز عليها بأي وسيلة كانت.


#### ثامناً: موظفي سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية موظفون عموميين.

تحتاج سلط ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من أجل القيام بوظائفها إلى أشخاص طبعين يتولون تنفيذ مهامها، وتتحدد صفة العاملين بما تبعا لنظامهم القانوني، فالرجوع إلى أحكام القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية يعد مستخدماً سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية موظفون عموميين يخضعون للأحكام الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وللقانون الأساسي الخاص بهم<sup>2</sup>، وإن تجسيد معلم الاستقلالية بالمفهوم السابق لا ينفي كون الاستقلالية التي تتمتع بما سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نسبية، نظراً لخضوعها لنوع من التبعية للسلطة التنفيذية<sup>3</sup>، فباعتبار سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عبارة عن هيئة إدارية تتبع في حد ذاتها إلى الدولة، فمن الطبيعي أن تمارس هذا الأخيرة ممثلة في مختلف أجهزتها الرقابة عليها.

<sup>1</sup>- انظر المادة 689 من القانون رقم 11-05 المتضمن القانون المدني، مصدر سبق ذكره.

<sup>2</sup>- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 07/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج، ر، العدد 66، الصادرة في سنة 2006.

<sup>3</sup>- أحسن غري، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة بحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أكتوبر 1955، سبتمبر سنة 2015، ص 246.



**الفرع الثالث: الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.**

إن كلمة السلطة تعني في اللغة القدرة على القيادة واتخاذ القرار، وتعني الحق في التوجّه نحو من تملك نحوهم هذه السلطة، وتأمرهم للاستماع إليك وطاعتكم بتنفيذ أوامرك وبتحبب نواهيك<sup>١</sup>.

وبالرجوع إلى القانون رقم ١٨-٥٤ المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية نجد منح الهيئة المكلفة بضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وصف سلطة ضبط، كما يمكن تأكيد هذا الوصف من خلال بعض المعايير ومن خلال تتمتع هذه الهيئة بمظاهر السلطة العامة.

**أولاً :** معايير تحديد الطابع السلطوي لسلطنة ضبط اليد والاتصالات الإلكترونية.

إن البحث في المعاير التي تحدد الطابع السلطوي لسلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يكون بالرجوع إلى الموقف الفقهي والموقف التشريعي.

## أولاً: موقف الفقه.

لقد اختلف شراح القانون الإداري في تحديد مذلول السلطة التي خولت لسلطات الضبط الاقتصادي، فبعض الأساتذة يرى أن مفهوم السلطة يحيل إلى سلطة اتخاذ قرارات معروفة بالتنفيذ، قابلة أن تؤدي إلى الطعن بسبب تجاوز السلطة، أما البعض الآخر يرى أن السلطة لا يجب أن نحصرها في مدلولها القانوني، إذ يمكن أن تكون سلطة معنوية، إلا أن الذي يعني بالأجهزة لا يكون محصوراً فقط في الدراسة والإرشاد ولا تقتصر على إصدار آراء سابقة على القرارات، فالعكس هذه التدخلات بالرغم من أنها لا تترجم بقرارات لها مضمون وتتدخل في نشاط متناسق، وهي تفرض بقوة وتعمل إذن كسلطة، بمعنى لها سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية أي سلطة تقرير مستقلة<sup>2</sup>، وبالعودة إلى الآراء الفقهية المتعلقة بما إذا كانت صلاحيات الاقتراح لوحدها كافية لاعتبار الهيئة التي تتمتع بها السلطة فعلية أم لا، نجد أن هناك اتجاهين فقهين مختلفين<sup>3</sup>:

- الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه ومنهم الفقيه R.chapus أن منح وصف السلطة ل الهيئة ضبط ما لا يمكن أن يكون ممراً إلا إذا كانت هذه الهيئة تتمتع بسلطة قرار فعلية، بمناسبة ممارستها لمهامها.

<sup>2</sup> - مجدوب قواری، مرجع سبق ذکر، ص 23.

<sup>3</sup>- لزه نوبال، مرجع سیف ذکر، ص 18.

- الرأي الثاني: يذهب بعض الفقهاء عكس الرأي الأول، إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يهم أن تصدر هيئة ضبط ما قرارات نافذة لعتبر كسلطة، ويكفي لاعتبارها كذلك أن تؤدي صلاحية التأثير والإقناع لديها إلى نفس النتائج.

### 1- موقف المشرع:

يمثل الرأي الفقهي الثاني، الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي، الذي لم يتزدّد من إعطاء وصف السلطة لبعض الهيئات التي لا تملك سلطة قرار فعلية مثل المجلس الوطني لتقييم الجامعات، هذه الهيئات وعلى الرغم من عدم امتلاكها صلاحية التدخل المباشر باعتبارها لا تملك سلطة وضع التنظيمات، أو سلطة اتخاذ القرارات الفردية، ولكن باعتبار تشكيلتها التي تضم شخصيات بارزة وذات ثقل في الحكومة، أو في المجتمع، وبالتالي غالباً ما تأخذ الاستشارات التي تقدمها هذه الهيئات بعين الاعتبار السلطة التي طلبتها أو قدمت لها، وهي تتمتع بطابع سلطوي حقيقي مصدره المركز المعنوي لأعضائها<sup>1</sup>.

ونجد أن المشرع الجزائري أيضاً لم يتزدّد بإعطاء وصف السلطة الدينية الوطنية المكلفة للوقاية من الفساد على الرغم من أن مختلف الاختصاصات المنوحة لا تتعذر الطابع الاستشاري، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 18<sup>2</sup> من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد والتي تكيف هذه الهيئة على أنها سلطة إدارية مستقلة، أما سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية محل الدراسة فتدخل في تنظيم سوق البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال ما تقدمه للسلطات العمومية من اقتراحات وآراء في إطار القوانين المعمول بها فهي بذلك تقترح خدمات تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزيون وتدارير الرقابة، كما أنها تتدخل من خلال رأيها المسبق بأي عملية تكتل المؤسسات لما هذه العملية من تحديد المنافسة واحتمالات لنشأة الاحتكارات، وتستشار في عملية فرض الرقابة على المؤسسات، وبناء على ما تملكه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من صلاحيات في تقديم الاقتراحات والاستشارات، والسلطة العمومية في مجال اختصاصها<sup>3</sup>، والمقيدة في اتخاذ بعض القرارات على الرأي أو الاقتراح المسبق، فإننا نقول أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وبغض النظر على امتلاكها لسلطة قرار فعلية بمناسبة أدائها لمهامها أو لا، يمكن اعتبارها سلطة فعلية وليس مجرد هيئة استشارية.

<sup>1</sup>- فضيلة براهيمي، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمرتين 03-03 والقانون رقم 08-12، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، سنة 2009-2010، ص 16.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 18 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 13 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق ذكره.

**ثانياً: ممارسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية**

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وعلى الرغم من المهمة الاستشارية التي تقوم بها لدى السلطات العمومية فيما يخص تنظيم وتأطير سوق البريد والاتصالات الإلكترونية، وعلى الرغم من منحها صلاحية المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون رقم ١٨-٤٠، وإبداء الآراء وتقديم الاقتراحات في إطار القوانين المعمول بها، إلا أنها ليست مجرد هيئة استشارية لأنها وبالإضافة إلى كل هذه الصالحيات تمتلك سلطة اتخاذ القرارات الفردية، وتمتلك صلاحية القيام بكل مبادرة تقوم بها في إطار المهام التي أوكلت لها في مجال تنظيم سوق البريد والاتصالات الإلكترونية.

**المبحث الثاني: اختصاصات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.**

تشترك سلطات الضبط الاقتصادية في الحفاظ على المصلحة العامة، وهذا باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك، وذلك للوقوف على قدم المساواة مع جميع المنافسين أو المتعاملين في سوق البريد والاتصالات ولن يأتي ذلك إلا من خلال منح سلطة الضبط صلاحيات واحتياطات معينة تمكّنها من القيام بمهامها وفق النصوص القانونية التي تسمح بذلك وعليه ستتطرق لذلك من خلال السلطات التنظيمية في المطلب الأول والسلطات الرقابية في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: السلطات التنظيمية لسلطة البريد والاتصالات الإلكترونية.****الفرع الأول: الدور التنظيمي العام.**

تمارس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الدور أو الاختصاص التنظيمي العام عن طريق اقتراح وسن جملة من القوانين والتنظيمات المتعلقة بسوق البريد والاتصالات، إذ تنص المادة ١٣<sup>١</sup> من القانون رقم ١٨-٤٠ على ما يلي: "يستشير الوزير المكلف بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية سلطة الضبط بخصوص ما يلي:

"تحضير أي مشاريع تتعلق بقطاعي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية".

فالاستشارة المقدمة من طرف سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية قد تأخذ شكل استشارة إجبارية أو استشارة اختيارية.

<sup>١</sup>- القانون رقم ١٨-٤٠ ، مرجع سابق ذكره.

**أولاً: الاستشارة الإجبارية.**

تعرف الاستشارة الإجبارية فإنه على السلطة الإدارية القيام بالاستشارة وهي غير ملزمة بالرأي المعطى لها، فإذا لم تقرر صرف النظر عن اتخاذ القرار، فعليها إما أن تبني نصاً موازياً لمشروعها المعروض على الهيئة التي تمت استشارتها أو تبني على اقتراح الأخيرة<sup>1</sup>.

والاستشارة الإجبارية التي تقدمها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية للوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية، بالإضافة إلى الاستشارة الخاصة بتحضير مشروع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.

ملزم أيضاً باستشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في<sup>2</sup>:

- تحضير دفتر الشروط.
  - تحضير إجراء انتقاء المرشحين لاستغلال رخص الاتصالات الإلكترونية.
  - ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
  - تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها.
  - تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية.
- وفي كل مسألة تتعلق قطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.

**ثانياً: الاستشارة الاختيارية.**

هنا تكون السلطة الإدارية في طلب الاستشارة من عدمها فعندما يصدر الرأي المطلوب فالإدارة غير مقيدة به وتحتفظ بكمال حريتها لجهة القرار الرأي تتخذه<sup>3</sup>، فالاستشارة الاختيارية تقدمها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وتكون هذه الاستشارة في المجالات التالية:

- جميع المسائل المتعلقة بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.
- تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة البريد والاتصالات الإلكترونية.
- كما يمكن لسلطة البريد والاتصالات الإلكترونية تقييم جملة من التوصيات والاقتراحات فيما يتعلق بـ:
  - اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل الخدمة العامة.
  - تقديم توصيات والاقتراحات لسلطة المختصة في مجال ضبط السلطة.

<sup>1</sup> - مجذوب قواري ، مرجع سابق ذكره، ص 117.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 14 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق ذكره.

<sup>3</sup> - محجوب قواري ، مرجع سابق، ص 118.

**الفرع الثاني: الدور الشبه التنظيمي.**

تمثل أساساً في سلطتي الرقابة والرقابة هذين الدورين يعتبران مهمين على غرار الدور التنظيمي، فهما يعتبران سداً للفراغ الذي تركته المؤسسات التقليدية للدولة.

**أولاً: رقابة الدخول إلى السوق**

إن الإجراءات القبلية على منح الترخيص والاعتماد ليست مجرد أمر شكلي أو روتيني بل أكثر من ذلك إنما ضمانة بحد ذاتها لحماية النشاط الاقتصادي والمالي، حيث أن مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، تتركز أساساً على التأكد من المعلومات التي يمكن منحها من خلال الوثائق التي يتم طلبها من المتعامل المستشرم وهذه الوثائق وإن تظهر في بادئ الأمر شكلاً إلا أنها في الأمر ضبط للنشاط.

إن دخول المتعاملين لسوق البريد والاتصالات الإلكترونية لا يكون إلا بترخيص مسبق من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وهذا بموجب نص المادة 13<sup>1</sup> من القانون رقم 04-18 و التي تنص على: "منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة ، وهذه تراخيص تقييم خدمات وأداءات البريد ...»، ونصت المادة 28 من نفس القانون على أربعة أنظمة لاستغلال الاتصالات الإلكترونية.

**1-نظام الرخصة:**

حسب ما تنص المادة 34<sup>2</sup> من القانون 04-18 دائماً " يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يتزم باحترام شروط إنشاء او استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاصة لنظام الترخيص "، وتحدد هذه الشروط بموجب قرار من سلطة الضبط.

وتحدد المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-157<sup>3</sup> المحدد لنشاطات الخاصة لنظام الرخصة حيث نصت على أنه تخضع إقامة أو استغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو توفير الخدمات الهاتفية بالحصول على رخصة تسلم بموجب مرسوم تنفيذي".

<sup>1</sup>- المادة 13 من القانون 18-04، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup>- المادة 34، المرجع نفسه.

<sup>3</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 04-157 المؤرخ في 21 يوليو 2004، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المتعلق ب نظام الاستغلال المطلق على كل أنواع شبكات بينما فيها الشبكات السلكية واللاسلكية وعلى مختلف الخدمات السلكية اللاسلكية ج، العدد 35 الصادرة في 02 يوليو 2004.

**2- نظام الترخيص:**

تنص المادة 131<sup>1</sup> من القانون 18-04 على أنه يمنع الترخيص العام لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء واستغلال أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، حيث يتم تحديد شروط منح الترخيص العام عن طريق التنظيم، ويتم تحديد إجراءات المنح في إطار احترام مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، وللإجابة هناك إجراءات تمهيدية متمثلة في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يريد ممارسة نشاط من بين النشاطات الخاصة للترخيص، بملف إداري يرسل إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية حيث يخضع الملف للتحقيق من طرف المصالح المختصة وصولاً إلى إجراءات الترخيص النهائية وهو الانتهاء من الدراسة وبعدها تصدر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قرارها إما بالموافقة أو الرفض ويكون الرفض معللاً ومسيناً وفي التبليغ بالرفض أو القبول يكون في غضون شهرين من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول الاستلام، وفي حالة الموافقة على الترخيص العام فيتم منحه بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه للغير، وينجح الترخيص العام لصاحب الحق في تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية التي تدخل في هذا النظام ويكون تصريح مسبقاً لدى سلطة الضبط بالخدمات التي يرغب في تقديمها والتوجيه على دفتر الشروط المتعلقة بها، كما يرفق الترخيص العام بـ دفاتر شروط نموذجية تخص كل واحد منها خدمة معينة وتحدد عن طريق التنظيم.

**3- نظام التصريح البسيط:**

حسب مضمون المادة 135<sup>2</sup> من القانون 18-04 على "يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلالاً خدمة الاتصالات الإلكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط، وحددت المادة 04<sup>3</sup> من المرسوم التنفيذي رقم 157-04 المعدل والمتكم للخدمات التي تخضع للترخيص البسيط، حيث تمثل هذه الخدمات السلكية واللاسلكية المقدمة للجمهور في (رسائل إلكترونية - فيديوتكس - أوديوتكس - خدمة التليكس)، وكما حددت المادة 04<sup>4</sup> من المرسوم التنفيذي رقم 418-01<sup>4</sup> الخدمات التي تخضع لنظام التصريح البسيط فيما يخص إنشاء واحد خلال توفير الخدمات والأداءات البريدية، ويجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص المعلومات الآتية:

- محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها.

<sup>1</sup> المادة 131 من القانون 18-04 ، مرجع سبق ذكره .

<sup>2</sup> المادة 135 من القانون رقم 18-04 ، مرجع سبق ذكره .

<sup>3</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 157-04 ، مرجع سبق ذكره .

<sup>4</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-418 ي 2001/2012 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أدواته ج ، صادر في 26 ديسمبر 2001.

- التغطية الجغرافية.

- كيفية افتتاح الخدمة.

- شروط الاستفادة من الخدمة.

- التعريفات المطبقة على المشتركين.

ولسلطة الضبط أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصول إشعار بالاستلام من أجل التحقق من خصوص هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط، وفي حالة القبول تمنح سلطة الضبط شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المحددة عن طريق التنظيم في أجال شهرين من تاريخ استلام التصريح، وفي حالة الرفض يجب أن يكون مسبباً ويلغى في غضون شهرين من تاريخ استلام التصريح.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نصت المادة 136<sup>1</sup> من القانون رقم 04 على "عندما لا يحترم المتعامل الموف للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط ،تحذر سلطة الضبط بالامتثال لهذه الشروط في آجال لا تتعدي ثلاثةين يوماً كما يمكن لسلطة الضبط نشر هذا الإذار".

وفي حالة عدم امتثال المتعامل للإذار أن تتخذ إجراءات ردعية في حقه عن طريق قرار مسبباً.

#### 4- نظام الاعتماد:

هو ذلك النظام الذي يكون على الخدمات الخاضعة له وتبين الإجراءات الخاضعة للاعتماد، حيث يمنع الاعتماد من قبل سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أو من طرف مخبر تجاري وقياسات معتمد قانونياً من طرف سلطة الضبط السالف الذكر وفق شروط محددة تكون عن طريق التنظيم، ونظام الاعتماد يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري الذي يرغب في الحصول على شهادة اعتماد جهاز مطيف أو منشأة لاسلكية كهربائية أن يقدم طلبه على شكل ملفين واحد إداري والثاني تقني لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

عندما يكون الجهاز موضوع طلب الاعتماد وفق ما هو مطلوب من المعايير التنفيذية التي تطلبها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فيما يخص سلامة المستعملين، فلهذه الأخيرة أن تسلم شهادة الاعتماد لطالها في آجال شهرين من تاريخ إيداع الطلب بوصول الإشعار بالاستلام وفي حالة الرفض يجب أن يكون مسبباً من طرف سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية.

1- المادة 136 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق ذكره.

## ثانياً: سلطة مراقبة السوق وسir المنافسة.

بالرجوع إلى القانون 18-04<sup>1</sup> ولاسيما نص المادة 13<sup>1</sup> منه نجد أن المشرع قام بتفصيل الدور الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بشكل دقيق مثل مصطلحات السهر، الفصل في النزاعات، المصادقة، منح الترخيص ..، ووسائل الرقابة الممنوحة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية متعددة تهدف على الخصوص لتوفير مناخ ملائم لمنافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية والوقوف على قدم المساواة مع كل المتعاملين الموجودين في السوق ، فمن خلال نص المادة 13 السافة الذكر يمكن استغلال وسائل الرقابة الممنوحة المتمثلة في المعلومات الواجب توفرها، إضافة إلى إجراء تحقيقات، تقرير السنوي.

## 1- المعلومات العامة الواجب تقديمها:

المطلوب من صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات والوثائق التقنية والتجارية الالزمة للتأكد من مدى احترامه للشروط والالتزامات المطلوبة منه، بموجب النصوص التشريعية الخاصة بدور الشروط، فيلتزم صاحب الرخصة بتقديم وتبلغ المعلومات التالية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية<sup>2</sup>:

- كل تعديل مباشر في تشكيلاً رئيس مال الشركة وحقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة.

كما يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 124-01<sup>3</sup> الإجراءات المطبقة على المزايدة في إعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية و تتمثل في:

- بخصوص إجراءات الرخصة التمهيدية لقد حدد المشرع الجزائري إنجاز المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة و التي يتخذها الوزير إما بمبادرة خاصة منه بعد استشارة سلطة الضبط أو بناء على اقتراح هذه الأخيرة التي تعمل على أساس ملف الملائمة والتي يصدر بشأنها الوزير قراره في غضون أقصاه شهر حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 124-01.

- أما بخصوص إجراءات الرخصة النهائية في هذه المرحلة وبعد تقرير الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية مباشرة إجراءات المزايدة لإعلان المنافسة ، عليه تبليغ قراره لسلطة الضبط من أجل إجراء المزايدة للإعلان المنافسة و التي تكون على مراحلتين حسب المادة 09<sup>4</sup> من المرسوم المذكور أعلاه.

<sup>1</sup> المادة 13 من القانون رقم 18-04، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> محجوب قواري ، مرجع سبق ذكره ، ص 122.

<sup>3</sup> المادة 124 من القانون رقم 18-04، مرجع سبق ذكره.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتضمن تحديد الإجراءات المطبقة على المزايدة في إعلان المنافسة من أجل منح رخص المواصلات السلكية واللاسلكية، عدد 27 الصادرة في 13 ماي 2001.

مرحلة التأهيل الأولى تم مرحلة تقييم العروض تم إعلان سلطة الضبط رسو المزاد لعمل سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية على تبليغ المستفيدين من الرخصة في آجال أقصاها 03 أشهر من تاريخ نشر المرسوم حسب المادة 124<sup>1</sup> من القانون رقم 18-04.

- تقديم وصف لجملة الخدمات الموفرة.
- التعريفات والشروط العامة و الخاصة بتوفير الخدمات.
- معلومات حول حركة ورقم الأعمال.
- معلومات حول استعمال الموارد المنوحة لاسيما الذبذبات والأرقام.
- أي معلومة أخرى أو وثيقة أخرى منصوص عليها في دفتر الشروط و النصوص التشريعية و التنظيم المعمول بها، كما يجب على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف هذه السلطة إذا طلبت منه ذلك على الاحتجاجات المقدمة من الفواتير الصادرة بشأن الخدمة و الأجوبة المقدمة على الاحتجاجات و يعلم سلطة الضبط بذلك مرة في كل سنة على الأقل بتحليل إحصائي للاحتجاجات والتي تشمل على أجوبة معطاه، كما يضع صاحب الرخصة إجراءات شفافة لمعالجة المنازعات الناشئة بينه وبين مشتركيه و يقدمها لسلطة الضبط للاطلاع عليها<sup>2</sup>.

كما يتلزم صاحب الرخصة فور تشغيل الشبكة (GSM) منظومة معلوماتية لتخزين المعلومات التجارية ومعطيات الفاتورة وتسجيل التحصيلات، هذا ما يمكن لسلطة الضبط من تحصيل المساهمات الدورية من عند أصحاب الرخص وعمكها أيضاً من مراقبة كل التصريحات التي يدللي بها صاحب الرخصة.

## 2- إجراء تحقيقات:

تنص المادة 153<sup>3</sup> فقرة 2 من القانون رقم 18-04 على " تؤهل سلطة الضبط بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة".

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري منح اختصاص إجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين المستعملين للرخصة أو التريخيص بما في ذلك التدخلات المباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة، هذا بغض النظر على الشق الأول من نص المادة السابقة الذكر التي تجحب على المتعاملين المستفيدين من رخصة أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط كل المعلومات والوثائق الضرورية التي تؤكد من احترام هؤلاء المتعاملين

<sup>1</sup>- المادة 3 من المرسوم رقم 01-124، المرجع نفسه.

<sup>2</sup>- مجذوب قواري ،مرجع سبق ذكره، ص 123.

<sup>3</sup>- المادة 153 من القانون رقم 18-04 ، مرجع سبق ذكره.

لللتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، وكما يمكن الإشارة إليه إلى أن التحقيق التي تقوم به سلطة الضبط الذي يمكن وصفه بالإداري والتقني فيما يخص التدخلات المباشرة، وتوصيل تجهيزات خارجية لشبكات المتعاملين الخاصة، يختلف عن ذلك الذي يقوم به الأعوان المؤهلين التي تنصب معاييرهم وبختهم عن المخالفات المرتكبة من خلال استعمالهم لشبكة البريد والاتصالات الإلكترونية ولم اختصاص مشابه تقريباً لعمل الضبطية القضائية.

### 3- التقرير السنوي:

بالرجوع إلى المادة 13<sup>1</sup> "فقرة 14 من القانون 18-04 حيث تنص على " إعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قرارها وأرائها وتوصياتها مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية وسرية الأعمال ويرسل إلى البرلمان بغرفيته، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية".

وبتحليل نص المادة فيمكن القول أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تقدم كل سنة تقرير يشمل جمل آرائها وقرارها المتخذة والتوصيات المقدمة للمتعاملين مع مراعاة واجب التحفظ والخصوصية، والسرية المرتبطة بذلك ويرفع هذا التقرير للبرلمان بغرفيته " مجلس الأمة - المجلس الشعبي الوطني " وإلى الوزير الأول والوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية هذا من جهة ومن جهة أخرى ووفقاً لما هو منصوص عليه من الفقرة 03 من المادة 36 من المرسوم التنفيذي المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال الشبكة العمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع "GSM" ولتوفير خدمات اتصالات للجمهور، فإنه يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنوياً ابتداء من نهاية كل سنة مالية تقريراً سنوياً في 08 نسخ وكشوف مالية مصادق عليها، كما يجب أن يتضمن هذا التقرير معلومات مفصلة حول الجوانب الآتية:<sup>2</sup>

- تطوير الشبكة والخدمات المقدمة في موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة.
- شروط حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط.
- كذلك تقرير حول وقف تصحيح الخلل حيث إذا كان الخلل خارجاً على إرادة صاحب الرخصة حيث يدرج ليستند عليه كمبر.
- مخطط تنفيذ استغلال شبكة "GSM" و الخدمات المبرمجة بالنسبة للسنة المقبلة.
- أي معلومة أو مستند يراه صاحب الرخصة ملائم أو يمكن أن تطلبها سلطة الضبط.

<sup>1</sup> المادة 13 من القانون رقم 18-04 ،مرجع سابق ذكره.

<sup>2</sup> مجذوب قواري ، مرجع سابق ذكره ، ص 124.

- إذا كان صاحب الرخصة شركته مدرجة في البورصة يجب أن يذكر اجتياز سجله كل مساهم في امتلاك رأس مال صاحب الرخصة ويكون مصرفياً في 10,05% وذلك إعمالاً لتنظيم البورصة.

### الفرع الثالث: الدور التحكمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 شروط وكيفيات ممارسة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لمهامها التحكيمية وفك النزاعات الممكن حصولها وذلك إعمالاً من نص المادة 13 من القانون 04-18 يكون من خلال الفقرات "17-10-09" المحدد للمهام حيث النزاع يكون بين المتعاملين ويتعلق بأمر التوصيل البياني، النفاذ، تقاسم المنشأة، والتجوال الوطني، والنزع الذي يكون بين المتعاملين والمشترين ووضع إجراءات كيفية المعالجة.

#### أولاً: التحكيم في النزاع بين المتعاملين.

##### 1-في مجال التوصيل البياني:

حسب المادة 12<sup>1</sup> من القانون 04-18 فقد حددت التوصيل البياني بخدمات متبادلة بين المتعاملين لشبكة الاتصالات الإلكترونية مفتوحة للجمهور أو خدمات يقدمها متعامل شبكة اتصالات إلكترونية حاصل على ترخيص عام، يسمح لكافة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية، مهما كانت الشبكات الموصولين بما أو الخدمات التي يستعملونها حيث يشير التوصيل البياني إشكالات في حالتين:

**الحالة الأولى:** رفض طلب التوصيل البياني، التوصيل البياني يتم باتفاق المتعاملين في إطار اتفاقية تبرم بينهما، تخضع لمصادقة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، غير أن الإشكال الذي يقع في حالة رفض الطلب الذي يتربّب التزاماً على عاتق متعامل الشبكات العمومية وفق شروط موضوعية وشفافية وتميز الطلبات التوصيل البياني الذي يقدمها متعاملون آخرون وموفّر الخدمات العاملين طبقاً لأحكام هذا القانون، ومن تم رفض التوصيل البياني بعد إخلال بالالتزام مقرر قانونياً غير أن القانون يجيز الرفض بشروط، أن يكون مبرراً بالنظر لحاجات الطالب وطاقة المتعامل لتلبيتها من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يكون الرفض مسبياً.

**الحالة الثانية:** الاختلاف حول شروط التوصيل البياني حيث يخضع التوصيل البياني إلى مجموعة من القواعد المالية والتكنولوجية، وفي هذا الإطار يفرض القانون على المتعاملين بالشبكات العمومية التزامين أساسين هما<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> المادة 12 من القانون رقم 04-18، مرجع سابق ذكره.

<sup>2</sup> خوسيه مدارسي، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، دراسة حالة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 1، سنة 2013-2014 ، ص 140.

-تطبيق التعريفات المحددة بموجب دفتر الشروط، الفهرس المرجعي للتوصيل البياني، ومبادئ تحديد التعريفة المنظمة من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية والمحدد عن طريق التنظيم وفي نفس الاختصاص وفي الإطار ممارسة المهام التحكيمية تلقت سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية أربعة إخبارات لأحكام القرار المتعلقة بإجراءات النزاع المتعلقة بالربط البياني حول التوصيل البياني بين المتعاملين اتصالات الجزائر وأوراسكوم، حيث أصدرت السلطة بشأنها قرار يلزم فيه اتصالات الجزائر بتسديد المبالغ المخصومة بقيمة 10% و 30% في فواتير إئماء المكالمات لشهر ديسمبر 2002 والفصل الأول من سنة 2003، كما ألزمت أوراسكوم بتجسيد المبالغ المتبقية لاتصالات الجزائر لتكاملة الفواتير التي تعدّها اتصالات الجزائر على أساس حسابها الخاص<sup>1</sup>.

#### 1- في مجال النفاذ إلى الشبكة:

حيث تنص المادة 42 من القانون 18-04 من هذا الحصوص على " وضع الموارد و / أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي يحددها التنظيم ، بطريقة حصرية أو غير حصرية من أجل توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية".

ويعد من أشكال النفاذ، كل من التفكيك وتقاسم المنشأة الكامنة أو أنشطة و التجوال الوطني لا تخضع لأنشطة التقنية التي تسمح باستقبال خدمات البث الإذاعي لهذا القانون، وتحليل للمادة يمكن القول أن النزاع الحاصل بين المتعاملين يكمن في تقاسم المنشأة نتيجة العامل التنافسي فهنا تتدخل سلطة الضبط في التحكيم في النزاع الحاصل بين المتعاملين.

#### 2- في مجال التجوال الوطني:

حسب المادة 07 من القانون 18-04 التي تنص على "التجوال الوطني هو شكل من أشكال تقاسم المنشآت القاعدية الإيجابية يسمح لمشتركي الهاتف النقال للاتصالات الإلكترونية النفاذ للشبكة أو الخدمات المقدمة من طرف متعامل آخر لشبكة الهاتف النقال، في منطقة لا تغطيها الشبكة الخاصة بالمعامل الأول" تحليل نص المادة أن النزاع القائم يمكن في عدم تغطية متعامل ما لمنطقة جغرافية معينة، فيلجأ للاستعانة بشبكة متعامل أول موفّر للخدمة في تلك المنطقة ويكون وفق اتفاقية موقعة بين الطرفين وترتخيص من سلطة الضبط، حيث يمكن الحصول على نزاع في استغلال الشبكة وتتدخل سلطة الضبط للتحكيم في الأمر.

<sup>1</sup> خوسة مدارسي، مرجع سابق ذكره، ص 140.

**ثانياً: التحكيم في النزاع بين المتعاملين والمشتركيين في هذا المجال نصت عليه المادة 13<sup>1</sup> من القانون 18-04 من خلال الفقرتين 10 و 17 على ما يلي:**

- تكفل سلطة الضبط القيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة وفي هذا الإطار تتوالى المهام التالية:
  - تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين و المشتركيين.
  - وضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركيين.

يمكن تصور النزاع الذي قد يثور بين المتعاملين و المشتركيين، أن يكون حول رغبة الخدمة التي يقدمها المتعامل خاصة عندما لا تكون على مستوى تطلعات المستعمل أو بسبب إخلال المتعاملين بالتزاماتهم فسلطة الضبط هي من تتوالى حل هذه النزاعات فالمتعامل هنا يكون له الخيار بين التحكيم والقضاء، غير أن الغالب بين المتعاملين والمستعملين يفضل التحكيم ،فيتمكن تفسير ذلك للطبيعة التقنية من جهة، ومن جهة أخرى إلى امتلاك سلطة الضبط للخبرة والتخصص في هذا المجال ما يؤهلها للفصل في مثل هذه النزاعات، لأن القاضي ومهما بلغت درجة تكوينه لا يمكن الإمام بمثل هذه المسائل التقنية ويمكن له طلب خبرة للفصل في النزاع<sup>2</sup>.

#### **المطلب الثاني: الاختصاصات العقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.**

حيث في إطار دراستنا لهذا المطلب سنحاول تقسيمه إلى العقوبات الإدارية في الفرع الأول وإلى العقوبات الجرائية في الفرع الثاني.

#### **الفرع الأول: العقوبات الإدارية.**

يتعلق هنا بالعقوبات التي تتحذها سلطة الضبط المختصة في حالة خرق وعدم احترام أحكام النصوص القانونية المؤطرة لهذا المجال لا سيما إذا أخل المستثمر بعض التزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط وفق لأحكام القانون و النصوص التنظيمية سواء كان في مجال إنشاء أو استغلال شبكات الاتصالات، توفير خدمات الاتصالات....وسنحاول تقسيمها إلى:

#### **أولاً: العقوبات الإدارية المؤقتة.**

تمثل في العقوبات التحفظية التي يمكن أن تتخذ ضد المستثمر سواء تعلق الأمر بمتعامل أو موفر الخدمة في تعليق الرخصة بصفة مؤقتة أو جزئية وقد تصل في الأخير إلى تعليق نهائي للرخصة ،وذلك إعمالاً بنص المادة

<sup>1</sup> - المادة 13 من القانون رقم 18-04، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> - كريمة زعاتري ، المذكر القانوني لسلطة الضبط البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوعزيز، سنة 2011-2012، ص 102.

**36<sup>1</sup>** من القانون 18-04 التي تنص على: "...إن تمادي المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار رغم

تطبيق العقوبات المالية، تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقة بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين:

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها 30 يوماً.

- تعليق الترخيص لمدة تتراوح بين 01 شهر إلى 03 أشهر.

وإذا لم يتمثل المتعامل بالرغم من ذلك يمكن أن تتخذ ضده السحب النهائي للترخيص وفق نفس الأشكال المنبوبة في منحه وما يجب التنويه إليه إلى أن المشرع منح فرصة للمتعامل من باب حق الطعن والدفاع، وذلك لتبرير موقفه وذلك بقوله نفس نص المادة ".....لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على المعنى إلا بعد إبلاغه بالمخالفة الموجهة إليه واطلاعه على الملف وتقديم ميراثه الكتابية في آجل لا يتعدى ثلاثة 30 يوم ابتداء تاريخ تبليغ المخالف.

وننوه إلى نقطة مهمة هنا في حالة انتهاء مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العمومي، وكرامته وحفظ الحياة الخاصة للأ الآخرين، حماية الأطفال خصوصا فيما يتعلق باستغلال خدمات الإنترن트 يكون التعليق فورا للرخصة ويرجع ذلك لخطورة الانتهاك والعقوبات الوخيمة التي قد تتم على هذا الإخلال إعمالا بنص المادة 141<sup>2</sup> من القانون 18-04<sup>3</sup>.

#### ثانياً: العقوبات الإدارية النهائية

هي تلك العقوبات التي يكون فيها السحب النهائي للشيء المنووح ،وتكون في حالات حددتها المشرع الجزائري حسب نص المادة 133<sup>3</sup> من القانون 18-04 يكون السحب النهائي في حالات عدم امتثال المتعامل لشرط الإعذار رغم تطبيق العقوبات المالية عليه و التعليق الجزئي للترخيص المنووح للمتعامل وهناك حالات لا يمكن أن تؤدي إلى سحب الرخصة وإنما إلى تطبيق عقوبات أخرى ،ويرجع سبب ذلك لتحديد المشرع لتلك الحالات بشكل حصري إلى خطورة هذا الإجراء وصرامته، فالسحب النهائي يعني عدم إمكانية ممارسة النشاط، لأن هذا الأخير يتوقف على توفر التقنية أو النظام المطلوب كشرط للدخول فيه، أما الحالات التي يكون فيها السحب النهائي للرخصة فهي:

-عدم احترام المستثمر والمؤكد لصاحب الرخصة للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في دفتر الشروط وفق القانون و التنظيم المعمول به .

<sup>1</sup> المادة 36 من القانون رقم 18-04، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> المادة 141 من القانون رقم 18-04، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup> المادة 133 من القانون رقم 18-04، المراجع نفسه.

- إثبات عدم كفاءة صاحب الرخصة لاستغلالها أو النظام المشروط عليه، خاصة في حالة الحل المسبق أو الإفلاس أو التصفية القضائية.

والحالات التي ترتب السحب النهائي يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام خاصة في حالة عدم احترام المستثمر للالتزامات الأساسية والإفلاس والحل يؤدي إلى زوال المتعامل وبالتالي لا وجود مبرر من الإبقاء على الرخصة أو الترخيص، وهذا حسب المادة 128<sup>1</sup> من القانون 18-04 كما أن عدم امتنال المتعامل أو موفر الخدمة بعد انقضاء آجال تعليق الرخصة بصفة جزئية أو مؤقتة، يؤدي لا محالة إلى السحب النهائي للرخصة، لتسند سلطة الضبط كل التدابير الازمة لضمان استمرارية الخدمة وضمان حماية مصالح المرتفقين وميزة استخلاصها من خلال دراستنا لخطوات السحب النهائي للرخصة، هو أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تقوم أو تتخذ قرار ذلك دون اللجوء إلى القضاء.

والمتعامل الذي سحبته منه الرخصة في مجال نشاطه وتكون بنفس الصيغة التي منحت له، لم يمنحه المشرع فرصة الطعن في القرار المستخدم ضدّه، حيث منع لهم المشرع فرصة عدم تطبيق العقوبات على المتعامل إلا بعد إبلاغه بالماخذ الموجه إليه واطلاعه على الملف وتقديم مبررات كتابية في آجال لا تتعدي 30 يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ وهذا إعمالاً بالمادة 133<sup>2</sup> من نفس القانون 18-04.

#### الفرع الثاني: العقوبات الجزائية.

إن العقوبات الجزائية هي أقصى العقوبات التي يمكن لسلطة الضبط توقيعها على المتعامل الغير ملتزم بأحكام دفتر الشروط وفق التنظيمات والتشريعات المعمول بها والعقوبات الجزائية يمكن أن تكون مالية أو تمس بالسلامة الجسدية أو الحرية الجسدية للمتعامل المخالف، فمن خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى أهم العقوبات الجزائية.

**أولاً: القطع العمدي أو إتلاف كابل بحري.**

هذا العنصر نصت عليه المادة 179<sup>3</sup> من القانون 18-04 وهي أقصى عقوبة منصوص عليها في القانون السالف الذكر حيث تنص على "يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 5000,000 دج إلى 10,000,00 دج كل من يقطع عمداً كابل بحرياً أو يسبب له تلفاً قد يوقف أو يعطّل الاتصالات الإلكترونية كلياً أو جزئياً ، ولا تطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين يكونون قد أجبروا على قطع كابل بحري أو إتلافه بسبب الضرورة لحماية حياتهم أو حياة الآخرين أو ضمان سلامة سفينتهم ، ما يمكن استخلاصه

<sup>1</sup> المادة 128 من القانون رقم 18-04، مرجع سابق ذكره.

<sup>2</sup> المادة 133 من القانون رقم 18-04، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 179 من القانون رقم 18-04، المرجع نفسه.

من نص المادة السالفة الذكر هو قيام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة في هذا العنصر بالذات راجع إلى الأضرار الناجمة عن ذلك حيث الضرر هنا عام يمس كل المرفقين بالشبكة الإلكترونية ويمس كل المعاملين في المجال وما ينذر عليها من أضرار على الاقتصاد الوطني لأن كل المعاملات أصبحت إلكترونية وأيضاً إلى مجال الضرر وطريقة إصلاحه، لأن المجال الجغرافي للضرر بحري ،وال المجال البحري يتميز بصعوبة التدخل فيه وطول مدة إصلاحه جعل المشرع يشدد في هذا الأمر، وأيضاً المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك حيث شدد على عدم التبليغ الحاصل في قطع كابل بحري أو تلفه حيث نصت المادة 181<sup>1</sup> من القانون 18-04 على "يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة من 500.000 دج أي 10000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من لا يبلغ السلطات المختصة عن تسببه في قطع كابل البحري أو تلفه".

ثانياً: انتهاك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية.

ثاني عقوبة شدد فيها المشرع الجزائري هي انتهاك سرية المراسلات حيث استناداً إلى المادة 164<sup>2</sup> من نفس القانون حيث تنص على "يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسلة عن طريق البريد أو الاتصالات الإلكترونية أو يفضي مضمونها أو ينشرها أو يستعملها دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخرب بوجودها" إن المشرع من خلال التشديد في نص المادة هذه هي حماية سرية وخصوصية الأشخاص واحترام حرياتهم العامة وهذا الأمر مكفولاً في كل القوانين والتشريعات وخاصة أسمى قانون وهو الدستور وهو ما تنص عليه المادة 165<sup>3</sup> من نفس القانون دائماً على "يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 5000.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معامل للبريد يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال تسري نفس العقوبات على كل معامل للاتصالات الإلكترونية يحول بأي طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال، ويمكن الجهة القضائية النطق بواحدة من العقوبات التكميلية، المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

<sup>1</sup>- المادة 181 من القانون رقم 18-04، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup>- المادة 164 من القانون رقم 18-04، المراجع نفسه.

<sup>3</sup>- المادة 165 من القانون رقم 18-04، المراجع نفسه.

## ثالثاً: القيام بنشاط دون ترخيص.

شدد المشرع في حالة القيام بأي نشاط غير مرخص في مجال الاتصالات الإلكترونية حيث تنص المادة 172<sup>1</sup> من القانون رقم 18-04 على "يعاقب بالحبس من 06 سنوات إلى 06 سنوات وبغرامة من 5000.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يوفر خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور دون الترخيص العام المنصوص عليه في المادة 131 من نفس القانون، وبعاقب بنفس العقوبة كل من ينشئ أو يستغل في إنشاء شبكة خاصة دون ترخيص المنصوص عليه في المادة 138 من نفس القانون هذا في مجال الاتصالات، وفي مجال البريد شدد المشرع أيضاً إعمالاً بالمادة 168<sup>2</sup> من نفس القانون على "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ستين وبغرامة من 5000.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص غير المتعامل المستفيد من نظام الترخيص وعارض نشاطات تخضع لنظام الترخيص يعاقب بنفس العقوبة كل متعامل غير بريد الجزائر يستعمل علامة البريد حيث من خلال المادتين السابقتين المشرع أراد عدم وجود فوضى في القطاع، وإن أي عمل أو نشاط يقوم به متعامل ما يجب أن يكون مرخص له ، وتسحب منه الرخصة وهذا ما أكدته المادة 171<sup>3</sup> من نفس القانون حيث نصت على "...دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون أو مواصلة ممارسة النشاط خرقاً لقرار التعليق أو سحب هذه الرخصة".

## رابعاً : تخريب أو إتلاف الأجهزة الإلكترونية للاتصالات.

هذا العنصر خصص له المشرع جزء من الجانب الجزائري لأن أي إتلاف أو عطب لهذه الأجهزة قد يسبب انقطاع للتزويد بالخدمة حيث نصت على ذلك المادة 177<sup>4</sup> من نفس القانون كما يلي : "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ستين وبغرامة من 5000.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص يرتكب عملاً مادياً ضاراً بخدمة الاتصالات الإلكترونية أو يخرب أو يتلف بأي شكل كان الأجهزة أو المنشأة أو وصلات الاتصالات الإلكترونية" ، وهناك جزاءات أخرى خصص لها المشرع نصوص قانونية لحد الوقاية من استعمالها كتقليد متعامل ما مرخص له حيث نص المادة 184<sup>5</sup> من نفس القانون دائماً على "يمنع التقليد والاستعمال

<sup>1</sup>- المادة 172 من القانون رقم 18-04، مرجع سبق ذكره.<sup>2</sup>- المادة 168 من القانون رقم 18-04، المرجع نفسه.<sup>3</sup>- المادة 171 من القانون رقم 18-04، المرجع نفسه.<sup>4</sup>- المادة 177 من القانون رقم 18-04، المرجع نفسه.<sup>5</sup>- المادة 184 من القانون رقم 18-04، المرجع نفسه.

الغير المرخص للمطبوعات المستعملة من طرف المستغل العمومي أو من طرف كل متعامل آخر مرخص له<sup>1</sup>.

يعاقب على كل خرق لهذه الأحكام طبقاً للمواد **220** وما بليها من قانون العقوبات.

وفي الجانب الجنائي يلاحظ أن المشرع قام بصيغة التشديد و التهديد حيث أتت به المادة **187<sup>1</sup>** من نفس القانون على لغة التشديد حيث نصت على " يعتبر الشخص مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المذكورة في هذا القانون والمنصوص عليها في قانون العقوبات "، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى استعمل المشرع لغة التهديد في حال التعاون والقيام بنفس الأخطاء حيث نصت المادة **188<sup>2</sup>** من نفس القانون على "في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ".

وما هو ملاحظ في الجانب الجنائي رغم إقرار قانون البريد والاتصالات الإلكترونية على الجانب الجنائي يبقى قانون العقوبات هو الأساس حيث نرى المشرع دائماً يستند عليه كأساس.

<sup>1</sup>- المادة 187 من القانون رقم 18-04، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup>- المادة 188 من القانون رقم 18-04، المرجع نفسه.

**خلاصة الفصل:**

من خلال ما تقدم من معالجة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كنموذج لسلطات الضبط المستقلة للمنظومة المؤسساتية الجديدة التي حلت محل الإدارة التقليدية في تسيير النشاطات الاقتصادية، والتي هي كاستجابة قانونية للدور الجديد للدولة أولاها المشرع مهمة ضبط قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية في إطار تفعيل هذا المرفق العمومي ليتماشى مع مصلحة المرتفقين.

وتحت غطاء الفعالية قد منح قانون 04-18 سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية سلطات وصلاحيتها متنوعة ومختلفة عن تلك المنوحة للهيئات التقليدية، وهذا المدى الواسع في الصلاحيات يتفق مع روح الضبط الاقتصادي، والذي يقتضي ضرورة تزويد الضابط بكل السلطات الممكنة ليمارس مهامه على الوجه المطلوب، وهي سلطات لطالما تمسكت بها الدولة نظرا لأهميتها في تسيير المنظومة الاقتصادية والمتمثلة أساسا في:

- 1-سلطات ذات طابع إداري تمثل على الخصوص في سلطة إصدار قرارات إدارية و فردية غير قمعية تكون في شكل رخص إدارية تحول صاحبها ممارسة نشاط البريد و الاتصالات الإلكترونية بصفة قانونية، كما أهل المشرع الجزائري سلطة الضبط سلطة مراقبة السوق وسير المنافسة من خلال المراقبة الإدارية المستمرة لتلك النشاطات المرخصة.

- 2- سلطات ذات طابع جزائي تمثل أساسا في سلطة التحاذ إجراءات عقابية ردودية عند إخلال المتعامل الاقتصادي بالالتزامات المفروضة عليه في رخصة ممارسة النشاط ودفتر الشروط و التي تكون في صورة:  
-عقوبة إدارية مؤقتة تمثل في تعليق المؤقت لرخص ممارسة النشاط مع تحديد مدتة.  
- وعقوبة إدارية نهائية تكون في صورة السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط.

**خاتمة**

إن سلطات الضبط الاقتصادي تعتبر تلك الم هيئات المخول لها ضبط نشاط اقتصادي معين وفق آليات ونصوص قانونية وتشريعية تضبط ذلك، ومن أجل ذلك خصها المشرع بنظام قانوني خاص بكل سلطة، وسلطات مخولة لها لتعمل بطريقة تضمن الاستقلالية والشفافية بين المتعاملين الموجودين في كل سوق معين، وهذه سلطات الضبط كانت نتيجة للانسحاب التدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي التي كانت تسييره.

ومجالات وقطاعات سلطات الضبط متعددة وواسعة ومتطرفة باستمرار وذلك للتطور الحاصل الذي يمر به العالم اليوم، وظهور مستجدات دورية يمكن أن تنشأ سلطات ضبط غير موجودة حاليا، فأول مجال يمكن التطرق إليه هو مجال الحريات، فتم إنشاء سلطات ضبط في مجال الإعلام وضبط الصحافة السمعية، البصرية والمكتوبة، لأن مجال الحريات أهم مجال تحكر بتسيره الدولة، لأنه عصب والقلب النابض في نظام أي دولة.

أما في المجال الاقتصادي وهذا موضوع دراستنا وبختنا هذا، فهذه السلطات هي عبارة عن هيئات مستقلة مهمتها ضبط ومراقبة القطاع المخول لها قانونياً بمتابعته، والسلطات والمهام المخولة لسلطات الضبط الاقتصادي هي وضع الضوابط وتنظيمات، ثم السهر على احترامها وتطبيقها، إضافة إلى الدور الإستباقي وهو الدور الوقائي عن طريق محاولة الصلح بين المتعاملين وإنجاد صيغة رضائية بينهم، كما تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بالاختصاص التحكيمي وهو فض الخلافات التي قد تنشب بين المتعاملين، كما كرس المشرع السلطة العقابية في حالة مخالفه التشريعات الموجودة من طرف المتعاملين.

إن جملة الاختصاصات المنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي من طرف المشرع ليس اعتباطياً، بل لمسايرة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي ومسايرة ذلك لأن المجال الاقتصادي خصب ورهيبي التطور، فظهور هذا النوع من السلطات هدفه التأقلم مع هذه التحولات.

فالضبط الاقتصادي يسابر ويساهم في تطوير النشطات الاقتصادية الموجودة حالياً والتي يمكن أن تكون مستقبلة لأن أي نشاط اقتصادي معين لا بد من وجود سلطة أو هيئة بصلاحيات واسعة لضبطه وتأطيره لأن كثرة وسرعة وتعقيد التعاملات تولد لا مجال صراعات بين المتعاملين، وسلطات الضبط الاقتصادي متعددة ومتعددة حسب خصوصية كل مجال، وتاريخياً كان قطاع المحروقات والاتصالات والأسوق المالية هي السباقة في هذا المجال بحكم مكانة وحساسية واستراتيجية هذه القطاعات.

ونموذج دراستنا هو سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، كما أشرنا إليه هو قطاع حساس واستراتيجي، وبعد فتح الدولة لسوق الإتصالات بعد سنة 2000 للمنافسة، كان لا بد من وجود سلطة تضبط السوق وتضمن الشفافية والنزاهة بين المتعاملين الموجودين في السوق.

فسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل على ضبط السوق وفض النزاعات وتوقع الجزاءات بين المعاملين وفق الآليات القانونية المنوحة لها من طرف المشرع الجزائري، وجملة الاختصاصات التي تتمتع بها.

سلطات الضبط في المجال الاقتصادي تلعب دوراً مهماً جداً في مختلف القطاعات التابعة لاختصاصها، هذه المجالات جلها استراتيجية وتنشط في عالم متغير وسريع التطور، يجب عليها التكيف الدائم معه وفق المعطيات والمتضيّبات التي تؤثّر فيه.

لقد قادنا بحثنا هذا إلى جملة من الإستنتاجات نلخصها فيما يلي:

- إنشاء سلطات الضبط كأسلوب جديد للتسهيل أثبت فعاليته، ويعد استجابة لمتطلبات التسيير الحديث وإضفاء الشفافية والحياد في ممارسة النشاط الاقتصادي.

- اكتساب سلطات الضبط الاقتصادي مشروعيتها من الحاجة إلى نظام جديد يضمن نفس جديد في السوق عجزت الإدارة التقليدية على مواكيته.

- إن النظام الأساسي لهذه السلطات يضمن لها قدر من الاستقلالية في مواجهة وضبط السوق.

- التجربة الجزائرية وإن كانت فتية، أظهر المشرع الجزائري من خلالها طموحاً بإنشاء هذا النوع من السلطات، غير أن الطريقة المنتهجة التي تم بها تحسين هذه الإرادة لا تخرج عن الإطار و المتمثل في نقل الآليات وإفراغها من محتواها، لأن النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات تتشابه لحد كبير مع النموذج الفرنسي، وأن المناخ والبيئة تختلف كثيراً.

- إن استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي، هي استقلالية هشة ويمكن الانقضاض عليها من طرف السلطة التنفيذية، لأن المشرع لم يحمي هذه السلطات بما يكفي من الضمانات لحماية أعضاء هذه السلطات بل، ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع منح السلطة التنفيذية الآليات القانونية التي يجعل هذه سلطات الضبط الاقتصادي خاضعة لسيطرتها وإملائتها من خلال سلطة التعيين واقتراح الأعضاء، ومن ناحية العزل أثناء ممارسة المهام.

- من جانب الصلاحيات المنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي، كاختصاص الاستشاري، الرقابي و العقابي إلا أنها تنقر إلى إختصاصات معيارية حقيقة يمكن لها تأثير قطاعها وهذه الإختصاصات مازالت تحفظ بما السلطة التنفيذية وعلى رأسها الإختصاص التنظيمي والاختصاص العقابي في الجانب التطبيقي، كما هو الحال نموذج دراستنا سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، مما يجعل السلطة التنفيذية حاضرة وفاعلة بشكل مباشر أو غير مباشر والتنافس عن فكرة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال دراستنا، حيث واستنادا إلى ما تم التطرق إليه وعرضه سيتم الإجابة على الإشكالية من خلال شقين من الدراسة، الشق الأول، تم التطرق إلى ماهية سلطات الضبط الاقتصادي من ناحية النشأة، فكان النموذج الأمريكي ثم الأوروبي مثلا في النموذج البريطاني والفرنسي هم الأوائل في مجال سلطات الضبط، ثم وصولا إلى التجربة الجزائرية في هذا المجال، بإعطاء مختلف التعريف ولمفاهيم التي نصت بها سلطات الضبط، وصولا إلى الطبيعة القانونية لهذه السلطات، من حيث المهام والوظائف الموكلة لها، أما الشق الثاني خصصنا إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، هذه السلطة التي تقوم بضبط قطاع استرategic وهام، حيث تطرّقنا إلى نشأة هذه السلطة من خلال الإطار المؤسسي لهذه السلطة وصولا إلى الاختصاصات التي أعطاها المشرع الجزائري لممارسة مهامها الضبطية.

و من جملة الاقتراحات في دراستنا هذه هي:

- إمكانية إخضاع سلطات الضبط للرقابة السياسية كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بتسييرها للممثل أمام البرلمان لعرض حصيلتهم حتى يتسمى لممثلي الشعب من مراقبة سير عمل هذه الهيئات بهدف تحسين وتطوير القطاعات الاقتصادية.

- إمكانية إعادة النظر في تعين أعضاء ورئيس هيئات الضبط الاقتصادي، حتى يكون لهم أكبر قدر ممكن من الاستقلالية في اتخاذ القرارات والابتعاد عن التعين السياسي ومنح أعضاء حرية اختيار رئيسهم.

- تكريس الوسائل اللازمة لأداء المهام الضبطية بكل فعالية، كونها المناسبة للتكييف مع ظاهرة العولمة، أين أصبح الضبط والحرية مثل علاقة الشكل بالمضمون.

- مراجعة الاختلالات الموجودة في النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط، كتوضيح صلاحيتها بدقة وتبسيط إجراءات عملها وتدعيمها بالضمانات اللازمة، وتنظيم العلاقة بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة من حيث التنسيق والتكميل بينها.

- توسيع مجالات الضبط إلى قطاعات أخرى حساسة إقتحمتها وإستثمر فيها القطاع الخاص، كالمجال الصحي من خلال إنشاء عيادات خاصة، ومجالي التربية والتعليم العالي بحكم أنهما مجالين مفتوحين أمام القطاع الخاص. فالحكم على نجاح أو فشل سلطات الضبط الاقتصادي كآلية لضبط النشاطات الاقتصادية سابق لأوانه، نظرا لحداثة التجربة وفتوها، ولا ينكر الدور الذي أصبحت تقوم به، والتوفيق بينه وبين الدور المراقب والمراافق المعترف به للدولة في المجال الاقتصادي والمسند لمؤسساتها في إطار أشمل ألا وهو النظام السياسي والإقتصادي والقانوني الجزائري.

وهناك عدة جوانب هامة لها صلة بالموضوع تحتاج إلى تعميق أكبر نقترحها في شكل عناوين تصلح لأن تكون

إشكاليات موضوعات مستقبلية:

- تأثير دور الدولة في فعالية سلطات الضبط الاقتصادي.
- فاعلية الجانب الاستقلالي لسلطات الضبط الاقتصادي.
- مسايرة التنظيمات لمهام سلطات الضبط الاقتصادي.
- الاختصاصات العقابية لسلطات الضبط الاقتصادي ومدى فعاليتها في ضبط السوق.

وفي الأخير نأمل أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع، وفي جمع مادته العلمية، على أن يكون لنا في المستقبل إن شاء الله فرصة لتدراك الأخطاء التي وقعنا فيها.

# قائمة الملحق

## ملحق رقم (1): جدول التطور التاريخي لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.

من سنة 1990 إلى سنة 2000	من سنة 2000 إلى سنة 2006	من سنة 2006 إلى سنة 2006
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مجلس الأعلى للإعلام سنة 1990 .</li> <li>- اللجنة المصرفية سنة 1990 .</li> <li>- مجلس النقد والقرض سنة 1990 .</li> <li>- لجنة تنظيم ومراقبة عمل البورصة سنة 1993 .</li> <li>- مجلس المناقصة سنة 1995 .</li> <li>- مجلس الجمهورية سنة 1996 .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- 01 سلطنة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية سنة 2000 .</li> <li>- 02 الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية سنة 2000 .</li> <li>- 03 الوكالة الوطنية للمجوهرات والراقيات المنجمية سنة 2000 .</li> <li>- 04 لجنة ضبط الكهرباء والغاز سنة 2002 .</li> <li>- 05 سلطنة ضبط النقل سنة 2002 .</li> <li>- 06 مجلس المناقصة سنة 2003 .</li> <li>- 07 مجلس النقد والقرض سنة 2003 .</li> <li>- 08 اللجنة المصرفية سنة 2003 .</li> <li>- 09 سلطنة ضبط المياه سنة 2005 .</li> <li>- 10 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 .</li> <li>- 11 لجنة الإشراف على التأمينات سنة 2006 .</li> <li>- 12 الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المخروقات سنة 2005 .</li> <li>- 13 الوكالة الوطنية لتشريع مواد المخروقات والنفط سنة 2005 .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- 01 الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري سنة 2008 .</li> <li>- 02 سلطنة ضبط الصحافة المكتوبة سنة 2012 .</li> <li>- 03 سلطنة ضبط السمعي البصري سنة 2012 .</li> </ul>

ال المرجع: ولد بوجلس، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007.

**ملحق رقم(2): جدول سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري.**

الرقم	السلطات	القانون المنشئ	المميزات	صلاحياتها	جهة الطعن
01	لجنة تنظيم ومراقبة عمل البورصة	المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتسم بالأمر رقم 10-96 واقانون رقم 04-03	المنتخب بالشخصية المعنوية والذمة المالية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عضو يترأسه وزير العدل</li> <li>- قاض يترأسه محافظ بنك الجزائر</li> <li>- عضوان يختاران من بين عضوي الأشخاص المعنوية المصادرتين للقيم المنقولة</li> <li>- عضوان يختاران للخبرة المكتسبة في مجال الصيغة المالية</li> </ul>	مجلس الدولة
02	الوكالة الوطنية للممتلكات المجمالية	القانون رقم 10-01 المخصص لقانون المناجم المعدل بالأمر رقم 07-02	خمسة (05) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية	المنتخب بالشخصية المعنوية والذمة المالية	مجلس الدولة
03	المجلس	المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتسم بالأمر رقم 10-96 واقانون رقم 04-03	المنتخب بالشخصية المعنوية والذمة المالية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رئيس معين</li> <li>- قاض يترأسه وزير العدل</li> <li>- عضو يترأسه محافظ بنك الجزائر</li> <li>- عضوان يختاران من بين عضوي الأشخاص المعنوية المصادرتين للقيم المنقولة</li> <li>- عضوان يختاران للخبرة المكتسبة في مجال الصيغة المالية</li> </ul>	مجلس الدولة
04	المجلس	المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتسم بالأمر رقم 10-96 واقانون رقم 04-03	المنتخب بالشخصية المعنوية والذمة المالية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رئيس معين</li> <li>- قاض يترأسه وزير العدل</li> <li>- عضو يترأسه محافظ بنك الجزائر</li> <li>- عضوان يختاران من بين عضوي الأشخاص المعنوية المصادرتين للقيم المنقولة</li> <li>- عضوان يختاران للخبرة المكتسبة في مجال الصيغة المالية</li> </ul>	مجلس الدولة



07	سلطة ضبط القفل	المادة 102 من قانون المالية لسنة 2003	التركيبة الشرعية تحدد عن طريق التنظيم.	المنت بالشخصية المعنوية والذمة المالية	الصلحيات تحدد عن طريق التنظيم	مجلس الدولة
08	جلس النقد والعرض	الامر رقم 11-03 المتعلق بالتقدير والعرض المعدل والتم بأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي والأمر رقم 04-01 المادة 58	رئيس الجهة هو محافظ بنك الجزائر	ثلاث (03) أعضاء يعينون بموجب كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي فاضليان يتبدل، واحد من المحكمة العليا والآخر من مجلس الدولة مثل عن مجلس المحاسبة، وممثل عن وزير المالية	الذمة المالية	مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتتنظيمية، المعاقبة على الإخلالات ومعايتها، السهر على حسن سير قواعد المقيدة للمهنة
09	اللجنة المصرفية	الامر رقم 11-03 المتعلق بالتقدير والعرض المعدل والتم بأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي والأمر رقم 04-01 المادة 105	الوزير	الوزير رقم 11-03 المتعلق بالتقدير والعرض المعدل والتم بأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي والأمر رقم 04-01 المادة 105	الذمة المالية	مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتتنظيمية، المعاقبة على الإخلالات ومعايتها، السهر على حسن سير قواعد المقيدة للمهنة
10	المنت بالشخصية المعنوية والذمة المالية	الامر رقم 11-03 المتعلق بالتقدير والعرض المعدل والتم بأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي والأمر رقم 04-01 المادة 105	رئيس الجهة هو محافظ بنك الجزائر	أعضاء هم أعضاء بنك الجزائر شخصياتان (02) يعينان من طرف رئيس الجمهورية من الكفاءات في الأمور الاقتصادية والمالية	المنت بالشخصية المعنوية والذمة المالية	صلاحيات السلطة التنفيذية، إصدار القواعد مقاييس وشروط عمليات بنك الجزائر تحديد السياسة النقدية للدولة
11	المنت بالشخصية المعنوية والذمة المالية	الامر رقم 11-03 المتعلق بالتقدير والعرض المعدل والتم بأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي والأمر رقم 04-01 المادة 105	رئيس الجهة هو محافظ بنك الجزائر	أعضاء هم أعضاء بنك الجزائر الشخصية بالشخصية المعنوية والذمة المالية	مجلس الدولة	صلاحيات السلطة التنفيذية، إصدار القواعد

**المراجع:** وليد بوحجلين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007.

**قائمة المصادر**

**والمراجع**

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

أ-الدستور:

1- دستور سنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

2- دستور سنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

ب- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 253/90 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، المتعلق بالجهاز الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 1993.

2- المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، للعدد 20، الصادرة في 31 مارس 1996.

3- المرسوم الرئاسي رقم 114/96 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة في 31 مارس 1996.

4- المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 2 أوت 1999 المتضمن إلغاء منصب وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 04 أوت 1999.

5- المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصيغات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

ج- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 18-02 على أنه: يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخرية بفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية.

2- القانون العضوي رقم 12/05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

د- المراسيم التشريعية:

1- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج، ر، ع 34 الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993.

2- القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعديل والمتتم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادرة بتاريخ 19. فيفري 2003.

3- المرسوم التشريعي رقم 93-13، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 07-90 المؤرخ في 03 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 69 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993.

هـ- القوانين العادية:

1-الأمر 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995.

2- القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990.

3- القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة في 23 مارس 2014.

4- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

5- القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2001.

6- الأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعديل والمتتم بالقانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة في 28 فيفري 2001.

7- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

8- الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعديل والمتتم للأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 05 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

- 9** - الأمر رقم 12/08، المؤرخ في 25 جوان العدل والمتضمن بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008.
- 10** - القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.
- 11** - القانون 04/18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد لقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.
- 12** - القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.
- 13** - القانون رقم 11/02، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
- 14** - القانون رقم 06/2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2000.
- 15** - القانون رقم 331/04 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستردادها، الجريدة الرسمية، العدد 66 لسنة 2004.
- 16** - القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادرة في 30 سبتمبر 2005.
- 17** - القانون رقم 01/01 المؤرخ في 03 جويلية 2000، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35 الصادر في 04 جويلية 2001.
- 18** - القانون رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر، الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادرة في 24 ديسمبر 2000.
- 19** - القانون رقم 12/05 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ،الجريدة الرسمية، العدد 13 الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995.
- 20** - القانون رقم 05/07، المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2005.

- 21**- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 16/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في سنة 2006.
- 22**- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
- 23**- القانون رقم 12-08 والمعدل والتمم بالأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003.
- 24**- القانون رقم 12-05 المتعلق بضبط المياه، المؤرخ في 04 أوت 2005.
- 25**- المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 18 لسنة 1998.
- 26**- الأمر رقم 10/06 المؤرخ بتاريخ 29 جويلية 2006، المعديل والتمم بالقانون رقم 05/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005، و المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2006.
- 27**- القانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المعديل والتمم بالقانون رقم 05/05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.
- 28**- القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج، ر، عدد 08 صادرة بتاريخ 06 فيفري 2002.
- 29**- القانون 07-05 المتعلق بالمحروقات، المعديل و المتمم بالقانون 13-01، ج، عدد 11 بتاريخ 24 فيفري 2013.
- 30**- المرسوم التنفيذي رقم 157-04 المؤرخ في 21 يوليо 2004، المعديل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 123-01 المتعلق بنظام الإستغلال المطلق على كل أنواع شبكات بينما فيها الشبكات السلكية واللاسلكية وعلى مختلف الخدمات السلكية اللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 02 يوليو 2004.
- 31**- المرسوم التنفيذي رقم 418-01 ي 418-01/2012 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أدائه، الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادرة في 26 ديسمبر 2001.

32- المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتضمن تحديد الإجراءات المطبقة على المزايدة في إعلان المنافسة من أجل منح رخص المواصلات السلكية و اللاسلكية ج،ر عدد 27 الصادرة في 13 ماي 2001.

33- قانون 01-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني ج ،ر، عدد 44 الصادرة في 26 يونيو 2005.

ثانياً: المراجع

\* باللغة العربية:

أ- الكتب:

1-أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان 2004.

2- إدريس خبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي الآليات، التخطيط، التنظيم، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية سنة 2014.

3- سعاد ناصر، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ج 1، ط 2، الجزائر، بدون دار نشر، سنة 2001.

4- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000.

5- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، الداغارك، سنة 2008.

6- محمد الصغير بعلی، القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.

ب- الرسائل الجامعية:

1- اعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، رسالة ماجистر في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، سنة 2006/2007.

2- خمودة مداسي، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، دراسة حالة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، سنة 2013/2014.

3- رستم جفالي، سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلس المنافسة نموذجا، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2015/2016.

- 4 - عبد القادر خليج، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، رسالة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجائر، سنة 2015/2016.
- 5 - علي عيساوي، الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2014/2015.
- 6 - فضيلة براهيمي، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمراء 03-03 و القانون رقم 12-08، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2009/2010.
- 7 - كريمة زعاتري، المركز القانوني لسلطة الضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد، بوقرة، سنة 2011/2012.
- 8 - مليء شعوة، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر، سنة 2006/2007.
- 9 - هام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سنة 2014/2015.
- 10 - مجذوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات أنموذجين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- 11 - محمد بوضيبة، راضية عزيزات، علاقة الضبط الاقتصادي بالحكم الرشيد، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يونعامة خميس مليانة، سنة 2014/2015.
- 12 - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2016.
- 13 - نادية حامد وأمال حاج مسعود، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام نزاعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالة سنة 2013/2014.
- 14 - نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة سنة 2011/2012.

15- ولد بوجلين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2006/2007.

ج- المحاضرات:

1- رفيق خاوي، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مفهوم جديد لتدخل الدولة، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016/2017.

2- سامية العايب، السلطات الإدارية المستقلة، محاضرات ملقة على طلبة السنة أولى ماستر منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قملة، سنة 2015.

3- صليحة نزليوي، سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة يومي 24/23 ماي 2007.

4- نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، سنة 2015/2016.

د- الملتقيات:

1- زايدى حميد، سلطات الضبط الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي، الملتقى الوطنى السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائريين التشريع والممارسة، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، دوسي 10-09 ديسمبر

2- زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وساطة البريد والمواصلات، الملتقى الوطنى حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، يومي 24/23 ماي 2007.

3- سامية كمال، مبدأ الحرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، الملتقى الوطنى حول حرية المنافسة في القانون الجزائري يومي 14/13 أفريل 2013 جامعة مولود معمر، تيزي وزو، منشورة على الأنترنت موقع: BR.sassan.ouver.blog.com/article-118105389.html, Date 12/02/2019 à

10m45.

4- عبد المنعم نعيمي، حرية الإعلام في الجزائر، كمتغير مفاهيمي قانوني، جامعة الجزائر 1، شبكة الضياء للمؤتمرات والدراسات، منشورة على الموقع: 19:45 http://diae.net/21086 22/02/2019

هـ - المراجع والمجلات:

- 1- ابراهيم شهاب الحالدي، معجم الإدراة الموسوعة الادارية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن .2010
- 2- سمير حوري، السلطات الإدارية المستقلة و دورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار، مجلة الإدراة، ع40، سنة 2010.
- 3- عبد الحميد جبار، مفهوم القرار الاداري في القانون الجزائري، مجلة الإدراة ع1، سنة 1995 .قاموس الموسوعي الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2006.
- 4- منى بن لطوش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجهة حديثة لدور الدولة، مجلة إدارة، ع 02، سنة 2002.
- 5- أحسن غري، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة بحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة سنة، 2015.

هـ) موقع الأنترنت:

1-شبكة الألوكة [www.alukah.net](http://www.alukah.net) يوم 20/04/2019 على الساعة 10h26

\*باللغة الأجنبية:

- 1- Ben Hadj Yahia Sonia "la nature juridictionnelle des autorités de régulation" Revue de La recherche juridique Droit prospectif. 2004.
- 2- Conseil d'Etat français «Les autorités administratives indépendantes » (Rapport public), op.cit., p.306 Petit Larousse, illustré, dictionnaire de la langue française, librairie la rousse, paris, 1976
- 3-Conseil d'Etat (Rapport public), «Les autorités administratives indépendantes », EDCE, la documentation Française, N° 52, 2001.
- 4- Jacque Chevallier, "les statuts des autorités administrative indépendantes, Harmonisation ou diversification, colloque les autorités administratives indépendantes = une rationalisation impossible RFDA, DALLOZ, Paris 05,10
- 5- Michel GENTOT, les autorités administratives indépendants, Montchrestien, 2eme édition, 1994.
- 6- Rachid Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie.
- 7- Rachid Zouaimia, les autorités Administratives indépendantes et régulations économiques, Idara, N°28 2004.

**8-** Rachid Zouaimia Les autorités de Régulation Indépendantes dans le secteur Financier en Algérie.

**9-Rachid Zouaimia , l'état interventionniste, l'Etat régulateur l'exemple Algérien, colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financier, université de Bejaia 23,24 Mai 2007.**

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	آلية الكريمة.
	تشكرات
	إهداء ٢-١.
	قائمة المختصرات.
	ملخص البحث باللغة العربية والإنجليزية مع الكلمات المفتاحية .
أ، ب، ج، د، ه	مقدمة
6	<b>الفصل الأول: الإطار العام لسلطات الضبط الاقتصادي</b>
6	<b>المبحث الأول:</b> ماهية سلطات الضبط الاقتصادي.
6	<b>المطلب الأول:</b> نشأة سلطات الضبط الاقتصادي.
7	<b>الفرع الأول:</b> ظهور السلطات الضبط الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية.
8	<b>الفرع الثاني:</b> ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في أوروبا.
11	<b>الفرع الثالث:</b> ظهور سلطات الضبط في الجزائر.
22	<b>المطلب الثاني:</b> مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي.
22	<b>الفرع الأول:</b> مدلول سلطات الضبط الاقتصادي.
25	<b>الفرع الثاني:</b> خصائص سلطات الضبط الاقتصادي.
27	<b>المبحث الثاني:</b> الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي.
27	<b>المطلب الأول:</b> النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي.
27	<b>الفرع الأول:</b> صيغة إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي.
29	<b>الفرع الثاني:</b> التكيف القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي.
33	<b>المطلب الثاني:</b> مهام سلطات الضبط الاقتصادي.
33	<b>الفرع الأول:</b> الوظيفة التنظيمية.
34	<b>الفرع الثاني:</b> الوظيفة الاستشارية.
39	خلاصة الفصل.

41	<b>الفصل الثاني: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية</b>
42	<b>المبحث الأول: الإطار المؤسسي لسلطة البريد والاتصالات الإلكترونية.</b>
42	<b>المطلب الأول: الصبغة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.</b>
42	الفرع الأول: المعيار الشكلي.
43	الفرع الثاني: المعيار المادي.
45	<b>الفرع الثالث: معيار منازعات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.</b>
45	<b>المطلب الثاني: الطبيعة الاستقلالية والسلطوية لسلطة ضبط البريد الاتصالات الإلكترونية.</b>
45	الفرع الأول: الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد الاتصالات الإلكترونية.
48	الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.
51	الفرع الثالث: الطابع السلطوي لسلطة ضبط البريد الاتصالات الإلكترونية.
54	<b>المبحث الثاني: اختصاصات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.</b>
54	<b>المطلب الأول: السلطات تنظيمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.</b>
54	الفرع الأول: الدور التنظيمي العام.
55	الفرع الثاني: الدور الشبه تنظيمي.
61	الفرع الثالث: الدور التحكمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
63	<b>المطلب الثاني: الاختصاصات العقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.</b>
63	الفرع الأول: العقوبات الإدارية.
65	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية.
69	خلاصة الفصل.
70	خاتمة.
75	الملاحق
82	قائمة المراجع
92	فهرس المحتويات